

جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## مذكرة ماستر

# الآليات الوقائية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان

إشراف: الأستاذة معاشي سميرة

من إعداد الطالبة: السبتى آسيا

السنة الجامعية 2019-2020

# الآية القرآنية

" قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم "

صدق الله العظيم

سورة البقرة / الآية 32

# الإهداء

أهدي ثمرة مجهودي إلى أعز واقرب شخصين إلي في الوجود وهما الوالدين  
الكريمين حفظهما الله وبارك لنا فيهما،

وأهديه الى أغلى ما أملك في الوجود ابني محمد وابنتي أريج وياسمين،

كما أهديه أيضا الى أخي الوحيد وأولاده والى كل أخواتي الكريمات وأولادهن.  
كما أهدي هذا المجهود إلى كل أساتذة كلية الحقوق - جامعة بسكرة - الأفاضل.

وأيضاً أهديه إلى كل من كان له فضل علي في إتمام هذا البحث.

كما أهديه إلى كل طالب تواق متعطش إلى العلم.

# شكر و عرفان

أشكر الله أولاً على أن وفقني على إكمال هذه المذكرة.

وكما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس". لذا، أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة معاشي سميرة لتفضلها بالإشراف علي، ولما قدمته لي من نصائح وإرشادات من أجل إخراج هذا البحث في أحسن صورة .

كما أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة .

بدون نسيان أن أشكر كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد من أجل إتمام هذا البحث.

لكم جميعاً شكراً



# ملخص المذكرة

## الملخص:

يعتبر القانون الدولي الإنساني هو أهم ما اتفق عليه المجتمع الدولي في الحد من ويلات النزاعات المسلحة، حيث تهدف قواعده الى حماية الأشخاص المتضررين مما ينجم عن تلك النزاعات من آلام وأضرار وذلك من خلال مجموعة من الاتفاقيات غايتها الحد من آثار الحروب وإقرار التوازن بين الضرورة الحربية والاعتبارات الإنسانية.

ولكي تتحقق هذه الأهداف والغايات، لابد من تطبيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ من خلال مجموعة من الآليات التي تعمل زمن السلم وفي فترات النزاعات المسلحة، وتتنوع هذه الآليات الى آليات وقائية وآليات ردعية،

نحاول في هذا البحث تبيان الآليات الوقائية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال استعراض الأجهزة الدولية والوطنية الناشطة في هذا المجال مع التطرق الى النصوص القانونية ذات العلاقة ، ثم التطرق الى دور هذه الأجهزة في تعزيز ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني والسهر على احترامه وكفالة حسن تطبيقه، ثم تقييم هذه الآليات من حيث فاعليتها في تحقيق أهدافها ومحاولة معرفة أهم العوائق والتحديات التي تواجهها.


## Summary:

International Humanitarian law is the most important thing agreed upon by the international community in reducing the scourge of armed conflicts, as its rules aim to protect people affected by the pain and damage that result from those conflicts through a set of agreements aimed at limiting the effects of wars and establishing a balance between war necessity and considerations Humanity.

In order for these goals and objectives to be achieved, its provisions must be applied and put into effect through a set of mechanisms that operate in peacetime and in periods of armed conflict, and these mechanisms vary into preventive and deterrent mechanisms,

In this research, we try to clarify the preventive mechanisms for the application and implementation of international humanitarian law by reviewing the international and national bodies active in this field, with reference to the relevant legal texts, and then addressing the role of these

bodies in promoting and disseminating the rules of international humanitarian law and ensuring respect for it and ensuring its proper application. Then evaluate these mechanisms in terms of their effectiveness in achieving their goals and try to find out the most important obstacles and challenges they face.



# قائمة المختصرات

# قائمة المختصرات

- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949: اتفاقية جنيف الأولى، اتفاقية جنيف الثانية، اتفاقية جنيف الثالثة، اتفاقية جنيف الرابعة، المؤرخة في 12 أوت 1949.
- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.
- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949: اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.
- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949: اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: الملحق "البروتوكول الأول" الإضافي الى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المعتمد في عام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977: الملحق "البروتوكول الثاني" الإضافي الى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المعتمد في عام 1977.

# مقدمة

عرف العالم عبر مختلف الأزمنة نزاعات وحروب عانت منها البشرية وتسببت لها في خراب ودمار كبيرين كان لهما التأثير البالغ على الإنسان بصفة خاصة وعلى البيئة بصفة عامة،

ورغم ما تلا ذلك من صحوة ودعوة إلى استبعاد العنف ومحاولة اللجوء إلى الحكمة لحل كل النزاعات، وما شهده من مبادرات اتخذت أشكال مختلفة من نداءات وتصريحات وتنظيمات دولية، فإننا لازلنا نشهد الفترة تلو الأخرى نشوب حروب ونزاعات ودخول أطرافها في قتال غير مباليين بما تم الاتفاق عليه متحررين بذلك من التزامهم.

ولعل أهم ما اتفق حوله المجتمع الدولي في سبيل الحد من ويلات النزاعات المسلحة هو قواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين مما ينجم عن تلك النزاعات من آلام وأضرار، كما يهدف لحماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، حيث دأب الفقه التقليدي على تسمية هذا القسم من القانون الدولي بقانون الحرب، ومن ثم قانون النزاعات المسلحة قبل أن يطلق عليه مصطلح القانون الدولي الإنساني.

ويتكون هذا القانون من معاهدات لاهاي (1899 و 1907) التي تهدف إلى وضع قيود على سير العمليات العسكرية وسلوك المتحاربين، ومعاهدات جنيف الأربعة لعام 1949 والبريتوكولان الإضافيان لعام 1977 والتي جاءت لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى ومرضى وحماية الممتلكات والأعيان المدنية، حيث شكّلت هذه الاتفاقيات منظومة قانونية مترابطة العناصر، غاياتها الحد من آثار الحروب وإحداث التوازن بين "الضرورات الحربية" و"الاعتبارات الإنسانية"، بالإضافة إلى الأعراف الدولية المتمثلة في السلوك المتكرر للدول أثناء الحرب والتي احتوت قواعد لاهاي ومعاهدات جنيف على كثير منها.

فالقانون الدولي الإنساني قانون قائم بذاته، من حيث تحصينه بآليات وضمانات تنفيذ متكاملة تشمل الوقائي والزجري على حد سواء، ولو طبقت قواعده بحزم وحسن نية لأغنت عن الكثير من الانتهاكات الصارخة في النزاعات المسلحة، حيث يجب اتخاذ إجراءات وسبل تطبيق قواعده في فترتي السلم والحرب، أي أن الأمر لا يتعلق بالتقيد بأحكامه أثناء وطيس المعارك فحسب، بل يجب الاستعداد لذلك زمن السلم.

إن فإلشكالية الرئيسية للقانون الدولي الإنساني لا تكمن في غياب أو ضعف قواعده بقدر ما تكمن في مدى فعالية آليات وضمانات تطبيق هذه القواعد بصورة تفضي إلى تحقيق مراميها الإنسانية السامية المتمثلة في حماية الإنسان وصيانة كرامته. وهذا ما جعل واضعي اتفاقيات جنيف يفكرون باتجاه دعم تنفيذ القواعد الإنسانية، حيث تقع المسؤولية الأولى لتطبيق هذه الاتفاقيات على عاتق الدول الأطراف في ميثاق القانون الدولي الإنساني عمومًا وعلى الأطراف المتنازعة خصوصًا، كما أن هناك قنوات وقائية وطنية وأخرى دولية من واجبها المساهمة في احترام هذا القانون، وهو ما سنتطرق إليه في مذكرتنا هذه.

### أهمية الموضوع:

تتبع أهمية هذه الدراسة من كون القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية فئات معينة من الأشخاص و الأعيان في المنازعات المسلحة، والتخفيف من حدة الآلام الناجمة عن تلك المنازعات، وذلك عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن إلى توفير الحماية و تقديم المساعدات اللازمة. ولكي يتحقق هذا الهدف فلا بد من تطبيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ، والمقصود من تنفيذ القانون الدولي الإنساني، هو العمل الذي يتم في زمن السلم وفي فترات المنازعات المسلحة لتجهيز و تسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل تطبيقه و احترامه في جميع الظروف. ولتطبيق قواعد القانون الدولي



الإنساني لابد من توافر آليات معينة تؤدي وظيفتها في زمن السلم أو في فترات النزاعات المسلحة، وتشترك في عملية التطبيق هذه الأطراف المتعاقدة، و الأطراف المتنازعة و الوسطاء المحايدون، و في حالة عدم احترام أحكام القانون الدولي الإنساني و قواعده، يتحمل الطرف الذي انتهكها مسؤولية هذا الفعل.

### أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الآليات الوقائية الكفيلة بتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني من حيث أجهزتها ونصوصها القانونية ودور هذه الأجهزة في تعزيز ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني وفي السهر على احترامه وكفالة حسن تطبيقه ثم تقييم هذه الآليات من حيث فاعليتها في تحقيق أهدافها ومحاولة معرفة أهم المشاكل والمعوقات التي تواجهها.

### أسباب اختيار الموضوع:

#### 1- الأسباب الذاتية :

- رغبتنا في البحث في تخصص القانون الدولي الإنساني والوقوف على أهم قواعده وآليات تطبيقه التي تشكل شطر هذا القانون واستغلال المراجع المتوفرة لذلك.
- نظرا لزيادة النزاعات المسلحة التي كثرت فيها انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم المروعة التي ترتكب في حق الملايين من المدنيين، أردت أن أبرز دور الآليات الوقائية الدولية والوطنية في إيقاف تلك الانتهاكات الجسيمة.
- الإشكالات المتعلقة بالتعارض بين الواقع النظري والواقع العملي فيما يتعلق بفعالية الآليات الوقائية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني هي التي دفعتنا إلى الرغبة في طرق باب هذا الموضوع الهام.

### 2- الأسباب الموضوعية :

- محاولة البحث عن مدى فعالية الآليات الوقائية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني ومعرفة مواطن النجاح والقصور فيها.
- تعد هذه المرحلة التي نعيشها سانحة للقيام بهذا البحث لما تعرفه من تحديات لكل قواعد القانون الدولي الإنساني، فالنزاعات المسلحة الجارية المعاصرة عجلت بظهور مثل هذه الدراسات ، لأنها عرفت استخدام وسائل وأساليب في القتال إما أنها حديثة ولم يتم السيطرة على آثارها أو أنها تقليدية وكان استعمالها غير إنساني ويتنافى مع ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني.

### الصعوبات:

- إن من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث هي التدابير الوقائية التي فرضها فيروس كورونا - covid 19- والتي وضعتنا في عطلة إجبارية لمدة تقارب الثلاثة أشهر وهو ما حال بيننا وبين الاستفادة من المراجع الثرية المتواجدة بالمكتبات الجامعية، واقتصرنا على الكتب والمقالات الالكترونية المتاحة - مع العلم أن الكثير منها غير متاح - والتي أرى أنها حتى وإن ساهمت في إثراء الموضوع، إلا أنها لم تكن بالقدر الذي كنا نتمناه، كما أنها لم تثريه من جميع جوانبه بالنظر الى كونها مراجع عامة وليست متخصصة.

- بالإضافة الى التوتر والخوف واللااستقرار الذي تسبب فيه الفيروس والذي أثر على نسبة التقدم في انجاز هذه المذكرة وتوجه الأنظار الى متابعة مستجدات الوباء وطرق الحفاظ على الصحة العامة والتي تستوجب اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية قبل وبعد القيام بأي عمل خاصة عند الخروج من المنزل.

### الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات التي أجريت في موضوع تطبيق القانون الدولي الإنساني تمثلت في مجموعة من المقالات المنشورة في المجلات الدورية وبعض الكتب في التخصص ، نذكر منها:

### أولاً: الكتب

- آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي للمؤلف بخوش حسام، حيث تناول هذا الكتاب الى الآليات أو التدابير الواجب اتخاذها لحسن تطبيق بنود حماية قواعد القانون الدولي الإنساني واقتصر على دراسة الآليات الدولية دون الوطنية بما في ذلك الوقائية والردعية.

- الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني للمؤلف عبد القادر حوبة، حيث تناول هذا الكتاب الجهود المبذولة على الصعيد الوطني (الضمانات الوطنية) والدولي (الضمانات الدولية) والتي ساهمت ولزالت تساهم في ضمان توفير الحماية لمختلف الفئات المحمية.

### ثانياً: المقالات والرسائل والمذكرات

- رسالة دكتوراه للطالب القيزي لخضر بعنوان التدابير الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي أي المستوى الوطني والتي تناول فيها الآليات الوقائية الوطنية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني مع ذكر الأجهزة المعنية بذلك واختصاصاتها،

- مذكرة ماجستير لـ أحسن كمال بعنوان آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، تناول فيها الوسائل والآليات المتاحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ومعرفة دور كل منها ومحاولة إظهار الثغرات ومواطن الضعف فيها بهدف التوصل الى معرفة الأسباب الحقيقية وراء استمرار الانتهاكات،

- مقال لـ قيرع عامر بعنوان الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني تناول فيه بالشرح والتحليل الآليات الوطنية الوقائية والردعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني،

- مقال ل محمد نعرورة بعنوان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يبحث هذا المقال في الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الكشف عن أساليب ومجالات عملها والأساس القانوني الذي تستند إليه في ذلك، وصولاً إلى تقييم هذا الدور من خلال الممارسة العملية.

لكن الشيء الملاحظ على أغلب هذه المراجع أنها لم تتطرق بصفة خاصة إلى الآليات الوقائية والردعية الوطنية والدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني كل على حدة، فهي إما أن تدرس الآليات الوطنية فقط بما فيها الوقائية والردعية، أو الآليات الدولية فقط بالرغم من أن موضوع آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني شاسع جداً ويحتاج إلى التفصيل في دراسة كل آلية لوحدها، مثلاً: الآليات الوقائية الوطنية و/أو الدولية، الآليات الردعية الوطنية و/أو الدولية،

وفي موضوعنا هذا، سوف نتطرق بالشرح والتحليل إلى نوع من هذه الآليات وهي الآليات الوقائية فقط دون الردعية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني وذلك على المستويين الوطني والدولي، حيث نستعرض الأجهزة المكلفة بذلك وهيكلتها واختصاصاتها والنصوص القانونية التي تركز عملها وفي الأخير تقييم دورها في حماية وحسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

### الإشكالية:

بناءً على ما تقدم، ونظراً لأهمية الآليات الوقائية الدولية والوطنية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، فإننا سوف نحاول من خلال هذا البحث التطرق إلى هذه الآليات مع التطرق بمناسبة دراسة كل آلية إلى تقييم فعاليتها أو دورها في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك بالإجابة عن الإشكالية التالية:

**كيف تساهم الآليات الوقائية الدولية والوطنية في تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني؟**

### المنهج:

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب في هذا الصدد وهو الذي تفرضه طبيعة الموضوع، فقد قمت بتوظيف الشق الوصفي من المنهج في

كلا الفصلين في إطار التعرض للآليات الوطنية والدولية بما في ذلك الأجهزة من حيث هيكلتها واختصاصاتها والنصوص القانونية التي تكرسها، كما قمت بتوظيف الشق التحليلي من المنهج في مناقشة النصوص القانونية وفي تقييم فعالية هذه الآليات في تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني وفي التعرض لأهم المشاكل والمعوقات التي تعترضها.

### تقسيم الموضوع:

وللإمام بكل جوانب الموضوع، وطبقا لما جاء في الإشكالية، ارتأينا تقسيم بحثنا هذا الى فصلين،

حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الآليات الوقائية الدولية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني وقسمناه إلى الآليات الوقائية الدولية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكولها الإضافيين 1977 في المبحث الأول الذي يتضمن كمطلب أول اللجنة الدولية للصليب الأحمر من حيث نشأتها ومفهومها ودورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني باعتبارها منظمة منشئة وراعية وحامية لقواعد هذا القانون ثم تقييم هذا الدور،

أما المطلب الثاني فخصصناه لنظام الدولة الحامية وبدائلها واللجنة الدولية لتقصي الحقائق والذي تطرقنا فيه إلى تعريف الدولة الحامية وبدائلها والأساس القانوني لها والمهام المنوطة بها في الأراضي المحتلة وأيضا إلى آلية عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق واختصاصاتها وفي الأخير تقييم دور كلا الآليتين.

ثم انتقلنا إلى المبحث الثاني الذي تحدثنا فيه عن دور المنظمات الدولية كآلية وقائية دولية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني وذلك في مطلبين، تناولنا في المطلب الأول المنظمات الدولية الحكومية خاصة منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها وبعض المنظمات الدولية الإقليمية،

وتناولنا في المطلب الثاني دور المنظمات غير الحكومية خاصة منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان ومنظمة أطباء بلا حدود،

وخصصنا الفصل الثاني لدراسة الآليات الوقائية الوطنية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الانضمام والالتزام بالاتفاقيات الدولية

المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني من خلال مطلبين، عالجنا في **المطلب الأول** الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة فتطرقنا إلى مفهوم الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية (**فرع أول**) وإلى الانضمام كضمانة لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني (**فرع ثان**)، وفي **المطلب الثاني** عالجنا التزام الدول باتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فتطرقنا إلى احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني طبقاً للمادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول (**فرع أول**) وإلى إجراءات التنفيذ طبقاً للمادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول (**فرع ثان**).

أما **المبحث الثاني** فتناولنا فيه آليات الإدماج والنشر أي إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومة القانونية الوطنية والالتزام بنشر قواعده على المستوى الوطني وذلك من خلال مطلبين، عالجنا في **المطلب الأول** آلية الإدماج من خلال دراسة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني (**فرع أول**) وطرق إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومة القانونية الوطنية (**فرع ثان**) وعالجنا في **المطلب الثاني** آلية النشر من خلال دراسة الجهات المسؤولة عن النشر (**فرع أول**) والجهات المستهدفة بالنشر (**فرع ثان**).

الخطبة

### مقدمة

الفصل الأول : الآليات الوقائية الدولية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: الآليات الوقائية الدولية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين

المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الفرع الأول : نشأة ومفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الفرع الثاني: المهام المنوطة باللجنة والأساس القانوني لهذه المهام

الفرع الثالث: تقييم دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: نظام الدولة الحامية وبدائلها واللجنة الدولية لتقصي الحقائق

الفرع الأول : تعريف الدولة الحامية وبدائلها والمهام المنوطة بها في الأراضي المحتلة

الفرع الثاني: آلية عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق واختصاصاتها

الفرع الثالث: تقييم دور الدولة الحامية وبدائلها واللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية كآلية وقائية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: المنظمات الدولية الحكومية

الفرع الأول : منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها

الفرع الثاني : المنظمات الدولية الإقليمية



## الخطوة

الفرع الثالث: تقييم دور المنظمات الدولية الحكومية في تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية

الفرع الأول : منظمة العفو الدولية

الفرع الثاني : منظمة مراقبة حقوق الإنسان

الفرع الثالث: منظمة أطباء بلا حدود

الفرع الرابع: تقييم دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني : الآليات الوقائية الوطنية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: الانضمام والالتزام بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة

الفرع الأول: مفهوم الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية

الفرع الثاني: الانضمام كضمانة لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: التزام الدول باتفاقيات القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني طبقاً للمادة الأولى المشتركة

لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ طبقاً للمادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

المبحث الثاني : آليات إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومة القانونية

الوطنية والالتزام بنشر هذه القواعد

المطلب الأول: : آلية إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومة القانونية

## الخطوة

---

الفرع الأول : العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني

الفرع الثاني: طرق إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومة القانونية الوطنية

المطلب الثاني: آلية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: التعريف بالنشر وطبيعته الإلزامية

الفرع الثاني: الجهات المسؤولة عن النشر

الفرع الثالث: الجهات المستهدفة بالنشر

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

# الفصل الأول

الآليات الوقائية الدولية لتطبيق وتنفيذ

القانون الدولي الإنساني

## الفصل الأول

الآليات الوقائية الدولية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني

### خطة الفصل

المبحث الأول: الآليات التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكولها  
الإضافيين 1977

المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المطلب الثاني: نظام الدولة الحامية وبدائلها واللجنة الدولية لتقصي الحقائق

المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية كآلية وقائية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الانساني

المطلب الأول: المنظمات الدولية الحكومية

المطلب الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية

تعتبر الآليات الدولية مجموع الهيئات التي أوجدها العمل الدولي من أجل السهر على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة.

وتكتسي الآليات الوقائية والرقابية الدولية أهمية بالغة كونها تقوم بدور سابق أو متزامن مع وقوع النزاع المسلح، وتسعى إلى الحد من آثار النزاع المسلح، وتعد كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونظام الدولة الحامية وبعض المنظمات الحقوقية (غير الحكومية) ومنظمة الأمم المتحدة في مقدمة الهيئات التي تضطلع بالدور الوقائي والرقابي دولياً<sup>1</sup>

وعلى ذلك، سنتطرق في هذا الفصل إلى الآليات الوقائية الدولية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني وسنقسمها إلى الآليات الوقائية الدولية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكولها الإضافيين 1977 في المبحث الأول الذي يتضمن كمطلب أول اللجنة الدولية للصليب الأحمر من حيث نشأتها ومفهومها ودورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني باعتبارها منظمة منشئة وراعية وحامية لقواعد هذا القانون ثم تقييم هذا الدور،

أما المطلب الثاني فسنخصصه لنظام الدولة الحامية وبدائلها وكذا اللجنة الدولية لتقصي الحقائق والذي سنتطرق فيه إلى تعريف الدولة الحامية وبدائلها والأساس القانوني لدور الدولة الحامية والمهام المنوطة بها في الأراضي المحتلة وأيضاً إلى آلية عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق واختصاصها وفي الأخير تقييم دور كلا الآليتين.

ثم ننتقل إلى المبحث الثاني الذي نتحدث فيه عن دور المنظمات الدولية كآلية وقائية دولية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني وذلك في مطلبين، نتناول في المطلب الأول المنظمات الدولية الحكومية خاصة منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها وبعض المنظمات الدولية الإقليمية،

ونتناول في المطلب الثاني دور المنظمات غير الحكومية خاصة منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان ومنظمة أطباء بلا حدود،

<sup>1</sup> - بخوش حسام: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين

مليلة، الجزائر، 2012، ص17.

## المبحث الأول: الآليات الوقائية الدولية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكولها الإضافيين 1977

تشكل اتفاقيات جنيف الأربعة<sup>1</sup> 1949 وبروتوكولها الإضافيين 1977<sup>2</sup> جوهر القانون الدولي الإنساني المعاصر الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها.

وقد جاءت هذه الاتفاقيات كرد فعل على فظائع الحرب العالمية الثانية وهي تقنن بشكل منظم الأحكام التي تم التوصل إليها في معاهدات واتفاقيات دولية سابقة وتضع قيوداً على الأعمال الحربية والعدائية التي تجري زمن الحرب والنزاعات المسلحة وهي معتمدة من قبل معظم دول العالم.

كما جاءت هذه الاتفاقيات نتيجة المؤتمر الذي عقد في مدينة جنيف في سويسرا 1949 الذي دعا إليه المجلس الاتحادي السويسري بوصفه راعياً لاتفاقيات جنيف من أجل حماية ضحايا الحرب<sup>3</sup>.

ومن بين آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني التي دعت إليها اتفاقيات جنيف الأربعة والتي من شأنها احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هذه الأخيرة التي تعمل على تطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بوصفها مؤسسة محايدة ومستقلة كذا باعتبارها الحارس والراعي لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك على أساس التفويض الإنساني الممنوح لها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977<sup>4</sup> ونجد كذلك نظام الدولة الحامية والتي يقصد بها حسب المادة الثانية الفقرة

<sup>1</sup> - الاتفاقية الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان جنيف 1949

والاتفاقية الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار جنيف 1949

والاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب جنيف 1949

و الاتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب جنيف 1949

<sup>2</sup> - البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

<sup>3</sup> - فاروق محمد معاليقي: حقوق الإنسان بين الشريعة الدولية والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة

الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص132

<sup>4</sup> - بخوش حسام: المرجع السابق، ص18

ج من البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بأنها: " دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع، يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)<sup>1</sup>"

وبناء عليه، فإن دراستنا في هذا المبحث تتضمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المطلب الأول) ونظام الدولة الحامية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق (المطلب الثاني).

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 02 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

## المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضمانة دولية فعالة لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يتمثل عملها بصفة أساسية في حماية ومساعدة ضحايا المدنيين والعسكريين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>1</sup>

وتستمد اللجنة الدولية مزاياها التي تجعلها إحدى الحلقات الأساسية في مسلسل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من تجربتها المنفردة وخصوصية نشاطها الذي لا تحكمه فقط النصوص الواردة في أنظمتها التأسيسية، وإنما أيضا نصوص اتفاقيات جنيف نفسها التي تعطي للجنة هامشا واسعا للتحرك واتخاذ المبادرة في مجال المراقبة والتثبت من الانتهاكات المزعومة<sup>2</sup>

وللإمام أكثر باللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في تطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، سوف نتطرق في هذا المطلب الى نشأة ومفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فرع أول، ثم الوضع القانوني للجنة ومبادئها في فرع ثان وأخيرا المهام المنوطة باللجنة والأساس القانوني لهذا المهام في فرع ثالث.

## الفرع الأول: نشأة ومفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نتناول هنا نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أولا ثم مفهومها

البند الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>3</sup>

يرجع الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى مبادرة المواطن السويسري: هنري دونان الذي شهد معركة سولفيرينو في ايطاليا التي كانت بين الجيش الفرنسي بقيادة نابليون الثالث والجيش النمساوي بقيادة ماكسيميليان في 24 جوان 1859 والتي حقق فيها نابليون انتصارا كبيرا.

<sup>1</sup> - عبد القادر حوبة: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الوادي، 2012، ص 177

<sup>2</sup> - محمد رضوان: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، دار افريقيا الشرق للنشر، المغرب، 2010،

ص 240، 241

<sup>3</sup> - بخوش حسام: المرجع السابق، ص 18، 19



وحسب التقارير الواردة من ميدان المعركة، فإن العدد المروع من الضحايا راجع أساساً للنقص الكبير في الخدمات الطبية وتعتبر آثار هذه المعركة أحد أسباب إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

### أولاً: معركة سولفيرينو وإبرام اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1863<sup>1</sup>

في مساء يوم 24 جوان 1859، وصل هنري دونان إلى ميدان معركة سولفيرينو في رحلة عمل، وهنا صادف الجنود من الجيشين قد تركوا دون عناية بسبب نقص الرعاية الطبية، وبمبادرة منه وبإمكانيات متواضعة، استطاع أن ينظم مع بعض المدنيين طريقة بدائية لمعالجة الجرحى.

وفي اليوم الموالي، واصل عمله الإنساني بكل نشاط وحيوية رغم التعب وسط أشد المشاهد هولاً، وكان الجرحى الذين تم جمعهم طوال اليوم خائري القوى، وجوههم مصفرة، تبدو على بعضهم البلاهة في نظراتهم، كأنهم لا يفقهون ما يقال لهم<sup>2</sup>

وبعدما أدى ما عليه، عاد دونان<sup>3</sup> إلى جنيف، لكن تلك المشاهد الأليمة أثرت فيه غاية التأثير، إذ قرر تدوين ملاحظاته حول المعركة في إطار كتابه (تذكار سولفيرينو) الذي قام بنشره على حسابه الخاص سنة 1862 ونال به جائزة نوبل للسلام عام 1901

ومجمل ما يحمله ذلك الكتاب آلام ومعاناة الجرحى ويكشف عن الجانب الخفي للحرب وآثارها على الإنسان والبيئة على حد سواء، وقد تضمن في الأخير نداءين أو اقتراحين هما:

1- إنشاء جمعية إغاثة أو نجدة لمساعدة الدوائر والفرق الطبية العسكرية في وقت السلم، تعمل في وقت النزاع المسلح.

<sup>1</sup> - بخوش حسام: نفس المرجع، ص 19 ومايليها

<sup>2</sup> - هنري دونان: تذكار سولفيرينو، ترجمة سامي جرجس، المركز الإقليمي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، 2005، ص 43.

<sup>3</sup> - ولد هنري دونان في جنيف في 08/05/1828، انحدر من أسرة برجوازية تتصف بالإحسان، كان والده عضواً في جمعية حماية ورعاية الأيتام وأمه تقية، حيث كان لها تأثير كبير في تشكيل طباعه الإنسانية، فمنذ صغره، كان يميل للعمل الخيري فانخرط في عدة جمعيات وشارك في إنشاء بعضها الآخر، توفي سنة 1910.

2- إبرام اتفاقية دولية يعترف فيها بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي<sup>1</sup>

### ثانياً: تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر

شكل كتاب (تذكار سولفيرينو) ذروة نجاح هنري دونان، حيث وجد صداه الواسع في أوروبا في غضون بضعة أشهر، وفي عام 1836، شكلت جمعية خيرية باسم: "جمعية جنيف للمنفعة العامة" المكونة من خمسة أعضاء: جوستاف موانيه، هنري دونان، الجنرال غيوم هنري دوفور، والدكتورين تيدور مونوارولويس أبيا، وقد قررت هذه اللجنة في اجتماعها مواصلة عملها كجنة دولية دائمة تحمل اسم (اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى)<sup>2</sup> التي سميت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وبتاريخ 1863//10/26، عقد مؤتمر يضم 63 عضو يمثلون 16 دولة، أوصى هذا المؤتمر بإنشاء جمعيات وطنية للإغاثة وطلب من الحكومات أن تمنح الحماية والمساعدة لهذه الجمعيات وأن تختار علامة مميزة - شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء وهي مقلوب العلم السويسري- مشتركة للأشخاص والأعيان الذين يمنحون الحماية<sup>3</sup>

ولتدارك الثغرات الموجودة في نصوص اتفاقية 1863، انصب اهتمام اللجنة لتحضير مؤتمر ديبلوماسي آخر من أجل جعل توصيات المؤتمر السابق قواعد اتفاقية.

وبعد جهود جبارة وبطلب من لجنة جنيف، دعت الحكومة السويسرية لعقد مؤتمر ديبلوماسي انعقد ما بين 08 و 22 أوت 1864 شارك فيه ممثلوا 18 حكومة وتوج بإبرام اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 بعنوان: (اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان) والتي غدت أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبوعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 06.

<sup>2</sup> - رقية عواشيرة: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 366.

<sup>3</sup> - بخوش حسام: المرجع السابق، ص 22.

<sup>4</sup> - عقدت مؤتمرات أخرى لاحقاً وسعت من نطاق الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لتشمل الجنود الجرحى في ميدان المعركة والجرحى والغرقى في اليحار وأسرى الحرب والمدنيين تحت سيطرة العدو. هذا ما أقره

تناولت هذه الاتفاقية رعاية الجنود الجرحى ووضعت الأساس القانوني للحماية المتمثل في وضع شارة الصليب التي أقرها المؤتمر الدولي التأسيسي للحركة عام 1863 للدلالة على المتطوعين المنتمين إلى الجمعيات الوطنية لإغاثة الجرحى العسكريين<sup>1</sup>.

### ثالثاً: تشكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يقتصر اختيار أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المواطنين السويسريين حفاظاً على حياد المنظمة، حيث تنص المادة السابعة الفقرة الأولى من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن يتم: ( تعيين أعضاء اللجنة الدولية باختيارهم من المواطنين السويسريين ويتراوح عدد الأعضاء ما بين خمسة عشر وخمسة وعشرين عضواً)<sup>2</sup>

ولضمان السير الحسن لشؤون اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نصت المواد 8،9،10،11 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على الأجهزة التنظيمية التي تساعد على أداء مهامها وهي:<sup>3</sup>

1- الجمعية

02- مجلس الجمعية

3- الرئاسة

04- الإدارة

5- مراقبة الشؤون الإدارية

### البند الثاني: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

سنتناول هذا المفهوم عبر التطرق للتعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر والوضع القانوني لها وأخيراً المبادئ التي تقوم عليها.

المؤتمر الدبلوماسي بجنيف 1949 الذي انبثقت عنه اتفاقيات جنيف الأربعة، وأكملت هذه الاتفاقيات بملحقين إضافيين سنة 1977، أنظر: تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبوعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 07.

<sup>1</sup> - بخوش حسام: المرجع السابق، ص 22.

<sup>2</sup> - النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، 1998

<sup>3</sup> - النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، 1998

## أولاً: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات غير الحكومية الرئيسية العاملة في مجال احترام حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية في النزاعات المسلحة، وهي مؤسسة إنسانية مستقلة خاصة ذات طابع دولي لا بسبب تركيبها ولكن بسبب المهام التي تقوم بها.

إن النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يفوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق السهر على ضمان احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني، كما نصت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة على حقها في إجراء المفاوضات مع الحكومات المعنية في هذا الشأن وأن تتجزأ اختصاصاتها في جميع الحروب الداخلية باختلاف الوسائل وحسب الظروف ومميزات كل حرب<sup>1</sup>.

ثانياً: الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>2</sup>

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الدولي من المنظمات غير الحكومية وذلك بالنظر إلى طبيعة المهام الموكلة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وهذا ما يؤكد الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 1949/04/11، حيث توصلت المحكمة إلى نتيجة مؤداها أنه: (إذا كان مجمع الدول يوكل إلى منظمة دولية مهام ووظائف محددة، فإنه يمنحها في الوقت نفسه بطريقة صريحة أو ضمنية المركز القانوني اللازم لها للاضطلاع بالمهام التي أوكلت إليها، وذكرت المحكمة أنه: "... قد تكون هناك اختلافات طبيعية بين أشخاص قانون الشعوب بحيث أن منح كيان من الشخصية القانونية لا يعني أن هذا الكيان يتمتع بحقوق مماثلة لحقوق الدول، وأخيراً فإن إضفاء الشخصية القانونية على منظمة دولية لا يعني سوى أن هذه المنظمة مؤهلة لحقوق وواجبات دولية...).

والجدير بالذكر أن الدول والمنظمات الإقليمية أو المتخصصة تتمتع بمركز مراقب لدى الأمم المتحدة، لكن لأول مرة يمنح مركز مراقب لهيئة غير حكومية، ومشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أعمال الجمعية العامة سيؤدي إلى زيادة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة

<sup>1</sup> - بوراس عبد القادر: التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص

207، 208.

<sup>2</sup> - بخوش حسام: المرجع السابق، ص 38

الدولية والى تسهيل أعمالها، بالإضافة إلى جعل آرائها مسموعة لدى الذين يلعبون دورا بارزا على الساحة الدولية.

### ثالثا: المبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لقد تمخض عن المؤتمر العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في فيينا عام 1965 سبعة مبادئ يقوم عليها عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>1</sup> وقد صنفها النظام الأساسي للجنة الى ثلاث فئات وذلك على النحو التالي: <sup>2</sup>

#### 1-المبادئ الأساسية (الجوهرية):

تتمثل في مبدئي الإنسانية وعدم التحيز، وهما المبدئان الأساسيان لعمل اللجنة وعلى أساسهما يتحدد هدف الخدمات الإنسانية التي تؤديها اللجنة لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،

ومبدأ الإنسانية هو المحرك الأساسي لنشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر....ضف إلى ذلك مبدأ عدم التحيز الذي يعبر عنه في النظام الأساسي على أنه: (لا تميز الحركة بأي شكل بين الأشخاص على أساس الجنسية أو العرق أو الحالة الاجتماعية أو الانتماء السياسي)وبذلك يقضي هذا المبدأ بوجوب احترام جميع الضحايا دون تفریق أو تمييز.

#### 2- المبادئ المشتقة:

تتمثل في مبدئي الحياد والاستقلال، وهما وسيلتان لتطبيق المبادئ الأساسية، ولقد عبرت ديباجة النظام الأساسي للحركة عن مبدأ الحياد بأنه في سبيل الاحتفاظ بثقة الجميع، تمتنع اللجنة عن الاشتراك في جميع الأوقات في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الطائفي، أما عن مبدأ الاستقلال فتصفه ديباجة النظام الأساسي بأنه: (الحركة مستقلة، وعلى الجمعيات الوطنية وهي هيئات مساعدة للسلطات العامة في أنشطتها الإنسانية

<sup>1</sup> - بوغانم أحمد: الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، 2013، ص 112 وما يليها.

<sup>2</sup> - مقدم فيصل: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على مدى تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني إبان الثورة الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2016، .

وتخضع للقوانين التي تنظم بلدانها أن تتمكن من الاحتفاظ باستقلال يسمح لها بالعمل دائماً وفقاً لمبادئها).

وقد أكدت على هذه المبادئ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قرارها رقم 01 أكتوبر 1999، حيث اعتبرت أن مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم على مبادئ الحياد وعدم التحيز والاستقلالية.<sup>1</sup>

### 3- المبادئ التنظيمية:

تتمثل في مبادئ التطوع والوحدة والعالمية وهي مبادئ تنظيمية لها طبيعة مؤسسية، فطبيعة الخدمة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي تطوعية، أما مبدأ الوحدة فيعني وجود لجنة واحدة للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العالم تضطلع بالقيام بالمهام المحددة بموجب اتفاقيات جنيف نظامها الأساسي، وفي السياق نفسه، نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حركة عالمية النطاق تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية، تقع عليها مسؤوليات وواجبات متساوية ويهدف نشاطها الاغاثي إلى إغاثة كل ضحايا النزاعات المسلحة.

### الفرع الثاني: المهام المنوطة باللجنة والأساس القانوني لهذه المهام

نظراً للعلاقة الوثيقة الموجودة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، فهذه العلاقة أملت على اللجنة الدولية عدة أدوار لفائدة القانون الدولي الإنساني نتعرض إليها في البنود التالية:

### البند الأول: المهام المنوطة باللجنة

#### أولاً: رعاية القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>

منذ نشأتها، ارتبطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نحو وثيق بتكريس جهودها لتطوير القانون الدولي الإنساني وترويجه بالإضافة لمجهودات خبراءها القانونيين من خلال شرحه والإسهام في نشره.

<sup>1</sup> - Michel Bélanger : **Droit Internationale Humanitaire**, Gualino éditeur, EJA, Paris, 2002, p

<sup>2</sup> - بخوش حسام: المرجع السابق، ص 40 وما يليها.

إن المهام التي تقوم بها اللجنة الدولية تعطيها دور راعي القانون الدولي الإنساني، لكنها رغم ذلك فهي ليست ضامنة هذا القانون، فهذه الوظيفة ينبغي على الدول النامية المتعاقدة القيام بها كالالتزام باحترام هذا القانون وحمل الآخرين على احترامه وهو ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وهي صيغة عامة تشمل جميع الأطراف المتعاقدة وليس أطراف النزاع فقط، فمن حق كل طرف متعاقد مطالبة منتهكي القانون الدولي الإنساني بالكف عن الانتهاكات إذا ثبت وقوعها بمناسبة النزاع المسلح، وحتى زمن السلم، ذلك أن نطاق الاحترام وفرضه ليس محدوداً بوسائل أو إجراءات معينة، بل أنه يتسع إلى كل ما من شأنه أن يضمن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

### ثانياً: مهام اللجنة أثناء النزاعات المسلحة<sup>1</sup>

يمكن تصنيف هذه المهام وفق مايلي:

- 1- مهمة الرصد: تتمحور حول التقييم المستمر للقواعد الإنسانية ومدى تماشيها مع واقع النزاع المسلح
- 2- مهمة التنشيط: تتمثل في مناقشة الخبراء للمشاكل الناشئة والبحث عن الحلول الممكنة لها في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني
- 3- مهمة التعزيز: تتمثل في نشر وتعليم قواعد القانون الدولي الإنساني ومناصرتها
- 4- مهمة العمل المباشر: نعني به التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع في خضم النزاعات المسلحة.

وقد ظهر نشاطها منذ احتلال قوات التحالف الأميركية البريطانية للعراق اثر المعارك التي شنتها 19 مارس 2003 وظهر هذا جليا بالمهمة الموكولة إليها في النزاعات المسلحة وهي قيادة وتنسيق العمل الإنساني، حيث قامت اللجنة الدولية بأنشطة لإنقاذ الأرواح من خلال ضمان أن المستشفيات ومحطات المياه يمكنها الاستمرار في العمل وتسليم الإمدادات الطبية

<sup>1</sup> - بوغانم أحمد: المرجع السابق، ص 114 ما يليها

الملحة إلى المستشفيات ومساعدة الناس في البحث عن أقاربهم المفقودين ومراقبة تطبيق نصوص اتفاقية جنيف الرابعة 1949.<sup>1</sup>

5- مهمة الرقابة: تتجلى هذه المهمة في دق ناقوس الخطر كلما حدثت انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

كما تعمل على ضمان تطابق الأسلحة المستخدمة أو الجاري تطويرها مع القواعد القائمة للقانون الدولي الإنساني وتشجع الدول على النظر في آثار الأسلحة على الصحة ومقارنة تلك الآثار بالعوامل الأخرى مثل الضرورة العسكرية.

حين تلاحظ هذه اللجنة وقوع انتهاكات لقواعد قانون الحرب، تجري اتصالاً سرياً مع السلطات المسؤولة، فإذا كانت هذه الانتهاكات جسيمة ومتكررة ومؤكدة على وجه اليقين رغم الاتصالات مع السلطات لتحسين الوضع، تحتفظ هذه الأخيرة لنفسها بحق اتخاذ موقف علني تدين فيه هذه الانتهاكات متى رأت أن هذا التصرف يخدم مصالح الأشخاص المتضررين أو المهددين من جراء هذه الانتهاكات.

وهذا الأسلوب وإن كان أكثر إدانة، إلا أن اللجنة الدولية نادراً ما تلجأ إليه إلا إذا توفرت شروط ثلاثة:<sup>2</sup>

- 1- أن تمثل هذه الأفعال انتهاكاً جسيماً ومتكرراً لأحكام القانون الدولي الإنساني
- 2- أن يكون هذا البيان العملي في مصلحة ضحايا هذه الانتهاكات
- 3- أن يكون مندوبي اللجنة قد رصدوا هذه الانتهاكات بأنفسهم وأن تكون معلومة للجميع.

### ثالثاً: مهام اللجنة في الأقاليم المحتلة<sup>3</sup>

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تكون في كثير من الأحيان الجهة الوحيدة التي تستطيع اجتياز الأسلاك الشائكة وعبور الحصار أو التنقل بحرية في المناطق المحتلة بهدف الرقابة

<sup>1</sup> - محمد فهاد الشالدة: القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 329

1

<sup>2</sup> - عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الإنساني : مصادره، مبادئه، أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 193.

<sup>3</sup> - بوغانم أحمد: المرجع السابق، ص 116.



على تطبيق الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية الرابعة من قبل دولة الاحتلال، الى جانب تقديمها للخدمات الإنسانية والاغاثية عبر مندوبيها للمدنيين في الأقاليم المحتلة والسهر على تحسين ظروف المدنيين، المعتقلين والأسرى لدى دولة الاحتلال.

كما تتلقى الشكاوى ضد الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل دولة الاحتلال إلى جانب الأنشطة الحثيثة للبحث عن المفقودين ونقل الرسائل العائلية بين الأشخاص الذين أصابهم الأحداث ونقل مواد الإغاثة إلى السكان الذين يتعرضون للمجاعة بسبب الحرب.

غير أن هذه المهام تكون رهينة موافقة أطراف النزاع، حيث يتعين على هذه الأطراف دراسة طلب اللجنة بحسن نية، وهو ما تضمنته الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول، حيث جاء نص هذه الفقرة مدعماً للدور المحوري الذي تقوم به اللجنة ومؤكداً على ضرورة الاستجابة الفورية للعرض الذي تتقدم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر لممارسة مهامها الأصلية أو مهامها كبديل عن الدولة الحامية، غير أن مهام هذه اللجنة تصطدم في الكثير من الأحيان بجملة من العراقيل من قبل الدولة المحتلة.

### البند الثاني: الأساس القانوني لمهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>1</sup>

ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تستند في مهامها على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، خاصة حقها التقليدي في المبادرة الذي تضمنته المواد 9،9،9،10 من اتفاقيات جنيف الأربعة إلى جانب ما تضمنته المواد 10،10،10،11 من هذه الاتفاقيات من مهام منوطة بهذه اللجنة كبديل محتمل للدولة الحامية، وهو ما أكدته الفقرتان 03 و 04 من المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول.

كما نجد هذا الأساس في النظام الأساسي للجنة وخاصة المادة الرابعة منه التي تنص على دور اللجنة الدولية المتمثل في:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - بوغانم أحمد: نفس المرجع، ص 117.

<sup>2</sup> - مقدم فيصل: المرجع السابق

- 1- العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية
- 2- الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها وتستوفي شروط الاعتراف بها وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك
- 3- الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف وأخذ العلم بأي شكاوى مبنية على انتهاكات القانون الدولي الإنساني
- 4- السعي في جميع الأوقات إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة
- 5- ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف
- 6- المساهمة تحسباً لوقوع نزاعات مسلحة في تدريب العاملين في المجال الطبي وإعداد التجهيزات الطبية وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية
- 7- العمل على نشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة.

### الفرع الثالث: تقييم دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>

إن أوجه نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر متعددة ومتنوعة، وهذا ما من شأنه أن يساعدها في الوصول إلى الغاية الأساسية المتمثلة في ضمان حماية الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني، فهي تقوم بعدة أنشطة وقائية وقت السلم أهمها: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة على مستوى المراكز القيادية، كما أنها تسعى جاهدة وقت الحرب لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، وهذا بشتى الوسائل سواء بتذكير الأطراف بأحكام هذا القانون، أو بتولي مهام الدولة الحامية، أو بتلقي الشكاوى المتعلقة بخرق قواعد القانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> - محمد نعرورة: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 08، جانفي 2014، ص 154، 155.

ورغم أهمية هذه الأدوار وضرورتها، ألا أن الهيئة القائمة بها لا تتمتع باختصاص قضائي قمعي، مما يجعل منها هيئة حارسة للقانون الدولي الإنساني وليست ضامنة لإلزام أطراف النزاع بأحكامه، ويمكن التدايل على ذلك بمايلي:

- أن نصوص اتفاقيات جنيف التي تحدد دور اللجنة ركزت على التقليل من معاناة الضحايا، ولم تولي الاهتمام الكافي لدورها في ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني.

- أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يمكنها القيام بالمهام المسندة إليها إلا بعد موافقة أطراف النزاع مما يجعل فاعلية دور اللجنة وإمكانية تدعيمه متوقف على إرادة الأطراف المتعاقدة التي أسندت إليها هذه المهام، ومرهونا بالإرادة السياسية لأطراف النزاع.

ولتعزيز دور اللجنة الدولية وجعله أكثر فاعلية بالنسبة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، فإنه يتعين البحث في تأمين آليات تضمن السماح للجنة الدولية بمباشرة عملها بعيدا عن إرادة الأطراف المعنية بالنزاع المسلح، على الأقل فيما يخص الخدمات الإنسانية التي تقترحها اللجنة والتي لم يتم تحديدها في اتفاقيات جنيف، لأن أهم مساعدة يمكن تقديمها للجنة الدولية للصليب الأحمر هي السماح لها بالقيام بمهامها وتمكينها من الاقتراب من ضحايا النزاعات المسلحة، ذلك أن اقترابها منهم يعتبر الخطوة الأهم في سبيل حمايتهم.

كما يتعين تكثيف الجهود الدولية بغرض إزالة كافة العقبات التي تعترض سبيل اللجنة الدولية في أداء مهامها الإنسانية والحث على تقديم المساندة اللازمة لأنشطتها أثناء النزاعات المسلحة بهدف تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني. كذلك ضرورة استحداث آليات جديدة للحماية، وهذا لمواكبة التطورات السريعة والمستمرة في وسائل وأساليب القتال التي أصبحت تصيب المدنيين الأبرياء بشكل رهيب.<sup>1</sup>

وقبل كل ذلك، يتعين تكثيف الجهود في مجال النشر الواسع لثقافة السلم والرحمة والتسامح وإعلاء المبادئ الإنسانية، لأن أفضل وسيلة لضمان التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني هي الوصول الى الحالة التي لا نلجأ فيها لتطبيق هذا القانون من الأساس وهي حالة عدم نشوب النزاعات المسلحة.

<sup>1</sup> - محمد نعرورة : نفس المرجع، ص 155.

## المطلب الثاني: نظام الدولة الحامية وبدائلها

إن نظام الدولة الحامية ليس جديدا ولم تستحدثه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بل كان موجودا من قبل وسبق تطبيقه خلال الحرب العالمية الثانية، حيث كانت الدولة الحامية تراقب تطبيق القواعد الخاصة بأسرى الحرب الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907، وكان هذا النظام لا يستند آنذاك الى قواعد تعاقدية بل كان يقوم على مجرد قاعدة عرفية، قتن بعد ذلك في اتفاقيات جنيف لعام 1929 الخاصة بأسرى الحرب<sup>1</sup>

وسوف نتطرق الى هذا المطلب وفق ثلاث فروع، نتناول في الفرع الأول تعريف الدولة الحامية وبدائلها وفي الفرع الثاني المهام المنوطة بالدولة الحامية في الأراضي المحتلة، أما الفرع الثالث فسنعرضه لتقييم نظام الدولة الحامية.

الفرع الأول: تعريف الدولة الحامية وبدائلها والمهام المنوطة بها في الأراضي المحتلة<sup>2</sup>

الدولة الحامية هي الدولة التي يوافق على اختيارها أطراف النزاع بهدف تأمين احترام القانون الدولي الإنساني ورعاية مصالح طرف لدى طرف آخر

بينما يعرفها الأستاذ ايف ساندو بأنها: دولة تكفلها دولة أخرى " تعرف باسم دولة المنشأ " لرعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف باسم " دولة المقر "

من خلال التعريفين السابقين، نستطيع القول أن الدولة الحامية هي الطرف المتعاقد المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه بهدف تأمين احترام القانون الدولي الإنساني وكذا رعاية مصالح أحدهما لدى الطرف الآخر، ترى ما الأساس القانوني لهذه الدولة الحامية؟ وما بدائلها؟

## أولا: الأساس القانوني لدور الدولة الحامية

يستمد الدور الرقابي للدولة الحامية أساسه القانوني من خلال محتوى المواد 8،8،8،9 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، حيث ورد نص هذه المواد كمايلي: ( تطبيق

<sup>1</sup> - أحسن كمال: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير

في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 36

<sup>2</sup> - بوغانم أحمد: المرجع السابق، ص 99

هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع، وطلبا لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف مندوبيها الدبلوماسيين أو القنصليين مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين إلى موافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن ... ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة).

من خلال هذا النص يمكننا استخلاص الأحكام التالية:

- 1- الأطراف المتعاقدة تصبح مجبرة على الالتزام بقبول الدور الرقابي للدولة الحامية
- 2- اقتصار الدور الرقابي للدولة الحامية على الحدود والمهام التي رسمها لها القانون الدولي الإنساني.

### ثانيا: بدائل الدولة الحامية<sup>1</sup>

كان واضعو اتفاقيات جنيف على وعي كبير بالصعوبات العملية التي يمكن أن تظهر في إطار تعيين دولة حامية، ومن هنا كانت الحكمة تقتضي النص على إمكانية تعيين من يحل محلها أو من هو بديل عنها، وقد استمدت هذه البدائل أساسها القانوني من خلال محتوى المواد 10،10،10،11 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة بمجموعة من الاختيارات نذكر منها:

- 1- تعيين منظمة بديلة شريطة أن تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة بدل الدولة المحايدة
- 2- تفرض هذه المواد على الدول الحاجزة واجب المطالبة بدولة محايدة أو منظمة وذلك في حالة ما لو لم يعد هؤلاء الأشخاص المحميون ينتفعون فعليا من أنشطة الدولة الحامية أو أي هيئة من هذا القبيل.
- 3- في حالة عدم عثور الدولة الحاجزة على دولة محايدة أو هيئة محايدة تتوافر فيها المواصفات اللازمة، لا بد أن تكون الدولة الحاجزة مستعدة لتحمل هذه المسؤولية.

وفي هذا الصدد، يجب أن نشير إلى أن الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول قد شددت على ضرورة التزام أطراف النزاع بأن تقبل دون إبطاء العرض الذي

<sup>1</sup> - بوغانم أحمد: نفس المرجع، ص 100.

قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوافر فيها ضمانات الحياد والفعالية بأن تعمل كبديل إذا لم تحقق إجراءات تعيين دولة حامية أية نتيجة شريطة موافقة أطراف النزاع دائماً.

هكذا يلاحظ أن واضعي قواعد القانون الدولي الإنساني حاولوا إقامة مسلسل متكامل ومندمج لتفعيل نظام الدولة الحامية وأناطوا بالمنظمات الإنسانية وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً أساسياً تقوم به في تفعيل هذا النظام وكذا حثها عند الضرورة على أن تحل محل الدولة الحامية لتكون شبه بديل عنها يتولى الإشراف على تنفيذ واحترام أحكام الاتفاقيات التي تهدف بالأساس إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وفرض الحد الأدنى من احترام القوانين وأعراف الحرب.<sup>1</sup>

### ثالثاً: المهام المنوطة بالدولة الحامية في الأراضي المحتلة

تستمد الدولة الحامية هذه المهام من خلال الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والتي تتمحور جميعها حول هدف واحد وهو دعم الرقابة على تنفيذ الالتزامات المترتبة عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ومن هنا، لا بد من الوقوف على جملة من هذه المهام من خلال النقاط التالية:<sup>2</sup>

- 1- في مجال الحد من الخلاف:<sup>3</sup> تتمتع الدول الحامية بحق إجراء اتصالات بين أطراف النزاع بغرض تسوية الخلافات بينهم بصورة تجعل الأشخاص المحميين قي مأمّن من الهجوم أو من المعاملة السيئة وغيرها من الشكاوى.
- 2- في المجال الطبي: تقوم الدولة الحامية بالمعونة في تسهيل إنشاء مستشفيات وأماكن مأمونة في الأراضي المحتلة وكذلك مراقبة توزيع الوسائل الطبية على الأشخاص المنتفعين في الأراضي المحتلة، وتلزم اتفاقيات جنيف كل طرف من الأطراف السامية

<sup>1</sup>- محمد رضوان: المرجع السابق، ص 236.

<sup>2</sup>- بوغانم أحمد: المرجع السابق، ص 101.

<sup>3</sup> - خوني منير: الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جوان 2017، ص 211 وما يليها.

المتعاقد أن يكفل حرية مرور جميع إرساليات الأدوية والمهام الطبية المرسلة حصرا الى سكان طرف متعاقد آخر من المدنيين حتى ولو كان خصما.

**3- في المجال القضائي:** تقوم الدولة الحامية بمراقبة الإجراءات القضائية المنتهجة من دون الاحتلال ضد الأشخاص المدنيين بمجرد إخطارها بذلك، مراقبتها للأحكام وحيثياتها إذا كانت متعلقة بحكم الإعدام ضد أحد الأشخاص المحميين وقيامها بتعيين محامي للشخص المتهم إذا لم يوفق هو إلى اختيار محام وحق حضور ممثليها لمحاكمة أي شخص وزيارتهم للمعتقلات والسجون في الأراضي المحتلة.

وباختصار، ضمان احترام الضمانات القضائية وخاصة في حالات المحاكمة وعلى الأخص الحالات التي تشمل عقوبة الإعدام<sup>1</sup>.

**4- في المجال الغذائي:** تساهم الدولة الحامية في توزيع المواد الغذائية على الأشخاص المنتفعين في الأراضي المحتلة وتقوم بالتفتيش عن حالة المؤمن الغذائية والتأكد من كفايتها للسكان في تلك الأراضي ، وعموما، الحق في الإشراف على إمدادات الإغاثة.

**5- في مجال الاعتقال:** تقوم الدولة الحامية بالتعرف على أسماء الأشخاص المحميين الذين شملهم الاعتقال وتبليغ الحكومات التي ينتمون إليها وتلقي شكاوى المعتقلين، كما يتلقى المعتقلون إعانات من الدولة الحامية وبالتالي لها حق الإشراف على التنفيذ الملموس لإجراءات الحماية الخاصة بالأشخاص المحميين خلال حالة الاحتجاز والاعتقال والأراضي المحتلة، ومن حق الأشخاص المحميين إحالة قضاياهم إلى الدول

الحامية، كما لها الحق في زيارة الأشخاص المحميين وتقييم ظروف المعيشة.

**6- في مجال النقل والإخلاء:** تراقب الدولة الحامية عمليات النقل أو الإخلاء التي تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المدنيين وتتأكد عن كثب من مدى توفر الشروط التي تجيز ذلك، فضلا عن تدخلها عند رفض مغادرة الأشخاص المحميين لأوطانهم، ويجب إخطار الدولة الحامية بأي عملية نقل أو إخلاء للأشخاص المحميين بمجرد حدوثها.

<sup>1</sup> - خوني منير: نفس المرجع، ص 212.

7- في مجال المعونة: تتولى الدولة الحامية تسليم الإعانات للأشخاص غير القادرين على الكسب وتسهيل عملية توزيع ومرور وسائل الإغاثة المرسله للسكان المدنيين وضمان عدم استخدامها لدولة الاحتلال.

8- في مجال ممارسة العمل: إذا كانت اتفاقية جنيف الرابعة تلزم دولة الاحتلال بمنح المدنيين الفرصة لإيجاد عمل يتناولون منه أجرا، فإن دور الدولة الحامية يتمثل في هذه الحالة في تلقي طلبات العمل والشكاوى إذا ما كانوا من سكان تلك الأراضي والتدخل لحمايتهم من سلطات الاحتلال عندما تتولى تشغيلهم<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: آلية عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق واختصاصاتها<sup>2</sup>

أحدثت المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. هذا المقترح كان موجودا قبل سنة 1949، إلا أنه لم ير النور ولم تقع إعادة إحيائه إلا في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد لإقرار البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977. تمت الموافقة على اقتراح إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بأغلبية 49 صوتا مقابل 21 رفضا و15 امتناعا. فما هي آليات عمل هذه اللجنة؟ وما هي اختصاصاتها؟

### أولا: آلية عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

نصت الفقرة الأولى من المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أن تتألف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من 15 عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد المشهود لهم بالحياد. كما نصت نفس الفقرة على ضرورة موافقة ما لا يقل عن 20 دولة على اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وقد اكتمل هذا النصاب سنة 1991 بعد حرب الخليج الأولى. حاليا يبلغ عدد الدول التي قبلت اختصاص اللجنة 76 دولة.

لا يجوز للدول عند تصديقها على البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 إيداع إعلان نهائي بالاعتراف الواقعي باختصاص اللجنة أمام أمانة الإيداع التي تسلم نسخا منه للأطراف المتعاقدة، هذا يعني أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ليست مضطرة لطلب موافقة محددة ومسبقة عندما تشرع في أي تحقيق.

<sup>1</sup> - خوني منير: المرجع السابق، ص 213.

<sup>2</sup> - عزوز بن تمسك: قواعد سير النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، مركز النشر الجامعي، 2019، ص 277.



تجتمع الأطراف المتعاقدة لانتخاب أعضاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالاقتراع السري لمدة خمس سنوات من قائمة يقدم فيها كل طرف مرشحا واحدا. وقد حدث هذا الاقتراع في جانفي 1991 ثم في أكتوبر 1996 ليتوالى الأمر بعد ذلك.

تتولى الأطراف المتعاقدة مراقبة مؤهلات المرشحين وضمان التمثيل الجغرافي العادل.

حسب الفقرة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، تقوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بوضع لائحتها الداخلية بما في ذلك القواعد المتعلقة برئاسة اللجنة ومهام الرئيس، وتلك التي تحكم غرفة التحقيق، كما تعتمد اللجنة في تأويلها على اشتراكات الأطراف المتعاقدة المعترفة باختصاص اللجنة، وكذلك المساهمات الطوعية.

يتكفل الطرف الذي يطلب التحقيق بتغطية نفقات غرفة التحقيق، على أن يسترد من الطرف المدعى عليه 50 بالمئة من مجموع المبلغ. وإذا تم تقديم ادعاءات متقابلة، فإن كل طرف يتكفل بتمويل نصف مصاريف عمل غرفة التحقيق.<sup>1</sup>

### ثانيا: نطاق اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تضطلع اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بمهمتين: أولهما القيام بالمساعي الحميدة لاعادة العمل على احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977. ثانيهما التحقيق في أي ادعاء بانتهاك جسيم لهذه النصوص القانونية حسب مفهوم المواد 52،53،132،149 من اتفاقيات جنيف الأربعة والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

حسب الفقرة الثالثة من المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 تتولى التحقيق غرفة التحقيق المتكونة من سبعة أعضاء. خمسة منهم ليسوا من أطراف النزاع يختارهم رئيس اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالتشاور مع أطراف النزاع. كما يعين كل طرف في النزاع عضوا من الاثنين المتبقين ليسوا من رعاياهما. يحدد رئيس اللجنة مهلة مناسبة لهذا الاختيار بعد تلقي طلب التحقيق، ويعين العضوين المتبقين إذا لم تقم أطراف النزاع بذلك.

<sup>1</sup> - عزوز بن تمسك، نفس المرجع، ص 278.

تدعو غرفة التحقيق أطراف النزاع لتقديم أدلتها والمساعدة على تسهيل الوصول لها. كما يجوز لها التحقيق على عين المكان، وتعرض هذه الأدلة على أطراف النزاع من أجل مناقشتها مع حق الاعتراض عليها. وإذا عجزت عن الوصول الى الأدلة، تعلن اللجنة أسباب ذلك العجز، ومن ثم تعرض نتائج تقريرها وتوصياتها على أطراف النزاع، بحيث لا يتم الإعلان عنها إلا بطلب أطراف النزاع ذاتها، أو إذا لم تقم الجهة المنتهكة بوقف الانتهاكات.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: تقييم دور الدولة الحامية وبدائلها واللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني

يمكننا القول بأنه ليس هناك تشكيك في قيمة الدور الذي يمكن أن تؤديه الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، غير أن نجاح هذا الدور متوقف دون شك على مدى قبول الدول القيام بهذه المهمة<sup>2</sup> وكذا مدى تعاون أطراف النزاع معها.

وبالعودة إلى السوابق الدولية في هذا الإطار نجد أنه قلما قبلت الدول القيام بهذا الدور الا نادرا رغم أهميته، ولعل أسباب ذلك تعود إلى:

1- الملاحظ أن كثيرا من النزاعات المسلحة هي نزاعات غير دولية، وبالتالي نجد أن أحد أطراف النزاع على الأقل يحول دون تدويل هذا النزاع ودون اللجوء إلى الرقابة الدولية فضلا عن غياب نظام الدولة الحامية في النزاعات المسلحة الداخلية،

أما في النزاعات المسلحة الدولية، فان عدم تعيين الدولة الحامية يعود إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة حيث أن كل طرف يقوم برعاية مصالحه أثناء الحرب ومراقبة احترام تطبيق القواعد الدولية بطرقه الخاصة.

2- عدم رغبة أحد أطراف النزاع أو كليهما في الاعتراف بوجود نزاع مسلح يمكن أن ينطبق عليه نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم استخدام القوة لحل النزاعات الدولية بين أطرافه.

<sup>1</sup> - عزوز بن تمسك: نفس المرجع، ص 278، 279.

<sup>2</sup> - Maurice Torrelli, le droit international humanitaire, Deuxième édition, Presses Universitaires de France, 1989.p.104.

3- كثرة الالتزامات الناتجة عن مهام الدولة الحامية وقلّة الإمكانات المتوفرة للدول لمواجهة متطلبات الحماية في النزاعات الشديدة والمدمرة أدى إلى عدم استعداد الدول للاستجابة للقيام بهذه المهمة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لتقييم دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق فهي تعد من الناحية النظرية آلية هامة وقابلة للتفعيل في حال ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني تعمل على البحث والتحري وتقصي الحقائق ونفض الغبار على الحقائق المتصلة بأي انتهاك، إلا أننا نعتقد أن نظامها القانوني المعتمد على إرادة أطراف النزاع وتمويلها المرتبط بموافقة هذه الأطراف يجعل صلاحيتها مكبلة، الأمر الذي لم يسمح باستخدامها الى اليوم كآلية من قبل الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وحتى من قبل تلك التي قبلت اختصاصها.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - بوجلال صلاح الدين: الحق في المساعدة الإنسانية دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 229، 230.

<sup>2</sup> - عزوز بن تمسك: المرجع السابق، ص 279.

## المبحث الثاني: المنظمات الدولية كآلية وقائية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني يشمل قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلاّت هذا النزاع، وكذا حماية المباني والممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، كما أنه يشمل أيضا المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف غير المبرر أثناء النزاعات المسلحة.<sup>1</sup>

كما أن هناك تيارات رئيسية ساهمت في تكوين القانون الدولي الإنساني وهي: قانون جنيف، قانون لاهاي، اتفاقيات وقرارات الأمم المتحدة.

فقد دعمت الأمم المتحدة قانوني جنيف ولاهاي بعدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن سواء بمناسبة منازعات مسلحة قائمة أو تحسبا لوقوع منازعات مسلحة.

وهكذا تتفاعل المصادر الثلاثة السابقة في تشكيل مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني والذي يعتبر أحد فروع منظومة حقوق الإنسان.

فالشرعية الدولية لحقوق الإنسان وما يتصل بها من نصوص الدساتير والقوانين الوطنية تتناول بالتنظيم حقوق الإنسان في مواجهة السلطات في وقت السلم عادة، وليس هناك ما يحول دون سريانها وقت الحرب والنزاعات المسلحة باستثناء ضرورة الأوضاع.

ثم يأتي القانون الدولي الإنساني ليواجه حالة الحرب والنزاعات المسلحة الداخلية والدولية، فينظم بصفة خاصة علاقة المتحاربين وعلاقتهم برعايا الأعداء وقصده السياسي الحد من شرور الحرب واستخدام السلاح وإشاعة الرحمة الإنسانية...<sup>2</sup>

وعليه، فإن القانون الدولي الإنساني غير منفصل عن قانون حقوق الإنسان، بل هما جناحان لحقوق الإنسان في الحرب والسلام.

<sup>1</sup> - عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 173.

<sup>2</sup> - عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع، ص 174.

وتستهدف دراستنا في هذا المبحث إلقاء الضوء على دور الأجهزة الدولية وجهودها المتعددة في مجال أعمال الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، وسوف ينصرف جل اهتمامنا في هذا الصدد إلى محاولة التعرف على آليات هذه الحماية وأشكالها ومناهجها واستكشاف مدى فعاليتها ونوع العقوبات وأسبابها والحلول المقترحة للتغلب عليها مفرقين في ذلك بين أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات غير الحكومية التي يتصل نشاطها بقواعد القانون الدولي الإنساني بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمناسبة التعرض لحقوق الإنسان.

وعليه، يمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: المنظمات الدولية الحكومية

المطلب الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية

المطلب الأول: المنظمات الدولية الحكومية

تختلف المنظمات الدولية الحكومية عن مثيلتها غير الحكومية في كون المنظمات الحكومية تكون العضوية فيها مقتصرة على الدول فقط دون الأفراد عكس المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقتصر العضوية فيها على الأفراد دون الدول.<sup>1</sup>

والمنظمات الدولية الحكومية تنقسم إلى منظمات عالمية كمنظمة الأمم المتحدة وعصبة الأمم ومنظمات دولية إقليمية كالاتحاد الأوروبي، وعليه، ستكون دراستنا لدور الأمم المتحدة في تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني في فرع أول ثم دراسة دور المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي في فرع ثان.

<sup>1</sup> - إنصاف بن عمران: المنظمات الدولية وتطبيق القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص 14.

## الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها

يعد احترام حقوق الإنسان وحمايتها أحد الاهتمامات الرئيسية للمنظمة منذ إنشائها، وقد نصت على ذلك ديباجة الميثاق وعدد من المواد وهي تحدد مقاصد الأمم المتحدة وأعمال هيئاتها الرئيسية،

ومنذ إنشاء المنظمة عام 1945 وهي تنشط في تنظيم موضوعات حقوق الإنسان في إعلانات دولية ومواثيق توقع عليها الدول وتلتزم بها، فضلا عن مراقبة هذه الدول في تطبيق واحترام هذه الإعلانات والمواثيق وإدانتها إذا ما ثبت إخلالها به.<sup>1</sup>

إن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعنى بداهة أن مجالا من المجالات الأساسية للاختصاص الداخلي للدولة قد أصبح محلا لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية، وهو ما لا تقبله الدول بسهولة، لا سيما أن من الدعائم الأساسية للقانون الدولي التسليم بالسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، لكن مسألة حقوق الإنسان لم يعد يشملها الاختصاص الداخلي للدول شأنها في ذلك شأن مسألتى الاستعمار وتدعيم السلام وهو ما كشفته ممارسات الأمم المتحدة في رقابة سلوك الدول الأعضاء بخصوص حقوق الإنسان في حالتى تهديد السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>

وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة دور كل هيئة رئيسية للمنظمة في النشاط المتعلق بحقوق الإنسان تنظيما ومتابعة ومراقبة.

وكانت الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية هي أهم الأجهزة التي ساهمت في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويرها،

وسنعرض فيما يلي لدور الأمم المتحدة في تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني سواء بمناسبة منازعات مسلحة قائمة أو تحسبا لوقوعها مستقبلا وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية أو من خلال أجهزتها.

<sup>1</sup> - عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 176.

<sup>2</sup> - جيمابوي نبيلا: أبعاد التدخل الدولي وآثارها على قواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جانفي 2018، ص 380.

وتجدر الإشارة الى أن التعاون مع منظمة الأمم المتحدة في مجال الرقابة على احترام القانون الدولي الإنساني إنما ورد في المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، كما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة في مادتيه 01 و56، حيث تنص المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول السابق الذكر على انه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلائم مع ميثاق الأمم المتحدة".<sup>1</sup>

## البند الأول: من خلال الاتفاقيات الدولية<sup>2</sup>

من اتفاقيات الأمم المتحدة الهامة في هذا الشأن مايلي:

1- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرتها الجمعية العامة عام 1946 حيث أكدت هذه الاتفاقية أن الإبادة الجماعية تعتبر عملاً إجرامياً في زمن السلم كما في زمن الحرب.

2- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء المبرمة في عام 1948، وبالرغم من أن المعاهدة لم تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، فقد أقرتها الجمعية العامة.

3- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات المرفقة بها، حيث اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة هذه الصكوك في 10 أكتوبر عام 1980.

4- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، حيث اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية وبدأ نفاذها في 11 نوفمبر عام 1970

<sup>1</sup> – MICHEL Bélanger : Ouvrage Précédemment Cité, p 76.

<sup>2</sup> – سامية زاوي: دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة عنابة، 2007-2008، ص 127

5- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها المؤرخة في 13 جانفي 1993 المسماة باختصار اتفاقية الأسلحة الكيماوية، دخلت حيز النفاذ في 29 أبريل 1997.

### البند الثاني: من خلال أجهزتها

#### الجهاز الأول: الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الذي يتكون من كافة الدول الأطراف فيها وتتمثل مهامها طبقاً للميثاق في مناقشة أية مسألة تتعلق بالمنظمة وما يدخل في نطاق ميثاقها أو بفرع من فروعها، كما تنتظر في المبادئ المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين غير أنها لا تصدر في هذا المجال سوى توصيات لأعضائها أو لمجلس الأمن الذي له أن يتخذ قرارات في هذا المجال.<sup>1</sup>

وفي مجال النزاعات المسلحة، أصدرت الجمعية العامة قراراً سنة 1965 مؤيداً لما اتخذته المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر في فيينا سنة 1965 والذي أرسى ثلاثة مبادئ هامة وهي:<sup>2</sup>

- 1- أن حق أطراف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقاً مطلقاً
  - 2- أن شن هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفقتهم أمر محظور
  - 3- أنه يجب التمييز في جميع الأوقات بين فئة الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية وفئة أفراد السكان المدنيين بهدف حماية الفئة الأخيرة.
- كما اتخذت الجمعية العامة العديد من القرارات في سياق القانون الدولي الإنساني تقضي بما يلي:<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- عبد القادر حوبة: الجهود الدولية والوطنية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 94.

<sup>2</sup>- عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 177.

<sup>3</sup>- بخوش حسام: المرجع السابق، ص 107.



1- أن حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي المنصوص عليها في الصكوك الدولية تظل مطبقة كل الانطباق في حالات النزاع المسلح.

2- أن أفراد حركات المقاومة الوطنية والمناضلين في سبيل الحرية يجب أن يعاملوا في حالة القبض عليهم معاملة أسرى الحرب

3- إدانة قصف السكان المدنيين بالقنابل وكذلك استخدام الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية

4- وجوب إعادة أسرى الحرب الذين قضوا فترة طويلة في الأسر إلى وطنهم أو إبعاد معتقلاتهم في بلد محايد

5- معاملة جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الثالثة معاملة إنسانية وقيام دولة حامية ومنظمة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بعمليات تفتيش منظمة لأماكن الاحتجاز

6- عدم جواز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والملاجئ والمناطق المخصصة للمستشفيات وغيرها من المرافق التي يستخدمها المدنيون، وعدم جواز القيام بعمليات انتقامية ضد السكان المدنيين وترحيلهم بالقوة أو الإكراه أو الاعتداء بأي شكل آخر على سلامتهم.

7- أن تقديم الإغاثة الدولية للسكان المدنيين أمر يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

إلى جانب هذه القرارات، دعت كذلك الجمعية العامة إلى عقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران في الفترة من 22 أبريل إلى 13 ماي 1968 الذي شكل محطة هامة لبداية اهتمام

منظمة الأمم المتحدة وتفهمها لمسألة تنظيم النزاعات المسلحة حتى ولو كان تحت مسمى حقوق الإنسان.<sup>1</sup>

ونتيجة للتوصيات الهامة التي خرج بها هذا المؤتمر، أصدرت الجمعية العامة قرارها التاريخي رقم 2444 الذي يؤكد على مبادئ القانون الدولي الإنساني من بينها قواعد النزاع المسلح، حيث جاء فيه: ( أن الجمعية العامة...

<sup>1</sup> - عزوز بن تمسك: المرجع السابق، ص 264

2- تدعو الأمين العام للقيام بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومع المنظمات الإنسانية بدراسة مايلي:

أ- الخطوات التي يمكن اتخاذها لتأمين تطبيق الاتفاقيات والقواعد الدولية الإنسانية الموجودة تطبيقاً أفضل في المنازعات المسلحة.

ب- ضرورة وضع اتفاقيات جديدة ذات صبغة إنسانية أو أية وثائق قانونية مناسبة أخرى لتأمين حماية المدنيين والأسرى والمقاتلين حماية أفضل في جميع المنازعات المسلحة وحظر وتقييد استعمال أساليب الحرب ووسائلها.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى كل ذلك، ساهمت الجمعية العامة في وضع اتفاقية حظر الأسلحة مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980، وبروتوكول حظر استعمال الألغام والأشراك الخداعية والوسائل الأخرى لعام 1996.

كما أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 1991/72 المؤرخ في مارس 1991 الذي دعا الأمم المتحدة إلى إقرار مسؤولية الدول عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

كما أصدرت إعلانات وقرارات تتعلق بحماية الأطفال أثناء فترة النزاع المسلح مثل الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ وأثناء النزاع المسلح 1974.

وفي مجال حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، سجلت الأمم المتحدة وللمرة الأولى حماية الأطفال الذين يتضررون من النزاعات المسلحة كمسألة خاصة وهامة في جدول نشاطاتها من خلال القرار رقم 175/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 الذي طلبت فيه من الأمين العام تعيين خبير ليقوم بدراسة معمقة في مسألة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة وفي مدى كفاية المعايير السارية المفعول.

وظهرت مساهمة الجمعية العامة أكثر في هذا الصدد من خلال البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي اعتمد وعرض على التوقيع

<sup>1</sup> - عزوز بن تمسك: نفس المرجع، ص 265.

<sup>2</sup> - عبد القادر حوية: الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 96.

والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 263 الدورة الـ 54 في 25 ماي 2000 ودخل حيز النفاذ في 23 فيفري 2002.

وقد أنشأت الجمعية العامة العديد من هيئات رقابة احترام حقوق الإنسان ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية التي أعدتها وأصدرتها ووافقت عليها الدول، كما أنشأت لجانا فرعية تابعة لها مباشرة تتولى من خلالها وبواسطتها مراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان والشعوب ومنها: <sup>1</sup>

**1- لجنة القانون الدولي:** تم إنشاؤها بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 174 لسنة 1947 وتختص بإعداد مشاريع اتفاقيات بشأن المواضيع التي لم ينظمها بعد القانون الدولي وذلك بقصد تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

وقد ساهمت هذه اللجنة في إعداد الكثير من الصكوك في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة ومن ذلك، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

**2- اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة**

أنشأت هذه اللجنة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 3376 لسنة 1970 وتختص بالنظر في برنامج للتنفيذ يكون القصد منه تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوق الإنسان مع الأخذ في الاعتبار الاختصاصات والسلطات المعهود بها الى أجهزة الأمم المتحدة.

ويلاحظ أن هذه اللجنة لم تمارس اختصاصا فعليا على أرض الواقع، حيث تتعدد الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين وذلك في كل وقت بداية من قتل الأطفال مثل قتل الطفل (محمد الدرة) ومرورا بالمذابح المتكررة ضد السكان المدنيين في ذلك كمنذبة قانا الأولى والثانية، هذا بالإضافة الى عدم التزام إسرائيل بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأسرى الحرب حيث تستخدم أشد أنواع وصنوف التعذيب ضد الأسرى بما تشتمله من امتهان الكرامة والمعاملة اللاإنسانية لهم.

<sup>1</sup> - عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 178 ومايليها.

3- اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري<sup>1</sup>

تم إنشاؤها سنة 1967 وذلك لبحث سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا، حيث كانت هناك صراعات وحروب أهلية داخل جنوب إفريقيا بين السكان ذوي البشرة البيضاء والسكان ذوي البشرة السوداء ويتم منح الفئة الأولى كافة الحقوق والحريات الأساسية بينما يتم انتهاك هذه الحقوق والحريات لأفراد الفئة الثانية.

وبمعنى آخر فقد كان هناك انتهاك لكافة قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تقرر أنه لا يجوز التفرقة بين الأفراد في النزاعات المسلحة بسبب اللون، ومن ثم فقد تم إنشاء هذه اللجنة بغرض تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا الصدد والقضاء على التمييز العنصري القائم.

ويلاحظ أن هذه اللجان هي الأدوات العملية للجمعية العامة في متابعة ومراقبة وتنفيذ المهام المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب - كل في حدود المهمة المكلف بها - وقد قامت تلك اللجان بمهامها وحققَت مع الجمعية العامة انجازات واضحة في تحقيق استقلال الشعوب واحترام حقوق الإنسان وإدانة انتهاكاتها وتحريك باقي الهيئات الرئيسية للمنظمة في اتجاه مناصرة تلك الحقوق وفرض حمايتها.

الجهاز الثاني: مجلس الأمن<sup>2</sup>

يعتبر مجلس الأمن الدولي أهم جهاز في منظمة الأمم المتحدة من حيث الفعالية والصلاحيات الواسعة، إذ يناط له الدور الرئيسي الذي قامت لأجله المنظمة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، كما يحتكر المجلس صلاحية استعمال الوسائل القسرية وغير العسكرية لحمل الدول على الوفاء بالتزاماتها.

إلا أنه بالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد غير معني بطريقة مباشرة بمسائل انتهاكات حقوق الإنسان زمن السلم والحرب، لذلك يعتمد المجلس الربط بين هذه الانتهاكات وبين مهمته في حفظ السلم والأمن الدوليين لإدخال انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في هذا الوصف.

<sup>1</sup> - عصام عبد الفتاح مطر: نفس المرجع، ص 179

<sup>2</sup> - عزوز بن تمسك: المرجع السابق، ص 266.

وقد كان أول قرار اعتبر فيه مجلس الأمن الدولي بأن الانتهاكات المرتكبة في حق المدنيين تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين هو القرار 688 المؤرخ في 05 أفريل 1991 بخصوص الوضع في العراق الذي مهد فيما بعد لعملية تدخل إنساني في هذا البلد، وقد جاء في هذا القرار أن مجلس الأمن الدولي: ( يدين الانتهاكات على السكان المدنيين العراقيين في أجزاء كثيرة من العراق بما في ذلك تلك الأخيرة في المناطق المأهولة بالأكراد. هذه الظروف التي تهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة ).

ويرى جانب من الفقه أن القرار يعد تدخلا غير مشروع من جانب مجلس الأمن في مسألة من الاختصاص الداخلي للعراق وأنه يشكل انتهاكا صارخا للسيادة العراقية.<sup>1</sup> إذ لم يسبق لمجلس الأمن خلال مرحلة الحرب الباردة أن سمح بالتدخل في دولة ما بالقوة لأي أسباب إنسانية أو غير إنسانية، وأن هذا القرار انتهاكا لأحكام المادة 02 فقرة 07 من الميثاق وكذا القواعد القانونية الدولية الأخرى.<sup>2</sup> وقد ذهب موريس توريللي إلى القول بأن قرار مجلس الأمن 688 يشكل سابقة خطيرة لأنه يعني اختلاط الحابل بالنابل لأن التدخل لأسباب إنسانية مازال من حيث المبدأ مستنكر وسيستلزم القانون - في الحالات التي تستدعي ذلك - ضرورة موافقة الدولة المعنية من أجل حماية سيادتها.<sup>3</sup>

كما أصدر مجلس الأمن الكثير من القرارات التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ومن بينهم المقاتلين. ففي مجال الارتزاق، أصدر قرارات تدين المرتزقة وهي:<sup>4</sup>

- القرار رقم 239 بتاريخ 1967 الذي وصف فيه هجوم المرتزقة على الكونغو كينشاسا بأنه تدخل أجنبي.

<sup>1</sup> - محمد أرزقي أنسيب: مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 36، 1998، ص 65، 66.

<sup>2</sup> - سلامي سميرة: دور منظمة الأمم المتحدة في إرساء نظام دولي إنساني: بين النص والتطبيق، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 02، العدد 01، ص 290.

<sup>3</sup> - مورسي توريللي: هل تتحول المساعدة الإنسانية الى تدخل إنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، ماي 1992، ص 196.

<sup>4</sup> - عبد القادر حوبة: الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 99.

- القرار رقم 404 بتاريخ 1977.
- القرار رقم 405 بتاريخ 1977 الذي وصف فيه الهجوم المسلح الذي ارتكبه مرتزقة ضد دولة البنين الإفريقية بأنه عمل عدواني.
- القرار رقم 419 بتاريخ 1977.

وتطرق مجلس الأمن الدولي لمسألة تجنيد الأطفال في النزعات المسلحة وذلك من خلال القرارات المرتبطة بحالات معينة وأدان بقوة الانتهاكات المتعلقة بالأطفال وتجنيدهم بالمخالفة للمعايير الدولية في الاتفاقية التي تمنع تجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات العدائية.

كما أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة فقد أصدر القرار رقم 1265 المؤرخ في 17 سبتمبر 1999 أدان فيه استهداف المدنيين وأكد على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي المدنيين.

وفي جلسته الـ 4130 المعقودة في 19 أبريل 2000، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1296 حيث أدان من جديد استهداف المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات النزاع المسلح وأكد على أن استهداف هذه الفئات قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وفي 28 أبريل 2006 أصدر مجلس الأمن في جلسته الـ 5430 القرار رقم 1674 المتعلق بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة أعاد فيه التأكيد على ماجاء في القرارين السابقين ( القرار 1265 والقرار 1296) ودعا القرار الدول الأطراف إلى ضرورة احترام القانون الدولي

الإنساني ودعا الدول التي لم تصدق بعد على صكوك القانون الدولي الإنساني أن تقوم بذلك وتتخذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب هذه الاتفاقيات.

وفي عام 2000 صدر القرار 1314 الذي دعا لوقف حد للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطيل النزاعات أو من حدة تأثيرها على السكان المدنيين والذين من ضمنهم الأطفال.

وفي عام 2001، صدر القرار 1379 الذي شكل خطوة هامة في سبيل تدعيم آليات الرقابة من طرف مجلس الأمن الدولي في مجال حماية الأطفال الجنود ووضع هذه المسألة في إطار

أوسع وذلك بربطها بظاهرة الإرهاب وتهريب المعادن الثمينة وتجارة الأسلحة الخفيفة ونشاطات إجرامية أخرى.

كما طالب القرار بأن تلتزم الأطراف في النزاعات المسلحة بأن تكفل في اتفاقيات السلام نزع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإرجاعهم الى أسرهم وإعادة إدماجهم.

وقد أعرب مجلس الأمن على شعوره بضرورة محاربة أسباب تجنيد الأطفال للحد من هذه الظاهرة باعتبار ذلك هو العلاج الصحيح لها.

وفي 30 جانفي 2003 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1460 حيث دعا من جديد الأطراف المعنية الى التوقف عن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بشكل فوري.

ومن خلال هذه القرارات المتعلقة بحماية المقاتلين والمشاركين في العمليات الحربية وفرض احترامهم لقواعد القانون الدولي الإنساني وكذلك حماية الأشخاص المدنيين، يمكن القول أنها تشكل أساسا يسمح لمجلس الأمن أن يعتمد عليها في إدانة أي جهة تنتهكها، كما يمكن له أن يشكل لجنة تحقيق في جرائم ارتكبت ضد المدنيين، ويمكن له أن يحيل - متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق - أية حالة الى المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة وهو ما نصت عليه المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المتعلقة بممارسة الاختصاص<sup>1</sup>.

### الجهاز الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>2</sup>

يباشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصات محددة في مجال حقوق الإنسان ومن أهمها:

- تقديم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية ومراعاتها

بالنسبة للجميع.

- إعداد مشاريع اتفاقيات عن المسائل التي تدخل في اختصاصه.

<sup>1</sup> - عبد القادر حوية: نفس المرجع، ص 100 وما يليها.

<sup>2</sup> - عصام عبد الفتاح مطر : المرجع السابق، ص 182 وما يليها.

وتكون مباشرة هذه الاختصاصات عن طريق أجهزة فرعية تابعة له وهي:

### أولاً: لجنة حقوق الإنسان

تعد إحدى اللجان الفنية التي أنشأها المجلس طبقاً للمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أن ينشئ المجلس لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان.

وتتميز هذه اللجنة عما عداها من اللجان في أن إنشائها كان إلزامياً ولا يتعلق بمجرد ممارسة المجلس للرخصة الواردة في المادة 68 من الميثاق

تختص هذه اللجنة بإجراء الدراسات وتقديم المقترحات والتوصيات والتقارير للمجلس بشأن إعداد شرعة دولية للحقوق وإعداد مشاريع اتفاقيات تتعلق بحماية الأقليات ومنع التمييز وأية مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.

هذا بالإضافة إلى ما تكلفها به الجمعية العامة والمجلس من مهام خاصة تشمل التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ومعالجة المسائل المتعلقة بهذه الانتهاكات.

وطبقاً للقرار الصادر بإنشائها، يحق للجنة بعد موافقة رئيس المجلس والأمين العام إنشاء مجموعات عمل من خبراء غير حكوميين للتحقيق في مواضيع محددة

من بينها: <sup>1</sup>

أ- مجموعة العمل المعنية بحقوق الإنسان في الجنوب الإفريقي: والذي صدر قرار اللجنة بإنشائها في 06 مارس 1967 بهدف التحقيق في الانتهاكات الخاصة بتعذيب السجناء والمعتقلين والمحتجزين

ب- مجموعة العمل المختصة بدراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: في بعض الدول مثل إيران وأفغانستان وبعض الدول العربية والتي حرصت اللجنة في دراستها على الاهتمام بالقواعد والمعايير الدولية التي تحكم مشروعية وتطبيق الإجراءات الاستثنائية في هذه الدول.

<sup>1</sup> - عصام عبد الفتاح مطر : نفس المرجع، ص 183.



ففي أفغانستان، تضمنت تقارير المقرر الخاص تقييما لإجراءات وممارسات الحكومة الأفغانية في ضوء المعايير الواردة في المادة 04 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966 وكذلك في ضوء أحكام اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الملحقين بها، حيث أشارت الى إخفاق أفغانستان في الوفاء بالتزامها الدولي في إخطار سكرتير عام الأمم المتحدة بوجود حالة الطوارئ وفي الالتزام بعدم المساس بالحريات التي نصت عليها الفقرة 02 من المادة 04 على ضرورة احترامها وتأمينها في هذه الظروف وفي انتهاكها للأحكام الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة،

وبخصوص فلسطين، سجلت اللجنة إدانتها لتصرفات سلطات الاحتلال ولم تتردد في الاستناد في ذلك الى نص المادة 04 من الاتفاقية الدولية بالإضافة الى نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 لتحديد التزامات إسرائيل ومسئوليتها الدولية طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

#### ت- نظام المقرر الخاص (المتخصص):<sup>1</sup>

بالإضافة الى مجموعة العمل التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان، فقد خصصت اللجنة أيضا أكثر من (مقرر خاص) ليتولى كل منهم مهمة النقص والتحقيق في مهمة محددة من الانتهاكات الجسيمة الأخرى التي ترتكب ضد حقوق الإنسان.

ونظام المقرر الخاص (المتخصص) مستقل ويختلف عن المقرر الخاص الذي يندب بواسطة لجنة حقوق الإنسان للتحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة.

ويوجد أربعة مقررين تتصل مهمتهم اتصالا وثيقا بمشكلات حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة وهم:

- المقرر الخاص لحالات الإعدام غير القانوني والإزهاق التعسفي للأرواح.
- المقرر الخاص لحالات التعذيب.
- المقرر الخاص لحالات النزوح الجماعي للأفراد.
- المقرر الخاص لحالات التعصب والتمييز الديني والعقائدي.

<sup>1</sup>- بخوش حسام : المرجع السابق، ص 113.

وسوف نقتصر في دراستنا هذه على المقررين الأول والثاني فقط.

### 1- المقرر الخاص لحالات الإعدام غير القانوني والإزهاق التعسفي للأرواح:

حيث تم نذب المقرر الكيني (Amos Waka) <sup>1</sup> لهذه المهمة بموجب القرار رقم 29 الصادر في 11 مارس 1982 وقد وجهت جهوده الى البحث والتحقيق في أخطر مظاهر الانتهاكات التي ترتكب ضد حق الإنسان في الحياة.

وعند تفحص التقارير السنوية التي يقدمها هذا المقرر الى اللجنة، يمكن أن نحدد مظاهر تلك الانتهاكات في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني كما يلي:

- حالات الموت الناجمة عن أعمال العنف المسلح التي تمثل خرقا لاتفاقيات جنيف 1949.
- أعمال القتل التي ترتكب على أيدي الأجهزة العسكرية أو الأمنية ضد الخصوم أو المعارضين السياسيين.

### 2-المقرر الخاص لحالات التعذيب:

تم نذب هذا المقرر بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان الصادر بتاريخ 13 مارس 1985 وتدور مهمته حول تقصي وتحقيق حالات التعذيب التي تقع في أي مكان في العالم ويمتد اختصاصه ليشمل تحقيق حالات ارتكاب المعاملات أو توقيع العقوبات اللاانسانية أو المهنية متى كانت تشكل تعذيبا.

### ملاحظة بالنسبة لمجلس حقوق الانسان:

تم إنشاء هذا المجلس بموجب قرار الجمعية العامة رقم 251/60 الصادر في 15 مارس 2006 وقد حل هذا المجلس محل لجنة حقوق الإنسان التي تم إلغاؤها رسميا في 16 جوان 2006، ويتشكل هذا المجلس من 47 دولة ويختص بدراسة كافة حالات انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي ورفع تقريره الى الجمعية العامة التي يتبعها وفق قرار إنشائه على خلاف لجنة حقوق الإنسان التي كانت تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

<sup>1</sup> - عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 185

كما أن المجلس يعتبر جهازا حكوميا، بينما تعتبر اللجنة جهازا تقنيا يضم أعضاء المنظمة بالإضافة إلى دول غير أعضاء وإلى منظمات حكومية وغير حكومية ووكالات متخصصة وحركات تحرر. وللجهازين الحق في إنشاء فروع تابعة لهما فعلى سبيل المثال، أنشأت اللجنة لجنة فرعية أو ثانوية مكلفة بمكافحة التدابير التمييزية وحماية الأقليات، كما أنشأ المجلس لجانا ثانوية هي اللجنة الاستشارية التي تعد كلجنة تفكير تمنح للمجلس الاستشارات والنصائح حول مسائل حقوق الإنسان.

وتبعاً لهذه المقارنة، يمكن القول أن المجلس بعد في مرتبة أسمى من اللجنة كونه جهازا مستقلا، بينما تعتبر اللجنة جهازا وظيفيا.<sup>1</sup>

### ثانياً: اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات<sup>2</sup>

تم إنشاء هذه اللجنة سنة 1947 وتتلخص مهامها فيما يلي:

- الاضطلاع بإعداد دراسات وتقديم التوجيهات إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمنع التمييز أيا كان نوعه وحماية الأقليات العنصرية والقومية والدينية واللغوية.
- المساهمة في تنفيذ الإجراءات الخاصة بدراسة بعض موضوعات حقوق الإنسان في دول بعينها.

### ثالثاً: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>3</sup>

أنشأت سنة 1946 بموجب المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، تشارك فيها 32 دولة، مدة العضوية فيها أربع سنوات، تمثل كل دولة بممثل واحد، تختص المفوضية بتقديم المقترحات والتوصيات والتقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتلقى الشكاوى بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان وتتفرع عنها العديد من اللجان.

<sup>1</sup> - بن عامر تونسي: الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 48، العدد 02، ص 51.

<sup>2</sup> - عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 186.

<sup>3</sup> - بخوش حسام: المرجع السابق، ص 115.

تتمثل مهام المفوضية السامية فيما يلي: <sup>1</sup>

- الحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.
- تأمين احترام جميع حقوق الإنسان وتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان.
- تنسيق الأنشطة ذات الصلة في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة.
- تقوية أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتنشيطها بهدف رفع كفاءتها وزيادة فعاليتها.

## الجهاز الرابع: محكمة العدل الدولية <sup>2</sup>

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي للمحكمة نصوصاً خاصة بتصدي هذه الأخيرة لموضوعات حقوق الإنسان ومع ذلك، فإن المادة 96 من الميثاق تمنح الجمعية العامة ومجلس الأمن وسائر فروع المنظمة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة الحق في طلب الرأي الاستشاري للمحكمة فيما يعرض لها من مسائل قانونية داخلية في نطاق أعمالها.

وقد طلبت الجمعية العامة ومجلس الأمن في عدة مناسبات الرأي الاستشاري للمحكمة بخصوص مسائل وقضايا مرتبطة بحقوق الإنسان، وسوف نقتصر على ذكر مسألتين كالآتي:

### 1) الرأي الاستشاري بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية الصادر بتاريخ 08 جويلية 1996:

كان هذا الرأي بناءاً على طلب الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية بتاريخ 14 ماي 1996، ولاحقاً، بناءاً على طلب الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 1994.

وقد تبنت الآراء المؤيدة لحظر استخدام هذه الأسلحة الحجج التالية:

<sup>1</sup> - بخوش حسام : نفس المرجع، ص 115.

<sup>2</sup> - بخوش حسام : نفس المرجع، ص 117.

• عدم قانونية التفجير وذلك نظرا للدمار الكبير الذي تسببه الأسلحة النووية للبشرية والبيئة، وبصورة أوسع، يجب اعتبار الأسلحة النووية غير قانونية لأن الحرب النووية لا تتماشى مع المبادئ الأساسية للكرامة الإنسانية والمجتمع المنظم الذي يبنى عليه القانون الدولي في حد ذاته. ومما لا شك فيه أن تفجير أسلحة نووية في مناطق يتواجد بها السكان سوف يتسبب في إصابات هائلة وغير تمييزية للمدنيين، وعلى ذلك يعتبر غير قانوني.

فالحرب النووية بهذا الشكل قد تجاوزت حدود ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالاستخدام المشروع للقوة للدفاع عن النفس، فالمادة 51 تضع حدودا على استخدام القوة في تحقيق هدف عسكري محدود ولا يمكن أن تتضمن اباده دولة وسكانها المدنيين<sup>1</sup>

• أن الأسلحة النووية لا يمكن السيطرة عليها، حيث أن الإشعاعات تنتشر في الإقليم بكامله ولا تتناسب مع أي هجوم تقليدي.

• أن حظر الأسلحة النووية يعتبر من الأمور وثيقة الصلة بالخطر ضد المعاناة غير الإنسانية وفقا لما تضمنه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 في المادة 35 الفقرة 03، حيث حظرت استخدام وسائل وأساليب للحرب يمكن أن تسبب أضرارا بالغة بالبيئة.

• أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت العديد من القرارات منها القرار 1635 والذي نصت فيه على أن استخدام الأسلحة النووية يتعارض مع روح ونص أهداف الأمم المتحدة ويعتبر انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

وقد قصدت المحكمة بأنه نظرا للطبيعة الفريدة للأسلحة النووية وبصفة خاصة قدراتها التدميرية التي لا يمكن احتوائها بالنسبة للأجيال القادمة، فإن استخدام تلك الأسلحة لا يبدو متوافقا مع احترام متطلبات قانون الصراع المسلح.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

وقضت المحكمة بالإجماع بأن التهديد أو استخدام القوة باللجوء للأسلحة النووية الذي يخالف المادة 51 يعتبر غير قانوني ويجب أن يتماشى مع متطلبات القانون الدولي وخاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني.

## (2) قرار محكمة العدل الدولية بشأن الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها الصادر بتاريخ 24 جوان 1986: <sup>1</sup>

كان هذا النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا، حيث جاء في قرار المحكمة سنة 1986 ما يلي: (تتضمن المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بعض القواعد التي يجب أن تطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، لا شك أن تطبيق هذه القواعد على النزاعات الدولية يشكل حداً أدنى بمعزل عن تطبيق سائر القواعد القانونية التي ترعى هذه النزاعات. إنها برأي المحكمة قواعد تعبر عن الاعتبارات الإنسانية البديهية التي نص عليها قرار المحكمة لسنة 1949). <sup>2</sup>

إن القرار الصادر عن المحكمة سنة 1986 بعد أن ذكر الموجب الواقع على عاتق الولايات المتحدة بضرورة احترام وفرض احترام اتفاقيات جنيف لسنة 1949، هو موجب لا ينجم فقط عن الاتفاقيات بحد ذاتها بل ينجم أيضاً عن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني التي تعبر عنها اتفاقيات جنيف بشكل موضوعي.

كما تجدر الإشارة إلى أن المحكمة تسلط الضوء في قرارها على موجب آخر ناجم عن مبادئ القانون الدولي الإنساني وما هو إلا إلزام الدولة على الإعلام أو الإخطار عن وجود ألغام في المياه التي تستخدمها سفن دولة أخرى للملاحة، أي أنها تذكر بما ورد في قرارها لسنة 1949 في قضية مضيق كورفو.

<sup>1</sup> - بخوش حسام : المرجع السابق، ص 119.

<sup>2</sup> - قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 09 أبريل 1949 يتعلق بمضيق كورفو بين ألبانيا وبريطانيا الذي يشكل قراراً مبدئياً حول موضوع عدم التدخل والمبادئ الإنسانية، حيث ينص هذا القرار على الموجبات التي تقع على عاتق السلطات الألبانية بضرورة إعلان وإخطار السفن الحربية البريطانية عن وجود ألغام في المياه الإقليمية الألبانية ومدى خطورتها وذلك في سبيل تحقيق مصلحة الملاحة بشكل عام.

الفرع الثاني: المنظمات الدولية الإقليمية<sup>1</sup>

المنظمة الدولية الإقليمية هي تلك المنظمة الدولية الحكومية التي يتم إنشاؤها بموجب معاهدة دولية بين مجموعة من الدول المتقاربة جغرافياً والتي تجمعها عوامل التضامن الاجتماعي المختلفة كالتاريخ المشترك والحضارة المشتركة واللغة والدين والعادات والتقاليد المشتركة، وتهدف هذه المنظمات إلى تحقيق أهداف تخدم المصالح المشتركة بين هذه الدول.

هذا وتنقسم المنظمات الإقليمية بحسب الدور الذي تقوم به إلى ثلاثة أقسام:<sup>2</sup>

- (1) **منظمات السياسة العامة:** يستند دورها إلى تفعيل العمل الجماعي من خلال الإطار المؤسسي الإقليمي وتقديم الدعم للعمل المشترك في المحيط الدولي إلى جانب حل النزاعات والخلافات بين أعضائها الذين ينتمون إلى منطقة جغرافية واحدة مثل منظمة الاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأميركية ومنظمة دول جنوب شرق آسيا.
- (2) **المنظمات ذات الاتجاه الأمني، العسكري:** ويتركز دورها على مبدأ الأمن الجماعي حيث يكون هدفها توفير الحماية لأعضائها كدول ومجموعة، ويشترط في هذه المنظمات تماثل الاتجاهات السياسية مثل منظمة حلف شمال الأطلسي.
- (3) **المنظمات الوظيفية:** تهدف إلى التركيز على أحد محاور التعاون مثل البعد الاقتصادي، ويشترط في أعضائها أن تنتهج نفس السياسات الاقتصادية مثل الجماعة الأوروبية في مرحلة ما قبل الاتحاد.

وليست المنظمات الإقليمية معنية مباشرة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة رئيسية شأنها في ذلك شأن الأمم المتحدة وذلك على اعتبار أن القانون الدولي الإنساني هو قانون خارج اختصاصاتها بحكم أنه يطبق أثناء حالة الحرب وهي بموجب صكوك تأسيسها تسعى إلى تحقيق السلم والأمن لدى الدول الداخلة في عضويتها، وهي ترى أن اهتمامها بقواعد القانون

<sup>1</sup> - انصاف بن عمران : المرجع السابق، ص 46 وما يليها.

<sup>2</sup> - عبد الله علي عبو : **المنظمات الدولية**، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 354،

الدولي الإنساني يعد انتقاصا من مصداقيتها في الحفاظ على السلم والأمن لدى الدول الأعضاء.<sup>1</sup>

الا أن عواقب النزاعات المسلحة لدى دول العالم دفعتها الى الاهتمام أكثر بهذا الفرع القانوني وقد أسهمت في ذلك عدة عوامل منها:

- أن هذه المنظمات كثيرا ما تقوم بأنشطتها في مناطق للنزاع المسلح تسري عليها قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- التداخل والتماثل الملحوظ بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد عملت العديد من هذه المنظمات الإقليمية على الاستعانة بقواعد القانون الدولي الإنساني سواء كأداة لتفسير قواعد حقوق الإنسان الواجبة التطبيق والتي لا تأخذ في الحسبان عند وضعها خصوصية النزاع المسلح، أو لإضافة مزيد من الحثييات حين تقرر أن سلوكا معيناً قد انتهك قاعدة أساسية من قواعد الإنسانية.

وانعكس اعتراف المنظمات الإقليمية بالقانون الدولي الإنساني أيضا من خلال الإشارة إليه في مادة من مواد ميثاق رابطة دول جنوب شرق آسيا - الآسيان - كما أن تصريحات هذه المنظمات أصبحت تستند في كثير من الحالات الى قواعد القانون الدولي الإنساني.<sup>2</sup>

من هذه المنظمات الدولية الإقليمية نجد:

### (1) الاتحاد الأوروبي:

الذي أنشأ بموجب معاهدة ماستريخت (هولندا) في 04 فيفري 1992 والتي دخلت حيز النفاذ في 01 جانفي 1993 وذلك ب 12 دولة مؤسسة من بين أعضاء في المجموعة الأوروبية المكونة آنذاك من مجموعة السوق الأوروبية، مجموعة الفحم والصلب، مجموعة الأوراتوم، ويهدف الاتحاد الأوروبي الى:

- دعم وتقوية السلام وذلك بالابتعاد عن الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية.

<sup>1</sup> - عمر سعد الله: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني: الآليات الأممية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 83.

<sup>2</sup> - انصاف بن عمران : المرجع السابق، ص 49، 50.



- تحقيق الوحدة الاقتصادية.

وقد أنشأ الاتحاد الأوروبي مكتب المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية سنة 1992 ودوره هو تقديم المساعدات الإنسانية في حالات الطوارئ والإغاثة الى ضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة خارج الاتحاد الأوروبي بغض النظر عن الدين أو العرق أو المعتقدات السياسية وذلك اعتمادا على مجموعة من المبادئ تتمثل في الإنسانية والحيادية والنزاهة والاستقلالية.

## (2) الاتحاد الإفريقي:

إن الدور المتزايد الأهمية للمنظمات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين سمة رئيسية في المشهد الأمني الدولي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، فالمنظمات الإقليمية تتبوأ مكانًا مركزيًا في الهيكل الأمني الدولي، وتعتبر العناصر الرئيسية للأمن في مناطقها، وهذه الحقيقة ليست متجسدة في أي مكان أكثر ممّا هي متجسدة في إفريقيا. فالاتحاد الإفريقي وآلياته الإقليمية هم المستجيبون الأوائل للآزمات الأمنية والنزاعات المسلحة، والمبادرون بالعمليات السياسية، إذ تعتبر التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين المسلحة في إفريقيا مصدر قلق للاتحاد الإفريقي، ومن أجل التصدي لمثل هذه التحديات أنشأ هذا الأخير مجلس السلم والأمن الإفريقي في عام 2002 كآلية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها وكجهاز يتولى المسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين في إفريقيا، وذلك أمام تقاعس وفشل الهيئات الأممية في أداء مهمتها الرئيسية، ألا وهي حفظ السلم والأمن الدوليين. وهو ما خلق نوع من التنافس بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين في إفريقيا، خاصة وأن البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي لعام 2002 حمل معه نوع من التناقض في نصوص مواده، فتارة يمنح مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين في إفريقيا لمجلس السلم والأمن الإفريقي، وتارة يمنحها لمجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز المختص بذلك.<sup>1</sup>

## الفرع الثالث: تقييم دور المنظمات الدولية الحكومية

جملة القول أن أهمية الأنشطة التي بذلتها الأمم المتحدة لتأكيد قانون الحرب وتطويره كانت

<sup>1</sup> - خليفة محمد، مهيرة نصيرة : آليات ومظاهر التعاون بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن

الدوليين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15، سبتمبر 2017، ص 104.

تتمثل في ثلاثة وجوه:

- أولها وأهمها أنها ساعدت على اختراق الصمت الذي فرض على هذا الموضوع.
  - ثانياً أنها سلطت الضوء على فكرة حماية الحقوق الأساسية للبشر حتى في أثناء النزاعات المسلحة.
  - ثالثاً أنها أسهمت إسهاماً ثميناً في مناقشة عدد من المسائل المحددة من أبرزها وضع المقاتلين من أجل الحرية في حروب التحرير الوطني.<sup>1</sup>
- إلا أنه على الرغم من الدور الذي لعبته الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها السالفة الذكر في محاولة منها لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن ما يؤخذ عليها أن جل أعمالها كانت مجرد توصيات تفتقر للإلزامية، مما يجعل أطراف النزاع يتغاضون عن تطبيقها.<sup>2</sup>
- فمثلاً، مجلس حقوق الإنسان يعمل كآلية مشتركة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو تنظيمياً يعمل بطريقة احترافية عالية فيما يخص لجان التحقيق والاستعراض الدوري لحالة حقوق الإنسان في الدول، إلا أنه يكتفي برفع تقارير للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التي بدورها لا تملك آلية تنفيذ توصياته إلا بالتراضي مع الدول المعنية.
- حتى الجمعية العامة، وهي الجهاز التداولي الأوسع في المنظمة لا تصدر سوى توصيات وإعلانات ليس لها الطابع التنفيذي ولا القوة القانونية.
- كل هذه الانتقادات تعيدنا إلى أصل المشكلة المتمثل في ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي صاغته الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية والتي أملت شروطها على دول العالم جميعاً.
- إلا أن العالم اليوم في تغير مستمر، ولا يمكن أن تبقى المنظمة بهذا الحال، بل يجب إصلاحها

<sup>1</sup> - فريتس كالسهورن، ليزابيث تسغفلد : ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جوان 2004، ص 38.

<sup>2</sup> - بخوش حسام: المرجع السابق، ص 120.

إصلاحاً جذرياً وامتكاملاً، ولا يكون هذا إلا بتعديل أو استبدال ميثاقها وفق آليات تقوم على المساواة والتعاون بين الدول وليس على أساس التبعية والهيمنة، وأن يقوم المجتمع الدولي في ظل المنظمة على مبادئ القانون الدولي ومبادئ العدالة وليس على أساس القوة والمصلحة.<sup>1</sup>

وبالنسبة للمنظمات الإقليمية، يجب تفعيل دورها في مجال تسوية النزاعات وتوثيق الشراكة والتعاون مع الأمم المتحدة، والتي تتدرج في سياق إعادة توزيع السلطات بين النوعين من المنظمات، وإصلاح منظومة الأمم المتحدة. ذلك أن إعطاء الأولوية للمنظمات الإقليمية لاسيما الاتحاد الإفريقي في تحقيق السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا لا يتعارض مع المادة 24 من الميثاق التي تمنح مجلس الأمن الدولي الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين.<sup>2</sup>

كما يجب تعزيز وتطوير التعاون بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية في إفريقيا، لأن الاتحاد وبإمكانياته المحدودة ونقص خبرته، والتحديات الكبرى التي تواجهه، لاسيما خصوصية القارة الإفريقية من حيث عدم الاستقرار السياسي، ووقوع النزاعات المسلحة، وانتشار الفقر والتخلف الاقتصادي والتكنولوجي، لا يمكنه بمفرده حل النزاعات في القارة، فالإتحاد يعي جيداً أنه ليس بمقدوره العمل منفرداً في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية

تنشط العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية في ميدان القانون الدولي الإنساني من خلال مراقبة تطبيق قواعده في ميدان النزاع والتتديد العالمي بأي انتهاكات له، كما تدعو الأطراف الدولية الفاعلة لتحمل مسؤولياتها إزاء الانتهاكات من خلال التصريحات الإعلامية أو البيانات الخاصة أو التقارير التي ترفع لمجلس حقوق الإنسان وللباقى أجهزة منظمة الأمم المتحدة، أو تلك التي تصدر لإنارة الرأي العام العالمي.

تصرح أغلب المنظمات غير الحكومية بأنها تهتم بشكل أكبر بقضايا حقوق الإنسان لاسيما الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية وقضايا البيئة وسجناء الرأي وقضايا الطفل والمرأة، إلا أنها أخذت على عاتقها مؤخراً التتديد بالانتهاكات الإنسانية.

<sup>1</sup> - عزوز بن تمسك : المرجع السابق، ص 426، 427.

<sup>2</sup> - خليفة محمد، مهيرة نصيرة: المرجع السابق، ص 121.

<sup>3</sup> - خليفة محمد، مهيرة نصيرة: نفس المرجع، ص 121.

وفيما يلي سنتناول بعض المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال القانون الدولي الإنساني.

### الفرع الأول: منظمة العفو الدولية

أنشأت في 14 أكتوبر 1961<sup>1</sup> يتصل نشاطها مباشرة بطائفة من المشكلات الحادة لحقوق الإنسان التي تقترب بوجود حالات الطوارئ في الواقع الدولي، وتلعب المنظمة دورا فعالا ومحسوسا في التصدي لأخطر صور الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان وفي مكافحة التعذيب والمعاملات أو العقوبات اللاإنسانية أو المهنية التي ترتكب ضد الأشخاص مقيدي الحرية أو السجناء<sup>2</sup>

وقد ساعدها على تحقيق ذلك حرصها على تأكيد استقلالها وحيادها وتمتعها بالصفة الاستشارية لدى كل من مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية.

وتقوم المنظمة أيضا بدور هام في التعاون مع مجموعة العمل التي شكلتها لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ومع المقرر الخاص لحالات التعذيب والمقرر الخاص لحالات الطوارئ، حيث تقوم بإمدادهم بالتقارير والمعلومات.

فقد قدمت المنظمة في عامي 1987 و1988 معلومات للمقرر الخاص بحالات الطوارئ عن حالة الطوارئ في 35 دولة وعن أوضاع حقوق الإنسان فيها.

وتنشر كذلك المنظمة تقارير سنوية تتضمن نتائج جهودها في رصد ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان في معظم دول العالم.

وفي مجال مكافحة التعذيب، نظمت المنظمة مؤتمرا عقد في باريس سنة 1972 لبحث الوسائل الفعالة للقضاء على التعذيب والمعاملات اللاإنسانية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - بخوش حسام : المرجع السابق، ص 58.

<sup>2</sup> - الشافعي محمد بشير : القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987، ص 264.

<sup>3</sup> - عصام عبد الفتاح مطر : المرجع السابق، ص 199.

كما تقوم منظمة العفو الدولية بإصدار مطبوعات ووثائق خاصة بشتى موضوعات حقوق الإنسان مثل حقوق المرأة، الطفل، حرية الصحافة تصدر منشورات عن الملتقيات التي تنظمها، ومن أمثلة ذلك:

- ترجمة الحقوق الى واقع ملموس وهي سبع وثائق تشكل معا حقيقة تدريبية للنشطاء الذين يعملون من أجل وقف العنف ضد المرأة.

- مطبوعات حول الحملة التي نظمتها منظمة العفو من أجل إغلاق معتقل غوانتناموا تبرز الحياة الصعبة التي يعيشها نزلاء هذا المعتقل من تعذيب وقسوة في المعاملة وشتى صنوف الإهانات والمعاملات غير الإنسانية التي يتعرض لها المعتقلون.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش)

كانت هذه المنظمة من أولى المنظمات غير الحكومية في مجال الاهتمام بالانتهاكات المرتكبة زمن النزاعات المسلحة من خلال إعداد التقارير بشأنها من منظور مشترك بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

تقوم المنظمة بإعداد تقارير دورية أو خاصة وإجراء تحقيقات ميدانية في مناطق النزاع المسلح منتهجة سبيل التنديد العلني بها والدعوة الى وقفها فوراً، كما توجه الاتهام الى الطرف المسؤول وتدعو الى محاسبة من يثبت تورطهم أمام الجهات القضائية المختصة<sup>2</sup>

ومن أمثلة هذه التقارير:

- تقرير: (عين الخطأ قتلى غزة من المدنيين جراء صواريخ طائرات الاستطلاع الاسرائيلية) الصادر في أوت 2010.
- تقرير: (قتلى الأعلام البيضاء: استهداف بعض المدنيين الفلسطينيين بالقتل أثناء عملية الرصاص المصبوب) أوت 2010.

<sup>1</sup> - خالد خليف : دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المركز

الجامعي ايليزي، الجزائر، العدد الأول، 2016، ص 142.

<sup>2</sup> - فريتس كاسهوفن، ليزابيث تسغفلا : المرجع السابق، ص 236.

- تقرير: (فقدت كل شيء: تدمير إسرائيل للممتلكات بشكل غير قانوني أثناء عملية الرصاص المصبوب) ماي 2010.
- تقرير: (لماذا ماتوا؟: القتلى المدنيون في لبنان، حرب 2006 بين إسرائيل وحزب الله) الصادر في سبتمبر 2007.

### الفرع الثالث: منظمة أطباء بلا حدود

تم تأسيس هذه المنظمة سنة 1971 من قبل مجموعة من الأطباء والصحافيين الفرنسيين من بينهم: روبر كوشنار وذلك عقب الحرب الأهلية في النيجر أو ما يعرف بحرب بيفرا، فنشاطها لم يكن رسمي أثناء هذه الحرب التي امتدت بين 1967 و1970، لكن بعد نهايتها، قرر المشاركون في العمل الإنساني في هذه الحرب تنظيم أنفسهم في منظمة غير حكومية وهذا ما تم بالفعل سنة 1971.<sup>1</sup>

تعنى هذه المنظمة بتقديم المساعدة الإنسانية والخدمات الطبية لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، تشترك مبادئها مع مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العديد من المحاور، بل لقد عدلت نظامها الأساسي سنة 1991 لحذف عبارات حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأغراض إنسانية والعبارات المتعلقة بالتنديد العلني للانتهاكات وتحديد المسؤولية لاستبدالها بمبادئ الحياد وعدم التحيز والاستقلالية تأسيا باللجنة الدولية للصليب الأحمر.<sup>2</sup>

### الفرع الرابع: تقييم دور المنظمات الدولية غير الحكومية

تملك المنظمات الدولية غير الحكومية إمكانيات مادية وتقنية وبشرية ضخمة تمكنها من الاضطلاع بمهام إنسانية كبيرة، كما أن هذه المنظمات تعمل على مراقبة وضعية حقوق الإنسان زمن السلم والحرب، إلا أنها عادة ما تكون محل انتقاد حول منهجيتها في العمل أو الانتقائية في المتابعة وعن خلفياتها السياسية خاصة من خلال الاستفهام الذي يدور حول مصادر تمويل أنشطتها التي تبقى في الغالب مجهولة أو غامضة، ذلك أن بعض هذه المنظمات ذات انتشار عالمي وتوظف آلاف العمال والمراسلين ولها مقرات في أكثر من مئة

<sup>1</sup> - بخوش حسام: المرجع السابق، ص 71.

<sup>2</sup> - روني برومان : منظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 888، جنيف 2012، ص 05، 06.

دولة مثل منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، مما يثير تساؤلات حول الميزانيات الضخمة لهذه المنظمات.

وبالنسبة للعقبات التي تواجه عمل المنظمات غير الحكومية وقت الحرب هي انعدام الأمن للنشطاء والعاملين بهذه المنظمات أثناء عملهم في البيئات غير الآمنة، فكثيرا ما يتعرضون للمضايقات والاعتقال والتعذيب والحرمان من حرية التنقل وصعوبة الحصول على اعتراف قانوني بمؤسستهم، وفي بعض البلدان يتعرضون للقتل أو الاختفاء.<sup>1</sup>

الا أنه في كل الأحوال وبغض النظر عن هذه الجوانب الغامضة، لا يمكن إنكار حقيقة الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في كشف انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - يوسف برفوق: التحديات التي تواجه العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 09،

العدد 02، سبتمبر 2018، ص 290.

<sup>2</sup> - عزوز بن تمسك: المرجع السابق، ص 428.

## الفصل الثاني

# الآليات الوقائية الوطنية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني



## الفصل الثاني

### الآليات الوقائية الوطنية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني

#### خطة الفصل

المبحث الأول: الانضمام والالتزام بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة

المطلب الثاني: التزام الدول باتفاقيات القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني : آليات إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومة القانونية الوطنية والالتزام بنشر هذه القواعد

المطلب الأول: : آلية إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومة القانونية

المطلب الثاني: آلية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

تضمن القانون الدولي الإنساني كأي قانون آخر طائفة من القواعد التي تقضي باتخاذ تدابير متنوعة تتعلق بوسائل وآليات وضعه موضع التنفيذ وكفالة احترامه من المخاطبين به، ويعد الالتزام باتخاذ هذه التدابير في وقت السلم كما في وقت الحرب من أهم الالتزامات الأساسية التي يقتضيها التعهد بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وإنفاذه الذي يعبر عنه مبدأ احترام والعمل على احترام القانون الدولي الإنساني.

يسعى القانون الدولي الإنساني إلى التخفيف من حدة الآلام الناجمة عن النزاعات المسلحة عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن لتوفير الحماية وتقديم المساعدات اللازمة للفئات المشمولة بالحماية، ولكي تتحقق فعالية القواعد القانونية التي توفر هذه الحماية لأبد من وجود آليات تسهر على التطبيق الجيد لها، لأنه من غير الممكن أن يتم تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني في أرض الواقع ما لم توجد آليات تسهر على ضمان تنفيذها، وأصبح من الضروري تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني وذلك عملاً بما يتفق مع نص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، إذ لا يمكن توقع احترام القانون تلقائياً دون أن تتدخل بصراحة جهود وطنية بهدف تنفيذ ودعم تدابير التطبيق.<sup>1</sup>

يقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني: كل التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا تقتصر الضرورة التي تقتضي تطبيق هذه القواعد على حالة بدء اشتعال القتال، إذ يتعين اتخاذ تدابير خارج مناطق القتال سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، فالواقع أن اتخاذ هذه التدابير يعد أمراً لا غنى عنه لضمان ما يلي:

- أن يلم كل الأشخاص المدنيين منهم والعسكريين بقواعد القانون الدولي الإنساني .
- أن يتوافر كل ما يلزم لتطبيق القانون الدولي الإنساني سواء من البنى الهيكلية أو الأحكام الإدارية أو أطقم الموظفين.

<sup>1</sup> - محمد عمر عبدو : الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2012، ص 44.

- أن يتسنى اتقاء مخالفات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وردعها أو قمعها عند الاقتضاء.<sup>1</sup>

وتتمثل التدابير الوقائية في مجموعة من الإجراءات التي يتعين على الأطراف السامية اتخاذها مسبقا وفي كل وقت من أجل تهيئة الأرضية الملائمة والصالحة لتطبيق أحكام القانون الدولي وتوخي وقوع تجاوزات وانتهاكات لهذه الأحكام من طرف الدولة ذاتها أو تابعيها أو جميع من كانت لها عليهم سلطة الرقابة والتوجيه، فعلى الأطراف السامية إذن أن تهيئ الأطر المادية والقانونية والتربوية المتمثلة في إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن تشريعاتها الوطنية بغية تنفيذ التزاماتها الدولية، وتوظيف معرفتها من قبل الأوساط المختلفة خاصة فيما يتعلق بالانتهاكات التي تعد جرائم، مما يسهل على القضاء الجنائي الداخلي تنفيذها، بالإضافة الى عملية النشر والتأهيل<sup>2</sup>

وعلى ذلك، سنتطرق في هذا الفصل إلى الآليات الوقائية الوطنية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال مبحثين، نتناول في **المبحث الأول** الانضمام والالتزام بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني من خلال مطلبين، نعالج في **المطلب الأول** الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة فننتقل إلى مفهوم الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية (**فرع أول**) وإلى الانضمام كضمانة لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني (**فرع ثان**)، وفي **المطلب الثاني** نعالج التزام الدول باتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فننتقل إلى احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني طبقا للمادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول (**فرع أول**) وإلى إجراءات التنفيذ طبقا للمادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول (**فرع ثان**).

أما **المبحث الثاني** فننتاول فيه آليتي الإدماج والنشر أي إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومة القانونية الوطنية والالتزام بنشر قواعده على المستوى الوطني وذلك من خلال مطلبين، نعالج في **المطلب الأول** آلية الإدماج من خلال دراسة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني (**فرع أول**) وطرق إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومة القانونية الوطنية (**فرع ثان**) ونعالج في **المطلب الثاني** آلية النشر من

<sup>1</sup> - محمد عمر عبدو : نفس المرجع، ص 45.

<sup>2</sup> - قيرع عامر: الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 15، ص 213.

خلال دراسة الجهات المسؤولة عن النشر (فرع أول) والجهات المستهدفة بالنشر (فرع ثان).

## المبحث الأول: الانضمام والالتزام بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

إن انطباق اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والبروتوكول الإضافي الأول والثاني على الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني يجعل من هذه الاتفاقيات ضماناً قوياً لحماية قواعد هذا القانون.

بالإضافة إلى ذلك، فإن انضمام الدول لهذه الاتفاقيات الدولية وكذلك تلك المتعلقة بحظر وتقييد استعمال أسلحة معينة من شأنها أن تدعم حماية المقاتلين والمدنيين على حد سواء، ومن ثم، وضماناً لحماية أفضل للمقاتلين والمدنيين، يجب على الدول الانضمام والالتزام بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة

إن الرضا بقبول الاتفاقية هو أول مراحل نفاذها في النظام القانوني للدولة وبالتالي بداية تنفيذ الالتزامات التي تتضمنها، لذلك يلعب تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الإنسانية دوراً مهماً في ضمان الانتشار العالمي لها لتشمل الحماية التي توفرها هذه الاتفاقيات أكبر قدر ممكن من الأشخاص، كما تضمن أن قواعد مشتركة وموحدة ستطبق على كل أطراف النزاع دون استثناء، وهي بذلك تسعى إلى تحقيق عالمية القواعد الإنسانية<sup>2</sup>

### الفرع الأول: مفهوم الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية

إن الانضمام إلى الاتفاقية هو التعبير الصريح من الدولة عن قبولها الدخول في الالتزام القانوني الذي تفرضه الاتفاقية. يكون التعبير عن الانضمام بإتباع الإجراءات الدستورية الخاصة بكل دولة. عادة ما يتطلب الانضمام التوقيع على الاتفاقية، ثم التصديق عليها عبر مرورها أمام البرلمان وإيداع صك التصديق لدى الجهة الوديعة، مما يعني بداية نفاذ الاتفاقية في مواجهة الدولة المودعة لصك القبول.

<sup>1</sup> - عبد القادر حوبة: الجهود الدولية والوطنية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> - عزوز بن تمسك: المرجع السابق، ص 301.

أشارت الفقرة ب من المادة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنه " يراد بتعبير التصديق والقبول والإقرار والانضمام تبعا للحالة: صك دولي يحمل هذه التسمية وتثبت به دولة ما على الصعيد الدولي موافقتها على الالتزام بمعاهدة".<sup>1</sup>

وعلى ذلك، فإن تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كغيرها من الاتفاقيات ودخولها حيز النفاذ في القانون الداخلي للدول يكون بوسيلتين هما:

### 1- الموافقة على الاتفاقية:

تتميز اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بأنها اتفاقيات دولية جماعية أو متعددة الأطراف، بمعنى أنها تشترك فيها الجماعة الدولية التي تدعو إلى صياغة وإعداد نصوصها والتوقيع عليها في مؤتمر دولي يتم الدعوة إليه وتحضره جميع الدول التي تلبى الدعوة لوضع قواعد قانونية شارعة، لذلك فهي تسمى أيضا الاتفاقيات الدولية الشارعة<sup>2</sup>، ويتم الموافقة أو التصديق عليها من قبل السلطات الدستورية المختصة بالتصديق والموافقة على المعاهدات، وهي سلطات يتكفل القانون الداخلي بتحديدتها والتي قد تكون بتوقيع وموافقة ممثل السلطة التنفيذية في الدولة (كرئيس الدولة، رئيس الوزراء، وزير الخارجية)، وقد تكون بموافقة السلطة التشريعية أي موافقة البرلمان، وقد تكون الموافقة من طرف كلتا السلطتين، أي التوقيع عليها من ممثل السلطة التنفيذية ثم عرضها على البرلمان للموافقة عليها ثم إصدارها من رئيس الدولة.

وقد انعقدت اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 بموجب دعوة من الحكومة الاتحادية السويسرية التي تبنت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي كافحت من أجل تعديل اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى في الميدان المبرمة سنة 1929، وقد اشترك في هذا المؤتمر معظم دول الجماعة الدولية في ذلك الوقت، حيث وقعت عليها أكثر من 45 دولة في مؤتمر جنيف، وصادقت عليها تلك الدول ودخلت حيز النفاذ في عام 1950.

<sup>1</sup> - عزوز بن تمسك : نفس المرجع، ص 300.

<sup>2</sup> - غنيم قنص المطيري : آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2010، ص 51.

## 2- الانضمام للاتفاقية:

قد لا يشترك عدد من الدول في المؤتمر العام الذي يتقرر للتوقيع عليها، ولكنها تتضمن لاحقا لنفاذها وسريانها، حيث تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إليها، وحينئذ تكون ملتزمة بها وتتعهد باحترامها وتنفيذها كباقي الدول، حيث تسري بشأنها ذات الحقوق والالتزامات ولا فارق في ذلك بين الدول المؤسسة للمعاهدة أو المنضمة إليها.

وفي الحالتين (الموافقة أو الانضمام اللاحق) تلتزم الدولة بالمعاهدة، حيث تصبح جزءا من قانونها الداخلي وتتقيد بها كافة سلطاتها وأفرادها.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: الانضمام كضمانة لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني

يعتبر الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ضروريا لتأكيد استمرار الالتزام بالقواعد القانونية، إلا أن هناك العديد من القواعد خاصة تلك المتعلقة بضوابط سير الأعمال الحربية استقرت في

الضمير العالمي بوصفها قواعد عرفية تعترف بها كل الأمم ولا تحتاج إلى دخول الدول في التزامات مكتوبة بخصوصها مثلما هو حال اتفاقية لاهاي الرابعة ولأئحتها الملحقه للحرب البرية لسنة 1907 وغيرها من الاتفاقيات. هذه الأشكال من القواعد العرفية لا تحتاج إلى عنصر الانضمام لأنه يعتبر مفترضا من خلال الاعتراف العالمي بها.

وبالنظر في مدى عالمية وانتشار الانضمام للاتفاقيات المعنية بقواعد سير النزاع المسلح، وباستقراء المتابعة الدورية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للدول الأعضاء في الاتفاقيات الإنسانية، وحتى سنة 2016، بلغ عدد الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لسنة 1925 الخاص بالغازات الخانقة والسامة 137 دولة، وفي اتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية 126 دولة، وفي بروتوكولها الأول 103 دولة، والثاني لسنة 1999، 66 دولة، وفي اتفاقية 1976 المتعلقة بحظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 163 دولة، وفي البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، 167 دولة، وفي اتفاقية حظر وتقييد الأسلحة التقليدية 118 دولة، وفي بروتوكولاتها الخمس: 113، 99، 109، 103، 85 دولة على التوالي، وفي اتفاقية أوتاوا لسنة 1993 لحظر الألغام

<sup>1</sup> - غنيم قناص المطيري : نفس المرجع، ص 52.

الأرضية 161 دولة، وفي اتفاقية 2008 لحظر الأسلحة العنقودية 57 دولة، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، 122 دولة.<sup>1</sup>

ويرى البعض بأنه، وإن جاز نظرياً عدم انضمام دولة ما إلى اتفاقيات جنيف أو كان الانسحاب منها تبيحه نصوص بالاتفاقيات كالمادة 63 من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى وأفراد القوات المسلحة في الميدان التي نصت على أن لا يكون الانسحاب نافذاً إلا بعد مضي عام من وصول الإخطار بذلك، فهذه النصوص قد تجاوزها الوضع القانوني الدولي الراهن الذي يعتبر بأن مضمون اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 هي من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، وبالتالي على كل الدول الالتزام بها وعدم الخروج عنها سواء كانت هذه الدول طرفاً في هذه الاتفاقيات أم لا.

كما أنه من جهة أخرى، فإن القواعد العرفية على المستوى الدولي قواعد ملزمة، فقوانين وعادات وأعراف الحرب تبرز فيها الصفة الإلزامية بصورة أكثر وضوحاً، وآية ذلك أنها قوانين لا تتعلق بقواعد عرفية خاصة بأمر تجارية أو سياسية أو اقتصادية أو قواعد المجاملات الدبلوماسية، ولكنها قواعد تهم الإنسانية في مجموعها، فالإنسان هو محورها الأساسي الذي تدور في فلك حمايته، ومن ثم، فإن خرق هذه القواعد يمثل خرقاً دولياً يترتب عليها الجزاء الدولي بصورته المعروفة.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: التزام الدول باتفاقيات القانون الدولي الإنساني

على الرغم من أن معظم دول العالم التزمت باحترام وفرض احترام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها، فإن كثيراً منها مازالت تأتي سلوكيات ومواقف متعارضة مع هذا الالتزام.

وتبرر هذه الدول مواقفها تلك بحجج لا تستقيم مع روح ومبادئ القانون الدولي الإنساني، فهي تارة تتمسك بالحفاظ على سيادتها وترى أن ذلك يجعلها تتحلل من بعض أحكام القانون

<sup>1</sup> - عزوز بن تمسك : المرجع السابق، ص 301، 302.

<sup>2</sup> - لقيزي لخضر: التدابير الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2018، ص 38.



الإنساني، وتارة أخرى تتحفظ على بعض تلك الأحكام تحت ذرائع متعددة كالضرورة العسكرية وضرورة الحفاظ على الأمن الداخلي أو الوحدة الوطنية.

غير أن الطبيعة الأمرة لقواعد القانون الإنساني تجعل من هذه الحجج والذرائع واهية، وبالتالي، فإن التمسك بها لا يعدو أن يكون سوى هروب من الالتزام بقواعد هذا القانون والتلمص من احترامها وتنفيذها كما نصت على ذلك المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.<sup>1</sup>

وقد تضمنت هاتين المادتين نصاً متطابقاً يتعلق باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في كل الظروف، في حين، لم يتضمن البروتوكول الثاني مثل هذا النص، وإن كان قد جاء ليطور ويكمل نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وأنه يشير إليها في الحالات التي لا ينطبق عليها نطاق هذا البروتوكول، فإن هذا الأخير ينص على أن الحالات التي تدخل في نطاق هذا البروتوكول تخضع كذلك للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، ومعنى ذلك أن احترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني مكفولة أيضاً في النزاعات المسلحة غير الدولية، باعتبار أن المادة الثالثة تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة.<sup>2</sup>

لذلك، سنتطرق في الفرع الأول إلى احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني طبقاً للمادة الأولى المشتركة أعلاه والبروتوكول الإضافي الأول، وفي الفرع الثاني إلى إجراءات التنفيذ طبقاً للمادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول.

### الفرع الأول: احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني

يقع على الدول التزام باحترام وكفالة احترام قواعد سير النزاع المسلح نظراً للطبيعة الأمرة لهذه القواعد وللقيم الإنسانية التي تحملها، وفي هذا الصدد نصت المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 على أن: "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

<sup>1</sup> - محمد رضوان : المرجع السابق، ص 184.

<sup>2</sup> - عبد القادر حوبة: الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 29،30.

هذه القاعدة ليست وليدة اتفاقيات جنيف فحسب، بل تجد لها أصولاً ومصادر متعددة، حيث ورد هذا الحكم في أولى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لسنة 1864 التي جاء في مادتها الثامنة: " أن تنفيذ هذه الاتفاقية يكون مضموناً من قبل رؤساء وقادة وجيوش الدول المحاربة متبعين في ذلك تعليمات حكوماتهم، ووفقاً للمبادئ العامة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية".

هذا النص مماثل لما ورد في اتفاقية جنيف لسنة 1906 وهو يحمل المسؤولية التامة في تنفيذ مضمون الاتفاقية للسلطات العسكرية في الميدان والسلطات الحكومية من خلال أوامرها وتعليماتها لقادة الجيوش.<sup>1</sup>

ظهر هذا الالتزام في شكله الحديث أول مرة في المادة 25 من اتفاقية جنيف لسنة 1929 التي تقضي بأن: " تحترم أحكام هذه الاتفاقية من قبل الأطراف السامية المتعاقدة في جميع الظروف ". وقد تم توسيع هذا المعنى ضمن المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة التي أضافت إلى جانب الاحترام كفالة الاحترام، فالاحترام يعني التزاماً عاماً محمولاً على الدولة باتخاذ كل التدابير المتاحة أمامها لحمل أجهزتها المدنية والعسكرية الخاضعة لولايتها

على احترام هذه القواعد وتنفيذها، أما كفالة الاحترام فتعني، من جهة، بأن لا تكتفي الدولة بتقديم التوجيهات والتعليمات للسلطات المدنية والعسكرية، بل يجب عليها متابعة العملية والاستمرار في الإشراف على التنفيذ حتى لا يوجد مجال للاجتهاد الشخصي للقيادة المحلية لأن هذه الالتزامات ذات طابع دولي، ومن جهة أخرى، تعني كفالة الاحترام أن الدول سواء كانت منخرطة في النزاع أم لا، عليها واجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة والمساعي الإنسانية لضمان أن تحضى هذه القواعد باحترام الجميع لاسيما من أطراف النزاع.<sup>2</sup>

إن ضمان احترام القانون الدولي الإنساني معناه أن الدول لها مصلحة في احترام حقوق الإنسان ومثال ذلك قضية الجدار العازل الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث طلبت محكمة العدل الدولية من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أن تضمن احترام إسرائيل للقانون الدولي الإنساني طبقاً للمادة الأولى من اتفاقيات جنيف، وبالتالي عدم التعاون مع إسرائيل وحمل المجتمع الدولي على وقف إسرائيل لبناء الجدار.

<sup>1</sup> - عزوز بن تمسك : المرجع السابق، ص 298

<sup>2</sup> - عزوز بن تمسك : نفس المرجع، ص 298.

وعموماً، وفان أفضل ضمان لتطبيق القانون الدولي الإنساني هو مبدأ "الوفاء بالعهد" Pacta « Sunt Servanta»، وذلك أن الدول بموافقتها رسمياً على اتفاقيات جنيف الأربعة وبانضمام بعضها إلى بروتوكولها الإضافيين، فإنما هي تعهدت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها بصرف النظر عن أي تعبير يتقرر بشأن هذا الموضوع في الاتفاقيات نفسها.<sup>1</sup>

عندما اعتمدت الدول اتفاقيات جنيف، رأت أنها مناسبة للتأكيد بقدر أكبر على الالتزام الذي يقضي بتقيد الدول بالمواثيق، وإن كان ذلك جزءاً لا يتجزأ من أية اتفاقية أو معاهدة دولية، وهو ما تنص عليه المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة.

وتؤكد مفهوم الالتزام بكفالة احترام الدول الأطراف الأخرى للاتفاقيات وشدد عليه من جديد في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968 والذي اعتمد قراراً يشير فيه إلى أنه: "يمكن للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف للصليب الأحمر أن تفشل أحياناً في تقدير

مسئوليتها فيما يتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة احترام الدول الأطراف الأخرى لتلك القواعد الإنسانية في كل الظروف، إن لم تكن هي نفسها تشارك مشاركة مباشرة في نزاع مسلح...". وبناءً عليه، يتعين الإذعان لوجود مثل هذا الالتزام.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ طبقاً للمادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول

جاءت هذه المادة بتوضيح أكبر للالتزامات الواردة في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة وفق مايلي:

1- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات وهذا البروتوكول.

2- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا البروتوكول وتشرف على تنفيذها.

<sup>1</sup> - عبد القادر حوبة: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 154، 155.

<sup>2</sup> - عبد القادر حوبة: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، نفس المرجع، ص 155.

ووفقا لهذه المادة، تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بإصدار أوامر وتعليمات تتناسب مع التزاماتها الدولية بموجب الاتفاقيات الإنسانية لاسيما الاتفاقيات المتضمنة لقواعد سير النزاع المسلح.

ورد هذا الالتزام للمرة الأولى ضمن المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الرابعة للحرب البرية لسنة 1907 التي تنص على أنه: " على الدول المتعاقدة أن تصدر الى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية".<sup>1</sup>

جرى التأكيد على هذا الالتزام في الفقرة 01 من المادة 07 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954 التي أقرت بأن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة

بأن تدرج منذ وقت السلم في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاما تكفل تطبيق هذه الاتفاقية، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها العسكرية روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية للشعوب".

كما نصت الصيغة المعدلة من البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية: "على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يلزم قواته المسلحة بأن تصدر تعليمات عسكرية وأوامر عمليات ذات صلة بالموضوع".

تضيف المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 عبارة أخرى على قدر كبير من الأهمية وهي: "في جميع الظروف" أو "في جميع الأحوال"، هذه العبارة يجب توسيع مفهومها لأن القوة الملزمة لهذه القواعد تتجاوز أي ظروف استثنائية أو أي شكل للنزاع أو غير ذلك من الأسباب،<sup>2</sup>

طبقا لذلك، يجب احترام وكفالة احترام القواعد الإنسانية وقواعد سير النزاع المسلح سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، وسواء كانت أمام نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وبغض النظر عن كون الحرب مشروعة أو حرب عدوان، وحتى ولو كانت الدولة طرفا في النزاع أم لم تكن،

<sup>1</sup> - عزوز بن تمسك : المرجع السابق، ص 298، 299.

<sup>2</sup> - عزوز بن تمسك : نفس المرجع، ص 299.

كذلك، يجب احترام هذه القواعد حتى في حالة الانتهاك من الطرف الثاني في النزاع، لأن احترامها لا يقوم على مبدأ المعاملة بالمثل وهذا من شأنه أن يعزز جهود تنفيذ هذه القواعد نظراً لطابعها الإنساني والعالمي غير القابل للتصرف فيه أو التنازل عنه.

كما يجب على الدول تنفيذ بنود الاتفاقية بحسن نية كما تشير إلى ذلك المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969: "العقد شريعة المتعاقدين. كل معاهدة تلزم أطرافها ويجب أن ينفذها الأطراف بحسن نية" وهو بذلك التزام عام يفرضه القانون الدولي العام وتفصله اتفاقيات القانون الدولي الإنساني،

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام العام تنفرع عنه كل الالتزامات الأخرى المتعلقة بتنفيذ قواعد سير النزاع المسلح.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - عزوز بن تمسك: نفس المرجع، ص 300.

## المبحث الثاني : آليتي إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومة القانونية الوطنية والالتزام بنشر هذه القواعد

ان حماية قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة يتطلب وجود موائمة > تشريعية بين قواعد هذا القانون التي تقر الحماية لهم، ويدخل في ذلك مجموعة الحقوق الممنوحة لهم والالتزامات الواقعة على عاتقهم، وبين قواعد القانون الوطني، وهذه تعتبر ضمانا أساسية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية خصوصا وقواعد القانون الدولي عموما، ولا يكون ذلك إلا بإدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن التشريعات الوطنية ودون ذلك، لا يكون لقواعد هذه الحماية أية فعالية.

لذلك، نلاحظ أن معظم قواعد القانون الدولي تنص على ضرورة اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة على الصعيد الوطني من أجل موائمة نصوص القانون الوطني بقواعد القانون الدولي، وتكون بذلك التشريعات القانونية الوطنية أساسا قانونيا لتجريم هذه الانتهاكات والعقاب عليها.

إن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أوردت الانتهاكات الجسيمة لأحكامها أي جرائم الحرب وتركت لكل مشرع على الصعيد الوطني مهمة دمجها في تشريعاتها العقابية ووضع العقوبات اللازمة لها طبقا لمبدأ الشرعية، لأن هذه الاتفاقيات بحد ذاتها لا يمكن أن تكون قانونا عقابيا حتى ولو صادقت عليها الدولة.<sup>1</sup>

انطلاقا من ذلك، فإن الموائمة التشريعية للقانون الوطني بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني ضرورة حتمية حتى يكون لهذه الاتفاقيات الدولية الفعالية المطلوبة وحتى نضمن تطبيق قواعده على الصعيد الوطني،<sup>2</sup>

كما تعتبر عمليتي النشر والتأهيل ضروريتين لضمان احترام القانون الدولي الإنساني زمن السلم والحرب وهما آليتين متلازمتين من حيث أن النشر يتطلب وجود مؤهلين مدربين وهما كذلك إلزاميتين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني،<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عبد القادر حوية : الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 37.

<sup>2</sup> - عبد القادر حوية: نفس المرجع، ص 38.

<sup>3</sup> - عبد القادر حوية : نفس المرجع، ص 63.

ولذلك، سنتطرق في المطلب الأول إلى آلية الإدماج من خلال دراسة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني وكذا دراسة طرق الإدماج، وفي المطلب الثاني نعالج آلية النشر من خلال دراسة الجهات المسؤولة عن النشر على المستوى الوطني ثم الجهات المستهدفة بالنشر.

### المطلب الأول: آلية إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومة الوطنية

يحتاج الانضمام لمعاهدة ما نفاذ المعاهدة في النظام القانوني الداخلي للدولة، وحتى تكون المعاهدة جزءاً من هذا النظام القانوني، لا بد من موائمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الجديدة التي تفرضها المعاهدة. هذه المسألة تعتمد على طريقة استقبال القواعد القانونية في التشريعات الوطنية وهي إشكالية كلاسيكية تختلف فيها الدول حسب اختلاف المدارس الفقهية التي تعتمد عليها في تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني، وتنقسم هذه الاتجاهات إلى نظرية الثنائية القانونية (أولاً) ونظرية الوحدة القانونية (ثانياً).<sup>1</sup>

وفيما يلي سنتطرق إلى تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني في فرع أول ثم نتناول طرق إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومة الوطنية في فرع ثان.

### الفرع الأول: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني

يتنازع الفقه الدولي في شأن العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي من حيث أن هناك اتجاهان أو نظريتان مختلفتان، فللدولة سلطة مطلقة في أن تصدر ما تشاء من القوانين داخل إقليمها بإرادتها المنفردة، وفي نفس الوقت تساهم بإرادتها المنفردة أو المشتركة في

تكوين قواعد القانون الدولي باعتبارها الشخص الرئيس للقانون الدولي، فهل توجد علاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي؟ أم أن كل من القانونين مستقل الواحد عن الآخر؟ وإذا حدث تعارض بين القاعدة القانونية الداخلية والقاعدة القانونية الدولية، فأى القاعدتين تطبق؟

هذا ما أجابت عليه النظريتين التي تقوم إحداها على فكرة ازدواج القانونين والتي تنكر أية صلة بين القانونين الدولي والداخلي، بينما تقوم النظرية الثانية على فكرة وحدة القانون التي

<sup>1</sup> - عزوز بن تمسك: المرجع السابق، ص 302.

تعترف بوجود صلة وثيقة بين القانونين وتوجب تغليب قواعد إحداهما على قواعد الآخر عند التعارض.<sup>1</sup>

### أولاً: نظرية الثنائية القانونية

يرى أنصار هذه النظرية وعلى رأسهم "تريبيل" و"أنزيلوتي" بأن كل من القانون الدولي والقانون الوطني يشكلان نظامين مستقلين ومنفصلين تماماً عن بعضهما من حيث المصادر والأشخاص المخاطبين بقواعدهما والعلاقات التي يحكماتها ومواضيعهما وطبيعة البناء القانوني في كل منها، ويترتب عن هذا الانفصال تمايز كل من القانونين عن الآخر مما يجعل إمكانية التنازع بينهما غير متاحة أصلاً، فلكل منها نطاق مستقل.<sup>2</sup>

1- **اختلاف مصادر القانون الداخلي عن مصادر القانون الدولي:** فالقانون الدولي مصدره الإرادة المشتركة للدول ذات السيادة والتي في العرف يتم التعبير عنها إما صراحة في المعاهدات الشارعة أو ضمناً في العرف الدولي المتبع بين هذه الدول في علاقاتها، فالقانون الدولي هو قانون بين الدول وضعته بإرادتها المشتركة، أما القانون الداخلي فهو يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة والتي يتم التعبير عنها بالتشريع الذي يصدر داخل الدولة أو عن طريق العرف المتبع داخل الدولة.<sup>3</sup>

ولما كان لكل قانون من القانونين مصادره الخاصة به، وحيث أن هذه المصادر تختلف في طبيعتها، فقد انعدمت أية صلة بين القانونين وأصبح كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر.

### 2- اختلاف أشخاص القانون الداخلي عن أشخاص القانون الدولي:

فبينما تخاطب قواعد القانون الداخلي الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) والأشخاص الاعتباريين، فإن قواعد القانون الدولي تخاطب الدول والأشخاص الدولية الأخرى، واختلاف طبيعة أشخاص كل من القانونين، يؤدي إلى انعدام الصلة بينهما ويجعل كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر.

<sup>1</sup> - محمد نصر محمد: الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 89.

<sup>2</sup> - عزوز بن تمسك : المرجع السابق، ص 303.

<sup>3</sup> - محمد نصر محمد : المرجع السابق، ص 90.



## 3- اختلاف موضوع كل من القانونين:

فموضوع القانون الداخلي هو تنظيم علاقات الأفراد بعضهم ببعض، أو علاقاتهم مع الدولة، بينما موضوع القانون الدولي هو تنظيم العلاقات بين الدول المستقلة في وقت السلم أو في وقت الحرب.

## 4- اختلاف طبيعة البناء القانوني في كل منهما:

اذ يشمل البناء القانوني الداخلي وجود ثلاث سلطات، لكل منها اختصاصها وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وهي تقوم بتشريع القانون وتنفيذه وتطبيقه، أما البناء القانوني الدولي، فلا نجد فيه مثل هذه السلطات، وان وجد بعضها، فإنه لا يعدو أن يكون بدائياً.<sup>1</sup>

وحسب هذه النظرية، ولربط العلاقة بين القانونين، لا بد من وجود عملية قانونية لتحويل القواعد القانونية الدولية الى قواعد قابلة للتنفيذ على المستوى الوطني، وأن الطريقة الوحيدة في ظل الانفصال هي استقبال القاعدة القانونية الدولية التي لا بد أن تأخذ شكل وإجراءات إقرار القواعد القانونية الوطنية، أي يجب إدراج نصوص المعاهدة الدولية في التشريع الوطني بإقرارها في شكل تشريع يمر بنفس الإجراءات البرلمانية والتنفيذية التي تمر بها النصوص

التشريعية الوطنية حسب دستور كل دولة.<sup>2</sup>

## ثانياً: نظرية الوحدة القانونية

يرى أنصار هذه النظرية أن القانون الدولي والقانون الوطني هما كتلة قانونية واحدة ، تحكم جميع قواعدهما قاعدة قانونية عليا سميت لديهم "القاعدة الأساسية العامة" لكن اختلفوا حول تحديد مكان تواجد هذه القاعدة، هل هي من ضمن قواعد القانون الداخلي أم من قواعد القانون الدولي؟ حيث ظهر رأيان مختلفان:

**الرأي الأول:** من أنصاره "كوفمان" و"فرانديير" يرى أن القاعدة الأساسية العامة موجودة ضمن قواعد القانون الداخلي، فسمي رأيهم بـ: "نظرية وحدة القانون مع علوية القانون الداخلي".

<sup>1</sup> - محمد نصر محمد: نفس المرجع، ص 90، 91.

<sup>2</sup> - عزوز بن تمسك : المرجع السابق، ص 303.

يرى هذا الرأي بأن الأساس الملزم للمعاهدات الدولية يأتي من التتبعيص عليها في دستور الدولة الذي يعد القانون الأسمى داخل الدولة والذي يحدد السلطات المختصة بعقد المعاهدات الدولية.

لكن النتائج التي تترتب عن هذا الرأي تتمثل في أن القانون الدولي العام سيكون بموجب هذا الرأي فرعاً من فروع القانون الوطني، إضافة إلى أن المعاهدات تكتسب قوتها الملزمة من الدستور، لأن الدولة تحدد بإرادتها التزاماتها الدولية،

كما أن ما يعيب هذا الرأي أنه في حالة تعديل أو إلغاء الدستور فإن مصير المعاهدة يقترن بمصير الدستور، كما أن بقاء نفاذ الدستور، يعني بقاء نفاذ المعاهدة الدولية وهكذا، في حين أن المعاهدات الدولية في واقع العمل الدولي يجب أن تكون مستقرة وثابتة.<sup>1</sup>

**الرأي الثاني:** من أنصاره "كونز" و"كلسن" و"قرديوس" ينطلق من فكرة أن القاعدة الأساسية العامة موجودة ضمن قواعد القانون الدولي العام، فسمي رأيهم بـ: "نظرية وحدة القانون مع علوية القانون الدولي"

يرى هذا الرأي أن القانون الدولي هو القانون الأوسع نطاقاً في التطبيق باعتبار أن نظام الأسرة يجب أن يخضع لنظام القرية، وهذا الأخير يجب أن يخضع بدوره لنظام المدينة الذي بدوره يجب أن يخضع لقوانين الدولة باعتبارها التي تمثل وتوحد مصالح هذه الهيئات كافة، إضافة إلى أن القانون الدولي العام هو المنظم الوحيد للجماعة الدولية.

لقد جرى العمل الدولي في أغلب دول العالم على سمو القانون الدولي على القانون الوطني، والشواهد القانونية والقضائية على ذلك كثيرة، فمثلاً، نجد حكم محكمة التحكيم في قضية مونتيجو لسنة 1975 بين الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا، هذه الأخيرة احتجت بعدم إمكانية تنفيذ المعاهدة لتعارضها مع دستورها، إلا أن المحكمة رفضت هذه الحجة مؤكدة سمو القانون الدولي على الدستور، كذلك فتوى المحكمة الدائمة للعدل الدولي لسنة 1932 في قضية معاملة الرعايا البولنديين في "دانتراك" التي جاء فيها أنه بحسب المبادئ المقبولة عموماً، لا تستطيع الدولة أن تتحجج في مواجهة دولة أخرى بأحكام دستورها للتصل من التزاماتها الدولية بموجب معاهدة نافذة.

<sup>1</sup> - عزوز بن تمسك : نفس المرجع، ص 303، 304.

تعتمد أغلب الدساتير في العالم على نظرية الوحدة القانونية مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، ومن بين الدساتير التي نحت هذا المنحى دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958 الذي أكد في مادته الـ 55 أن المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها أو الموافق عليها وفقا للأصول القانونية يكون لها منذ نشرها سلطة أعلى من القوانين، وكذلك الأمر في الفصل 20 من الدستور التونسي لسنة 2014 الذي اعتبر أن المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها أعلى من القوانين وأدنى من الدستور،<sup>1</sup>

ونفس الأمر بالنسبة للمادة 132 من الدستور الجزائري التي أقرت أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بحسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون.

إن المواثمة تعتمد على النظام الدستوري المعتمد في الدولة، إلا أن الهدف الأساسي من العملية هو إدراج القواعد القانونية الدولية في النظام القانوني الوطني وبالتالي ضمان التزام الجهات الوطنية الفاعلة في زمن النزاع المسلح بالقواعد الإنسانية، واحترام قواعد سير النزاع المسلح، وفي سبيل تعزيز احترام هذه القواعد على المستوى الوطني، لا بد من تشجيع الالتزام بها، وهو ما يستوجب العمل على نشرها.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: طرق إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومة الوطنية

تفرض اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول على الأطراف المتعاقدة عدة التزامات تقضي أساسا باتخاذ تدابير قانونية على الصعيد الوطني في فترة السلم من أجل ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في حال نشوب نزاع مسلح، ويوجد على رأس هذه الالتزامات قيام الدول - وخاصة الموقعة على الاتفاقيات والبروتوكول - بالعمل على ملائمة تشريعها بصورة متطابقة ومتكاملة مع قواعد ومبادئ القانون الإنساني.

وتهدف عملية الملائمة التشريعية أهمية بالغة في مجال تنفيذ واحترام القانون الإنساني وضمان انقضاء ارتكاب مخالفات جسيمة لقواعد هذا القانون من جهة، وزجر ومعاقبة المسؤولين عن هذه

<sup>1</sup> - عزوز بن تمسك : نفس المرجع، ص 304، 305.

<sup>2</sup> - عزوز بن تمسك : نفس المرجع، ص 305.

المخالفات في حال وقوعها من جهة ثانية، وذلك كله في إطار تشريع محلي يفرض احترام هذه القواعد على كل من ينخرط في العمليات المسلحة.<sup>1</sup>

فقد تضمنت اتفاقيات جنيف لعام 1949 عدة فصول تؤكد على ضرورة صياغة تشريع محلي يغطي كافة الحالات التي يمكن أن يجري عليها النزاع المسلح، وخاصة إذا كان من نوع النزاعات المسلحة الدولية، وهذه الضرورة التشريعية تندرج - ضمن التزامات أخرى عديدة- في إطار تعهدات الدول باحترام وفرض احترام الاتفاقيات المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية.<sup>2</sup>

ففي باب تنفيذ اتفاقيات جنيف الأربع، نصت هذه الأخيرة على أن كل طرف من أطراف النزاع ينبغي أن يعمل من خلال مسؤوليه على ضمان تنفيذ المقننات التي تضمنتها هذه الاتفاقيات. وحتى في الحالات الخاصة التي لم يسبق أن شملها تشريع وطني أو دولي، فإنه ينبغي أن تعالج على هدي المبادئ العامة لهذه الاتفاقيات.<sup>3</sup>

ولضمان ملائمة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الإنساني وتشجيع الدول على ذلك، تحث اتفاقيات جنيف على قيام هذه الدول بتبادل التراجم الرسمية التي تعتمد بها هذه الاتفاقيات وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمد بها كغاية تطبيقها.<sup>4</sup>

كما تفرض الاتفاقيات على الأطراف المتعاقدة اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات تشريعية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة.<sup>5</sup> وطبعاً، فإن إنزال العقاب على المخالفين لا يمكن من الناحية القانونية أن يكون في غياب نص أو تشريع يوضح المخالفة ويحذر من تعريض صاحبها الى العقاب، وذلك استناداً الى قاعدة "لا عقوبة إلا مع نص قانوني".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - محمد رضوان : المرجع السابق، ص 187، 188.

<sup>2</sup> - أنظر المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 45 من الاتفاقية الأولى والمادة 46 من الاتفاقية الثانية.

<sup>4</sup> - المادة 48 من الاتفاقية الأولى، والمادة 49 من الاتفاقية الثانية، والمادة 128 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 145 من الاتفاقية الرابعة.

<sup>5</sup> - المادة 49 من الاتفاقية الأولى، والمادة 50 من الاتفاقية الثانية، والمادة 157 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة.

<sup>6</sup> - محمد رضوان : المرجع السابق، ص 188.

ويتجلى ذلك بوضوح أكثر في سياق تعهد الأطراف المتعاقدة باستغلال استعمال شارة الصليب أو الهلال الأحمر، بحيث تلتزم هذه الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة، إذا لم يكن تشريعها من الأصل كافياً من أجل منع وقوع حالات إساءة الاستعمال المنصوص عليها.<sup>1</sup>

وكما تتخذ هذه الإجراءات لمنع إساءة استعمال هذه الشارة، فإن هذه الدول ملزمة أيضاً باتخاذ إجراءات مماثلة لمنع وقوع كل إساءة وتجاوز تتعرض لها الاتفاقيات.

أما البروتوكول الإضافي الأول، فإنه يستحث الدول، وخاصة أطراف النزاع، على العمل بدون إبطاء لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها القاضية باحترام وفرض احترام الاتفاقيات والبروتوكول، بل وضمن هذا الالتزام، ينبغي لهذه الدول والمنتازعين إصدار الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام هذه النصوص والإشراف على تنفيذها.<sup>2</sup>

وعموماً، فإن الإجراءات اللازمة الواردة في المواد المشار إليها أعلاه لضمان تنفيذ الاتفاقيات على الصعيد الوطني، لا يفهم منها فقط ملائمة التشريعات الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني، وإن كانت هذه الملائمة ينبغي أن تتصدر تلك الإجراءات لأهميتها في توضيح القواعد القانونية وطبيعة الجزاء أو العقاب المتحصل في حال مخالفتها، وإنما يفهم منها كذلك اتخاذ تدابير محلية ذات طابع تنظيمي كالاعتراف والترخيص للجمعيات الوطنية للصليب أو الهلال الأحمرين وجمعيات إغاثة طوعية أخرى لتقديم المساعدات الإسعافية والإنسانية<sup>3</sup>، ووضع المنشآت والوحدات الطبيعية في مواقع تكون بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات على الأطراف الحربية<sup>4</sup>، ومنع استخدام الشارة المميزة سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، إلا لتمييز أو حماية الوحدات والمنشآت الطبية والموظفين المحميين والمهمات المحمية، وينطبق هذا على كل الشارات المميزة المعترف بها كشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - المادة 54 من الاتفاقية الأولى والمادة 45 من الاتفاقية الثانية.

<sup>2</sup> - المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>3</sup> - المادة 26 من الاتفاقية الأولى.

<sup>4</sup> - المادة 19 من الاتفاقية الأولى.

<sup>5</sup> - المادتان 38 و44 من الاتفاقية الأولى والمادتان 41 و44 من الاتفاقية الثانية والمادة 18 من الاتفاقية الرابعة.

كما يندرج ضمن التدابير الوطنية الواجب اتخاذها من قبل الدول لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني تزويد الطائرات الطبية بما يلزمها من الإشارات الضوئية المتألفة من ضوء أزرق وأبيض للدلالة على هويتها ومهمتها الإنسانية، وينبغي أن تكون تلك

الإشارات مرئية من جميع الجهات الممكنة لتفادي الاشتباه فيها وتعرضها لمكروه<sup>1</sup>

وكذلك الشأن بالنسبة للإشارة اللاسلكية المعروفة بـ "إشارة الأولوية المميزة" التي ينبغي أن يقتصر استخدامها على الوحدات الطبية ووائل النقل الطبي دون غيرها.<sup>2</sup>

وفي مجال استخدام وسائل القتال، ينبغي على الدول أن تتحقق في فترة السلم عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة أو إتباع أسلوب ما للحرب، مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى البروتوكول الإضافي الأول أو بمقتضى أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي.

ومن التدابير الاحتياطية التي ينبغي اتخاذها كذلك قبل نشوب النزاع، قيام أطراف النزاع بنقل السكان والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وتجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها واتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية المدنيين والأعيان من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

وفي حال نشوب الصراع المسلح، يتوجب على أطراف النزاع أن تمكن جمعيات الإغاثة من مباشرة أنشطتها الإنسانية، ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تطالب بإجراء أي تغيير في موظفي أو تكوين هذه الجمعيات مما قد يضر بجهودها الإنسانية.

كذلك في حال نشوب الصراع في جميع حالات الاحتلال، يقوم كل طرف من أطراف النزاع بإنشاء مكتب رسمي للاستعلام عن أسرى الحرب الذين يوجدون في قبضته، ويتأكد كل طرف من أن مكتب الاستعلامات مزود بما يلزم من بيانات ومهمات وموظفين ليقوم بعمله بكفاءة،

<sup>1</sup> - المادة 06 (2) من الملحق رقم 01 للبروتوكول الإضافي الأول.

<sup>2</sup> - المادة 07 (1) من نفس الملحق.

وعلى كل طرف أن يقدم الى مكتب الاستعلامات التابع له وفي أقرب وقت ممكن المعلومات المتكاملة بشأن جميع الأفراد الذين وقعوا في قبضته.<sup>1</sup>

وينبغي للمكتب إبلاغ هذه المعلومات فوراً وبأسرع الوسائل الممكنة الى الدول المعنية عن طريق الدول الحامية من جهة، والوكالة المركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب من جهة أخرى. ويتلقى مكتب الاستعلامات من مختلف الإدارات المختصة المعلومات الخاصة بحالات النقل والإخراج والإعادة الى الوطن والهروب والدخول الى المستشفى والوفاة، كما تبلغ بانتظام المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية لأسرى الحرب الذين أصيبوا بمرض أو جرح خطير.

ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك الرد على جميع الاستفسارات التي توجه إليه بخصوص أسرى الحرب، بمن فيهم الذين وافتهم المنية أثناء الأسر، ويقوم أيضاً بالتحريات اللازمة للحصول على المعلومات المطلوبة التي لا تتوفر لديه في هذا الشأن.

ومثلما دعت اتفاقيات جنيف وخاصة الثالثة والرابعة منها الى اتخاذ هذه التدابير على الصعيد المحلى لضمان سلامة وهوية أسرى الحرب من جنود الخصم، فان البروتوكول الضافى الأول دعا هو الآخر الى اتخاذ إجراءات مماثلة لضمان سلامة شرائح اجتماعية ضعيفة لا تقوى على مقاومة آثار القتال مثل النساء اللائي يلزم وضعهن موضع احترام خاص وتمتعهن بالحماية من الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأية صورة أخرى من صور خدش الحياء، بالإضافة الى إعطاء أمهات صغار الأطفال وأولات الحمل الأولوية القصوى وعدم تنفيذ أحكام الإعدام عليهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح.<sup>2</sup>

أما الأطفال، فان أطراف النزاع ملزمة بتقديم العناية والعون الذي يحتاجون إليه، وعدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية المباشرة والامتناع عن تجنيدهم في القوات المسلحة. وفي حال اعتقال الأطفال لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، ينبغي وضعهم في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ماداموا لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

<sup>1</sup>- محمد رضوان: المرجع السابق، ص 189، 190.

<sup>2</sup>- محمد رضوان نفس المرجع، ص 190، 191.

وفي حال اتخاذ تدابير إجلاء الأطفال، فإن ذلك لا ينبغي أن يكون إلا مؤقتاً ومحاطاً بضمانات ومعلومات متكاملة عنهم ضمن بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية ترسل الى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك لتسهيل عودة الأطفال فيما بعد الى أسرهم وأوطانهم.

وتشمل الإجراءات الوطنية لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التدابير الكفيلة بحماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة، وكذلك حماية الأعيان الثقافية من مخاطر تعرضها للضرر من جراء الهجمات القتالية.

غير أن أفراد القوات المسلحة المشاركة في القتال لا يمكن أن تلتزم بكل هذه التدابير والإجراءات الوطنية إذا لم تكن ترقى الى قواعد قانونية ينص عليها التشريع المحلي للدولة التي ينتمون إليها، بحيث يجعلهم ذلك يدركون أن مخالفة هذه القواعد إنما يستتبع ملاحقة قضائية وإنزال العقاب بالمسؤول عن المخالفة أمراً كان أو مأموراً.

لذلك، كان لزاماً على الدول أن تقوم بتوظيف مستشارين قانونيين - خاصة أثناء النزاعات - لتقديم الاستشارة الى القادة العسكريين بشأن تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول، وكذا بشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة.<sup>1</sup>

وفيما يتعلق بمنهج التعديل التشريعي للقانون الوطني بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني، فإن ذلك يتطلب التطرق الى أسلوب تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من جهة، وجهود الدول في مجال موازنة تشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة ثانية.<sup>2</sup>

### أولاً: أسلوب تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

في هذا الصدد، وضع المشرع الوطني أمامه عدة خيارات من أجل إدماج هذه الانتهاكات في قانون العقوبات الوطني، وتتمثل هذه الخيارات فيما يلي:

<sup>1</sup> - محمد رضوان : نفس المرجع، ص 191، 192.

<sup>2</sup> - عبد القادر حوبة: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 162.



- تطبيق القانون العسكري أو القانون الجنائي العادي للبلد المعني، على أساس أن قانون العقوبات الوطني ينص بالفعل على عقوبات للأفعال الإجرامية التي تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، وبذلك، ليست هناك حاجة الى النص عليها، وأنه يجب تفسير القانون الوطني بما يتوافق مع القانون الدولي، وبذلك فان العقوبات المقررة لجرائم القتل مثلا المنصوص عليها في القانون الوطني هي ذاتها المقررة على الأفعال التي تشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف.
- الإشارة الى الانتهاكات الجسيمة في القانون الوطني وتحديد مجموعة من العقوبات لها، وذلك عن طريق إدراج نص في القانون الوطني يحيل الى النصوص المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وتحديد العقوبة المناسبة وهذا ما يسمى بالتجريم العام.
- اعتماد نصوص خاصة للجرائم التي تنص عليها المعاهدات الإنسانية في قانون العقوبات الوطني على نحو منفصل، وذلك عن طريق نقل قائمة الجرائم كاملة بنفس العبارات الى القانون الوطني مع تحديد العقوبة أو إعادة صياغة خاصة للجرائم وفقا للمصطلحات التشريعية المستخدمة في القانون الوطني وهذا ما يسمى بالتجريم الخاص.<sup>1</sup>

### ثانيا: جهود الدول في مجال موائمة تشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني

يمكن القول أن العديد من الدول بادرت بموائمة تشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني التي التزمت بها،

ففي بلجيكا، وبتاريخ 16 جوان 1993 صدر قانون خاص بمكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ويتكون هذا القانون من 09 مواد مقسمة على بابين يتعلق الأول بالانتهاكات الجسيمة، حيث أورد هذه الانتهاكات ووضع عقوبات لها، ويتعلق الباب الثاني بالاختصاص والإجراءات وتنفيذ الأحكام. وقد نص هذا القانون على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي باختصاص المحاكم البلجيكية بالعقاب على الانتهاكات الجسيمة بغض النظر عن مكان ارتكابها.

<sup>1</sup> - عبد القادر حوبة: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، نفس المرجع، ص 162، 163.

من جهة أخرى، فإن اليمن تعد من الدول التي قطعت شوطاً كبيراً في مجال مواثمة قانونها الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد صدر القانون رقم 21 في 25 جوان 1998 المتعلق بالقانون الجنائي العسكري الجديد والذي تضمن فصلاً كاملاً من المواد 20 إلى 23 بخصوص جرائم الحرب، وقد أصدر رئيس الجمهورية اليمنية كذلك في 20 سبتمبر 1999 القانون رقم 43 المتعلق بحماية وتنظيم استخدام شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنع إساءة استخدامها.

وإذا انتقلنا إلى الأردن، فبتاريخ 16 جوان 2002، صدر قانون العقوبات العسكري رقم 30 لسنة 2002، وهو يتكون من 61 مادة وتتعلق المادة 41 بجرائم الحرب ووضعت عقوبات لها تتراوح من السجن حتى الإعدام.<sup>1</sup>

إن قيام الدولة بمواثمة تشريعاتها بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني، يتطلب منها أن تقوم بنشر قواعد هذا القانون وهو ما نصت عليه اتفاقيات جنيف، وهذا ما نحاول التطرق له في المطلب الثاني من هذا المبحث.

### المطلب الثاني: آلية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

إن نشر قواعد سير النزاع المسلح هو التزام قانوني تعهدت الدول بتنفيذه لدى توقيعها على الاتفاقيات الإنسانية منها اتفاقية جنيف لسنة 1906 في مادتها 26 واتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 في مادتها الأولى واتفاقية جنيف الأولى لسنة 1929 في مادتها 27 واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 في موادها المشتركة 47، 48، 127، 144 التي نصت على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها ملزمة لجميع السكان، وعلى الأخص القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية".

كان هذا النص بمثابة مفهوم جديد لواجب نشر الاتفاقيات الإنسانية بمعناه المستحدث أين حدد ضرورة توسيع نطاق النشر في زمني السلم والحرب، وحدد كيفية النشر بتضمينه في برامج

<sup>1</sup> - عبد القادر حوبة: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، نفس المرجع، ص 163، 164.

التعليم، وحدد الجهات المستهدفة من النشر وهي المدنيين والعسكريين، والغرض من النشر وهو جعل هذه المبادئ معروفة لجميع السكان خاصة القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية.

وفي نفس السياق، تنص المادة 83 في فقرتيها 01 و 02 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.

يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول أن تكون على إمام تام بنصوص هذه المواثيق".<sup>1</sup>

ان هذه المادة أكثر تفصيلا من المواد 47 و 48 و 127 و 144 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، ففيما أكدت المادة 83 على التزام النشر زمن السلم والحرب والتدريس للقوات المسلحة وتشجيع السكان المدنيين على الدراسة، أفردت نفس المادة الفقرة الثانية للأطراف العسكرية والمدنية الفاعلة التي يجب أن تضطلع بمسؤوليات تنفيذ نصوص الاتفاقيات أثناء النزاع المسلح، مما يقتضي الإلمام بكل جوانبها والتزاماتها.

أما فيما يتصل بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فقد اكتفت المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 بالتنصيص على أن: "ينشر هذا الملحق البروتوكول على أوسع نطاق ممكن".

هنا لم تحدد الجهات المستهدفة بالنشر ولا الجهات المطالبة بالنشر، كما تثير الصياغة المقتضية غموضا بخصوص مدى إمكانية فهمها لما هو عليه الحال في النزاعات المسلحة الدولية التي تشمل حتما نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وهو ما يجعل الأحكام الخاصة الواردة بهذه المادة والواردة بالقانون الدولي الإنساني العرفي تسد أي فراغ مادي للقواعد القانونية. وهذا ما تم التأكيد عليه في القاعدتين 142 و 143 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فالقاعدة 142

<sup>1</sup> - عزوز بن تمسك : المرجع السابق، ص 305، 306.

تنص على أنه: "يجب على الدول والأطراف في النزاع أن توفر تعليم القانون الدولي الإنساني لقواتها المسلحة"، والقاعدة 143 تؤكد من جهتها أنه: " يجب على الدول أن تشجع تعليم القانون الدولي الإنساني لسكان المدنيين".<sup>1</sup>

تطرقت أيضا الاتفاقيات المتعلقة بقواعد سير النزاع المسلح الى الالتزام بالنشر، نذكر منها اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لسنة 1980 التي جاء في مادتها السادسة بأن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح بنشر هذه الاتفاقية وتلك التي هي ملزمة بها من بروتوكولاتها المرفقة على أوسع نطاق ممكن كل في بلده، وتتعهد خصوصا بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري لديها، بحيث تصبح الصكوك المذكورة معروفة لدى قواتها المسلحة".

كما أكدت العديد من القرارات الدولية على ضرورة وأهمية الالتزام بالنشر، منها القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني (1974-1977) المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني وطنيا، وقرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 3032 (د37) لسنة 1972، والقرار رقم 3102 (د37) لسنة 1973 والقرار رقم 32 (د44) لسنة 1977 والقرار رقم 10 الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بمانيلا سنة 1981 المتعلق بتأكيد الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني وغيرها من الوثائق الدولية.<sup>2</sup>

وفيما يلي سوف نتطرق الى التعريف بالنشر وطبيعته الإلزامية في فرع أول ، ثم ننتقل الى دراسة الجهات المسؤولة عن النشر في فرع ثان، وأخيرا الجهات المستهدفة بالنشر في فرع ثالث.

### الفرع الأول: التعريف بالنشر وطبيعته الإلزامية<sup>3</sup>

إن القاعدة التي يجب التذكير بها في هذا الإطار هي أنه لا يعذر أحد بجهل القانون Nul n'est censé ignorer la loi ، وهذه القاعدة معروفة في كل النظم القانونية، والجدير بالذكر هو

<sup>1</sup> - عزوز بن تمسك : نفس المرجع، ص 306، 307.

<sup>2</sup> - عزوز بن تمسك : نفس المرجع، ص 307.

<sup>3</sup> - عبد القادر حوبة : النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 166.

أن الجهل بالقانون الدولي الإنساني يشكل خطورة أكبر، ذلك أن انتهاكات أحكام هذا القانون تؤدي إلى معاناة إنسانية كبيرة وخسائر في الأرواح البشرية<sup>1</sup>

ونتيجة لذلك، كان لزاما التعريف بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين أوساط العسكريين والمدنيين على حد سواء، ويمكن أن تتم عملية النشر في زمن السلم من أجل تقادي نشوب النزاعات المسلحة، كما يمكن أن تتم في أثناء النزاع المسلح وذلك من أجل تقادي امتداد العمليات العدائية الحد من معاناة البشر.

ونتيجة لذلك، فإن اتفاقيات جنيف الأربعة تنص في مادة مشتركة (47، 48، 127، 144) والمادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول على التزام الأطراف المتعاقدة بنشر نصوص الاتفاقيات على أوسع نطاق سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب.

#### الفرع الثاني: الجهات المسؤولة عن النشر

من أبرز الجهات المساهمة في عملية النشر، نذكر السلطات الحكومية في الدولة، والمستشارون القانونيون للقوات المسلحة، والعاملون المؤهلون في مجال القانون الدولي الإنساني، واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين.

#### أولا: السلطات الحكومية في الدولة

إن المسؤول الأول عن عملية نشر قواعد سير النزاع المسلح على المستوى الوطني هي الجهات الحكومية التي ارتضت الاتفاقية باسم الدولة التي تنتمي إليها، وهي المخاطبة بموجب نصوص الاتفاقيات تحت مسمى "الأطراف السامية المتعاقدة"، فهي مطالبة بنشر هذه القواعد على أوسع نطاق ممكن.

على الجهاز التنفيذي ممثلا في الحكومات والوزراء، كل في قطاعه أن يعمل على إعداد البرامج الوطنية بالتوافق مع الاتفاقيات المصادق عليها، وأبرز المعنيين بالوضع رأس الجهاز التنفيذي من رؤساء الدول والحكومات، وكذلك الطاقم الحكومي خاصة وزراء الدفاع والتربية

<sup>1</sup> - محمد يوسف علوان : نشر القانون الدولي الإنساني، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، مصر، القاهرة، 2000، ص 487.

والتعليم العالي والصحة والعدل والداخلية وغيرهم ممن يشغلون قطاعات ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بوضع العسكريين أو المدنيين في حالات النزاع المسلح، وأولئك الذين لديهم علاقة مباشرة بقطاعات واسعة من المدنيين والعسكريين مما يمكنهم من مخاطبتهم، وتعريفهم بالقواعد الإنسانية من خلال البرامج الوزارية والقطاعية والأيام الإعلامية والندوات وكل الوسائل الممكنة لتمرير الرسالة الإنسانية.<sup>1</sup>

### ثانياً: المستشارون القانونيون للقوات المسلحة

بحكم عدم التخصص، تحتاج قيادة القوات المسلحة الى مساعدة فنية بخصوص تطبيق التزاماتها بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وفي سبيل تحقيق ذلك، ظهر نظام حديث نسبياً هو نظام المستشارون القانونيون للقوات المسلحة في العديد من الدول من بينها السويد وألمانيا<sup>2</sup>

على المستوى التعاهدي، ظهر هذا النظام ضمن المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي تنص على أن: "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".

الملاحظ أن المادة 82 كانت تقابلها المادة 71 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول الذي تم اقتراحه بعد دورتي الخبراء الحكوميين سنتي 1971 و1972 في مؤتمرهم المخصص لتطوير وإنماء القانون المنطبق زمن النزاعات المسلحة بمبادرات ألمانية وكندية وسويسرية، حيث كانت صياغة المادة 71 أكثر حزمًا ووضوحًا من الصياغة الحالية للمادة 82: "يجب على الأطراف السامية أن توظف في قواتها المسلحة في وقت السلم كما في وقت النزاع المسلح مستشارين قانونيين الذين يجب عليهم تقديم المشورة للقادة العسكريين بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول مما يكفل التعليمات المناسبة للقوات المسلحة".

<sup>1</sup> محمد يوسف علوان: نفس المرجع، ص 494، 495.

<sup>2</sup> محمد فهاد الشلالدة: المرجع السابق، ص 318.

غير أن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني (1974-1977) تراجع عن الصياغة المشددة، مكثفيا بالصياغة الحالية، مما اعتبره البعض تمييزا لنص المادة 71 المقترحة في المشروع نظرا لعدم استعداد الكثير من الحكومات للاستجابة لهذا الالتزام في شكله المشدد.

وحسب ما يراه الخبراء الدوليون في تعليقهم على هذه المادة، فإن الصياغة التي وردت فيها لا تعتبر بأي حال من الأحوال تراجعا عن إلزامية الإجراء، مما لا يجعل منه أمرا اختياريًا، بل يجب فهمه على أنه مرونة في اختيار الكيفية المناسبة لاستخدام هذا الإجراء. قد يرجع ذلك الى اختلاف الدول في كيفية تطبيق الالتزام، ففي بعض الدول، يتم تعيين مستشارين قانونيين ذوي مناصب عسكرية لدى قيادة القوات المسلحة، وفي دول أخرى، يعتمد على مدنيين متعاقدين مع القوات المسلحة، ومن الدول من يفضل تعيين المستشارين في معاهد تكوين القادة العسكريين، لكن في كل الحالات، وطبق للمادة 82، تلتزم الدول بالضرورة بالبدء في تكوين المستشارين القانونيين من رجال القانون قصد توفير هذه الخدمة لقواتها المسلحة.

إن المستشارون القانونيون يضطلعون بمهام تقديم المشورة القانونية المطلوبة للقيادة العسكرية في عملية الإعداد للعمليات الحربية وتنفيذها واتخاذ القرارات المصيرية بشأن اختيار وسائل وأساليب القتال وطريقة توجيهها على ضوء قواعد سير النزاع المسلح، كما يعمل المستشارون القانونيون على وضع البرامج والمناهج المناسبة لتدريس قوانين وأعراف الحرب للقوات المسلحة بمختلف الرتب ووفق الطرق المتماشية مع مهامهم العسكرية.

وبذلك، يعد اعتماد المستشارين القانونيين إجراء عملي ومناسب جدا في تحسين سلوك القوات المسلحة في ميادين النزاع المسلح نظرا لتناسب هذا الإجراء مع الحركية السريعة للقرارات والإجراءات العسكرية غير القابلة للتأجيل، فيكون بذلك نشاط المستشار القانوني متزامن مع عملية اتخاذ القرار العسكري أو أثناء مباشرة المهام العسكرية، مما يجعل هذه الجهود أكثر فاعلية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - محمد يوسف علوان : المرجع السابق، ص 498.

## ثالثا: العاملون المؤهلون في مجال القانون الدولي الإنساني

على غرار المستشارين القانونيين، يعد الاعتماد على العاملين المؤهلين فكرة مستحدثة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، إلا أن الدعوة الى إحداث هذه الخطة تبناها قبل ذلك المؤتمر العشرون للصليب والهلال الأحمرين في فيينا سنة 1965، وبناءا على مقترح من اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو، تمت مناقشة سبل الاعتماد على العاملين المؤهلين ضمن المؤتمر الدبلوماسي لإقرار البروتوكولين الإضافيين، وتمت خلاله المصادقة على المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي جاء فيها:

"1- تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية.

2- يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.

3- تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها الى اللجنة لهذا الغرض.

4- تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني، في كل حالة على حدة، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية".<sup>1</sup>

من التحليل الأولي للمادة السادسة، نلاحظ أنها لا تقدم تعريفا للعاملين المؤهلين، إلا أنه انطلاقا من مقترح اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو، نجد أن هذا الصنف يعرف بأنه مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن وضعهم على نمة الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضروريا من أجل تسهيل تنفيذ اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 كل في مجال اختصاصه.<sup>2</sup> هذا الالتزام أكدت عليه الفقرة الثانية من القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق زمن النزاعات المسلحة (1974-1974)

<sup>1</sup> - عزوز بن تمسك، المرجع السابق، ص 311.

<sup>2</sup> - محمد يوسف علوان : المرجع السابق، ص 498.



1977) التي دعت الأطراف السامية الى : "القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني وتيسير تطبيقه لاسيما بالمفهوم الوارد في المادتين 06 و 82 من البروتوكول الإضافي الأول.

ليس هناك شك في أن التأهيل الذي تقوم به الدولة في وقت السلم هو تحضير لزمن النزاع المسلح، أين يبدأ العمل الفعلي للعاملين المؤهلين في تسهيل تطبيق قواعد سير النزاع المسلح. فمنذ بداية النزاع، يقوم هؤلاء بالعمل على مختلف المستويات العسكرية والمدنية لتقديم المشورة والنصح بخصوص تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، وتفسير النصوص ميدانيا، والمساعدة في نشر هذه القواعد وتدريبها وتعليمها لمختلف الفئات . قد يتم الاستعانة بالعاملين المؤهلين حسب تخصصهم سواء القانوني أو الطبي في مساعدة الدولة الحامية في أداء مهامها، أو في مساعدة المنظمات الإنسانية والاعاثية،

وحسب الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، فإن الدول تقدم قائمة بالعاملين المؤهلين للجنة الدولية للصليب الأحمر التي تقدمها بدورها الى الأطراف السامية المتعاقدة قصد التعريف بهم لتسهيل مهامهم سواء وفق نظام الدولة الحامية أو بدائلها وعلى رأسهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذاتها.

#### رابعا: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

هي لجان عمل وتتسيق وزارية تهدف الى إرشاد الحكومات ومساعدتها على تنفيذ القانون الدولي الإنساني نشره. لا توجد قاعدة اتفاقية ملزمة لاعتماد هذه اللجان، لكنها تظل آلية توافقية لتحقيق التزام الدول باحترام وكفالة احترام هذا القانون.

جاءت الدعوة لإنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفريق الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب، والمؤتمر السادس والعشرون للصليب والهلال الأحمرين لسنة 1995. كما شجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 148/66 الصادر في 12 ديسمبر 2000 بشأن البروتوكولين الإضافيين: "...بالزيادة في عدد هيئات أو اللجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عزوز بن تمسك : المرجع السابق، ص 312.

إن إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني شأن وطني يتميز بالمرونة، إلا أن هناك وضع خاص لا بد أن تتميز به هذه اللجان حتى تستطيع القيام بمهامها على أكمل وجه، هذه المهام يحددها قسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر وهي:<sup>1</sup>

- أن تكون اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في وضع يمكنها من تقييم القانون الوطني القائم ومقارنته بالالتزامات الدولية.
- أن تكون اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في مكانة تسمح لها بتقديم توصيات بشأن القوانين والتنظيمات والممارسات الوطنية إلى الجهات الحكومية المعنية.
- مساهمة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في نشر القانون الدولي الإنساني بإعداد الدراسات والأنشطة في سبيل ذلك.
- المساعدة في تدريس القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة، وفي مختلف المستويات التعليمية والجامعية، وللسكان المدنيين.

اعتمدت الكثير من الدول نظام اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني من بينها تونس بموجب أمر عدد 1051 لسنة 2006 مؤرخ في 20 أبريل 2006 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني،

حسب الفصل الأول من الأمر، تعنى اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بـ: "التعريف بمبادئ القانون الدولي الإنساني ونشر ثقافته وتطويره، وتبدي هذه اللجنة رأيا استشاريا في المسائل المتعلقة بهذا القانون ومجالات تطبيقه كلما طلب منها ذلك"

كما حدد الفصل الثاني من الأمر صلاحيات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني التي تتمثل في:

- تقديم المقترحات اللازمة لملائمة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني.
- اقتراح خطة سنوية لنشر ثقافة القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني والتنسيق بين الجهات المعنية من أجل ضمان تنفيذ الخطة المقترحة.

<sup>1</sup> - اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001، ص 01،

- التعاون مع اللجان والجمعيات والمنظمات الإنسانية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني".

#### خامسا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

سبقت الإشارة الى الدور الكبير الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وفي مجال العمل الميداني في تطبيق وتنفيذ هذه القواعد، إلا أن اللجنة الدولية لا تكتفي بذلك، حيث تبذل جهود معتبرة في مجال نشر هذه القواعد، وخاصة قواعد سير النزاع المسلح على المستوى الوطني، والتعريف بها لدى مختلف الشرائح العسكرية والمدنية داخل الدول.<sup>1</sup>

تعرض المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الدور كما يلي: "

- أ- صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة ألا وهي الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الطوعية، الوحدة والعالمية....
- ز- العمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره...."

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإنشاء قسم الخدمات الاستشارية سنة 1996 لتنفيذ لتوصيات المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب والهلال الأحمرين لسنة 1995، عهد الى هذا القسم مساعدة الدول في تنفيذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، واعتماد التشريعات الوطنية المتناغمة مع هذه الاتفاقيات، كما يعمل القسم على تقديم المشورة الفنية للدول في سبيل تسهيل معرفة وتنفيذ هذه الاتفاقيات.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من الأنشطة في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني أبرزها إقامة الملتقيات والندوات العلمية والدورات التكوينية للموظفين والقضاة والديبلوماسيين، وعادة ما تطلب الدول من قسم الخدمات الاستشارية المساعدة الفنية في مجال تنفيذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، كما تطلب الحصول على تكوين الموظفين والقادة العسكريين والأشخاص المؤهلين في مجال القانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> - عزوز بن تمسك: المرجع السابق، ص 314.

## سادسا: الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين

لا يقتصر دور الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين على أعمال الإغاثة والمساعدة الإنسانية، بل يمتد عملها لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن، ويجد هذا الالتزام مصدره في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين الذي اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب والهلال الأحمرين لسنة 1986 حيث جاء في الفقرة الثانية من مادته الثالثة: ".....تنشر الجمعية الوطنية القانون الدولي الإنساني، وتساعد حكوماتها في نشره، وتتخذ المبادرات في هذا المجال، وهي تنشر مبادئ الحركة ومثلها العليا، وتساعد الحكومات التي تنشرها أيضا، كما تتعاون مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، وحماية الشارات المميزة التي اعترفت بها اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية".<sup>1</sup>

طبقا لهذه المادة، تعمل الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين على نشر القواعد الإنسانية، وهي تساعد في ذلك حكوماتها، كما تحظى هذه الجمعيات بعضوية اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وتقدم خبراتها في هذا المجال، كما تتسق هذه الجمعيات - من خلال عملها داخل الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين وداخل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وفي الميدان - جهود نشر القانون الدولي الإنساني التي تبذلها هذه الجهات في عملية التعريف والتدريس وتقديم المشورة الإنسانية للحكومات والجهات المدنية والعسكرية.<sup>2</sup>

## الفرع الثالث: الجهات المستهدفة بالنشر

ان الجهات المستهدفة بالنشر هي الأطراف ذات التأثير على الصعيد الوطني زمن السلم وتلك الفاعلة زمن النزاعات المسلحة، وذلك لتحقيق الالتزام بضمان إمام كل من أفراد القوات المسلحة والسكان المدنيين بقواعد سير النزاع المسلح.

<sup>1</sup> - عزوز بن تمسك: نفس المرجع، ص 315.

<sup>2</sup> - محمد حمد العسيلي: دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي

الإنساني، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الأول، الجزائر، 2008، ص

## البند الأول: النشر بين أفراد القوات المسلحة

يعد المقاتل من أكثر الأطراف الفاعلة فيما يتصل بتنفيذ قواعد سير النزاع المسلح، فهو المسؤول في المقام الأول عن اختياره لوسائل القتال، وهو المسؤول عند استخدامه لها على احترام مبدأ التمييز ومبدأ التناسب وحظر الهجمات العشوائية وحظر الإصابات المفرطة والآلام التي لا مبرر لها، كما أنه ملزم بعدم استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية وأسلحة الليزر التي تسبب العمى والألغام الأرضية والقنابل العنقودية والعديد من الأسلحة المحظورة عرفياً واتفاقياً.

نظراً لهذا الدور الكبير للمقاتل أثناء النزاعات المسلحة، وقبل التزامه بهذه القواعد، يفترض علمه بها مسبقاً، وتوصلاً لذلك، أكدت المواد 47، 48، 127، 144 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والمادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على ضرورة تحسين معرفة أفراد القوات المسلحة بقواعد سير النزاع المسلح، بل وضمان إمامهم بها، لذلك، لا يجب أن يقتصر تكوين هؤلاء الأفراد على التكوين العسكري البدني والتكوين على استخدام الأسلحة وإعداد الخطط والاستراتيجيات القتالية فحسب، بل لابد من إدراج برامج تعليمية وتكوينية للقوات المسلحة ضمن برامج التكوين المقدمة في مدارس ومعاهد

التكوين الحربي وثكنات الجنود،

كما يجب أن يتم اختيار البرامج التعليمية بالتوافق مع الرتب العسكرية والمهام الفعلية أثناء النزاع المسلح، فالبرامج التي يتلقاها القادة العسكريون يجب أن تكون أكثر عمقا وتفصيلاً باعتبار أن هذه الفئة هي التي تدير ميدانيا الأعمال الحربية، وهي التي تصدر الأوامر للجنود الأقل رتبة، كما يجب تعليم الجنود الأقل رتبة القواعد الأساسية في النزاع المسلح، وتلك المتعلقة بمهامهم الفعلية، وتحسين استخدامهم لوسائل وأساليب القتال، وكيفية التعامل مع الأشخاص المحميين والضحايا.

هذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977:

" يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من القادة - كل حسب مستواه من المسؤولية - التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على

بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول وذلك بغية منع وقوع الانتهاكات".

وتطبيقاً لهذه الفقرة، وجهت لجنة التحقيق الكندية في الانتهاكات الجسيمة لقواعد سير النزاع المسلح التي ارتكبتها جنود حفظ السلام الكنديون في الصومال اللوم الى عدد من ضباطهم المسؤولين عنهم لأنهم لم يدرّبوا الجنود على القيام بواجباتهم على أحسن وجه.

إن آليات نشر قواعد سير النزاع المسلح بين أفراد القوات المسلحة كثيرة ومتعددة من بينها إصدار الكتيبات العسكرية، وإلقاء المحاضرات وتنظيم الندوات الدورية واستخدام المطويات، وتوزيع المطبوعات، وإعداد الأفلام التعليمية، وشرائح العرض، وكل الوسائل السمعية والبصرية، إضافة الى انجاز التمارين التطبيقية، والقيام بالمناورات العسكرية التي تتضمن التدريب على سير العمليات الحربية، ومعاملة الأشخاص المحميين وضحايا النزاعات المسلحة.<sup>1</sup>

### البند الثاني: النشر بين السكان المدنيين

ان نشر قواعد سير النزاع المسلح في صفوف المدنيين لا يقل أهمية عن نشرها بين المقاتلين، ذلك لأن المدنيين طرف فاعل زمن النزاعات المسلحة تحت توصيفات مختلفة وحسب الدور الذي يفترض قيامهم به.

ترددت المواد 47، 48، 127، 144 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 في التصريح بالزامية نشر قواعد سير النزاع المسلح في صفوف المدنيين، إذ: "...تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكرية والمدنية إن أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان". هذا يعني أن إلزام تعليم قواعد سير النزاع المسلح للقوات المسلحة لا ينصرف بالضرورة الى السكان المدنيين، كما يعني أن هذا الإلزام يرتبط بوجود إمكانية، ولا يشترط إدراج المواد التعليمية لقواعد سير النزاع المسلح في البرامج التعليمية الرسمية في المدارس والمعاهد والجامعات الحكومية، بل يكفي في ذلك القيام بحملات توعوية وتحسيسية مصاحبة البرامج أو موازية لها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عزوز بن تمسك : المرجع السابق، ص 317.

<sup>2</sup> - عزوز بن تمسك : نفس المرجع، ص 318.

لم يختلف الوضع كثيرا في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الذي نص في الفقرة الأولى من مادته 83 على : "... بإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين". لا شك أن التشجيع على الدراسة لا يوازي الالتزام بالدراسة ولا يوازي إدراج دراسة القانون الدولي الإنساني بصفة عامة وقواعد سير النزاع المسلح بصفة خاصة ضمن البرامج التعليمية.<sup>1</sup>

في هذا الإطار، لا بد من توجيه جهود النشر حسب تأثير الشخص المدني في واقع النزاع المسلح من أعلى السلطات في الدولة الى غاية المدارس الابتدائية والبرامج المقدمة للأطفال.

لا شك أن دور الأشخاص المدنيين تطور بشكل كبير مع تطور أشكال وتحديات النزاعات المسلحة، فعلى الرغم من أن وضع المدنيين لا يزال منذ زمن كأكثر ضحايا النزاعات المسلحة، إلا أن دورهم أخذ منحا جديدا ليدخل المدنيون جوانب الأعمال الحربية كمتعاطفين، أو كمشاركين مشاركة مباشرة أو غير مباشرة، أو كأطراف في الجماعات المتمردة في النزاعات المسلحة غير الدولية. هذا الدور المتزايد ومتعدد الصور يحتاج الى ضرورة استهداف هذه الفئة بالتعريف بقواعد سير النزاع المسلح سواء كضحايا محتملين أو كمقاتلين محتملين، حيث يتضمن القانون الدولي الإنساني مختلف الأدوار التي يحتمل أن يكون فيها المدني.

يجب أن يستهدف النشر بالدرجة الأولى كبار الموظفين في الدولة الذين يقع على عاتقهم جانب من تنفيذ الاتفاقيات الدولية ورسم السياسات العامة وضبط البرامج التعليمية في وقت السلم وتوجيه التعليمات للقيادة العسكرية في زمن الحرب.

كما يجب استهداف هذه الفئة قبل تولي المهام العليا والمناصب السامية أثناء تكوينهم في الجامعات والمعاهد العليا. كما لا يجب أن يقتصر التكوين على كليات الحقوق، بل يمكن تدريس القانون الدولي الإنساني لطلبة الإعلام والسياسة والطب وغيرها من الاختصاصات التي يتصل الكثير منها بشكل أو بآخر بواقع النزاع المسلح ويعنى بجانب من جوانب سير العمليات الحربية،<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - رقية عواشيرة : المرجع السابق، ص 337، 345.

<sup>2</sup> - عزوز بن تمسك: المرجع السابق، ص 319.

فالإعلاميون يعملون على تغطية إعلامية مهنية للنزاعات المسلحة، مما يتطلب معرفة قواعد استخدام الأسلحة، والتمييز بين الأهداف المشروعة وغير المشروعة للهجوم، والإلمام بكل ما يمكن أن يشكل انتهاكا لقواعد سير النزاع المسلح حتى يقع نقل الحقيقة للعالم وإنارة الرأي العام، كما يجب تعزيز معرفة الأوساط الطبية بالقانون الدولي الإنساني لعلاقتهم المباشرة بضحايا النزاعات المسلحة من خلال تقديم أعمال المساعدة الطبية<sup>1</sup>، مع العلم أنه يمكن تدريس القانون الدولي الإنساني في شكل مادة مستقلة أو الى جانب المقررات التعليمية الخاصة بحقوق الإنسان الموجه لهذه الفئات المدنية.

يستحسن أن تمس العملية التعليمية كذلك الفئات الصغرى بوضع برامج تعليمية في المدارس الابتدائية والإعدادية والمعاهد الثانوية يراعى فيها تبسيط المبادئ الإنسانية وطرق العرض المناسبة للسنوات العمرية بغرض تعريف الأطفال والمتدربين بحقوقهم وواجباتهم بموجب

القانون الدولي الإنساني، والحماية المقررة لهم، وكيفية التعامل مع الأوضاع الخاصة بعدم الاقتراب من الذخائر والأسلحة المتروكة، والابتعاد عن مناطق الاشتباك قدر الإمكان.

ولذلك، وجب نشر قواعد سير النزاع المسلح بين كل الأشخاص المدنيين على مختلف شرائحهم وفئاتهم العمرية وبما يتناسب مع مستواهم التعليمي والوظيفي، كما يفترض أن تتضمن برامج التعليم مزيجا من المعارف النظرية والجوانب التطبيقية لتسهيل فهم قواعد سير النزاع المسلح، بحيث تهدف عملية النشر في الأخير الى تعميم الوعي بأهمية هذه القواعد في تقادي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتخفيف من معاناة الضحايا، وترسيخ السلوك السليم للأشخاص المدنيين أثناء سير العمليات الحربية باختلاف الأدوار والأوضاع التي قد يكون عليها السكان المدنيون.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمد يوسف علوان : المرجع السابق، ص 494، 495.

<sup>2</sup> - محمد يوسف علوان : نفس المرجع، ص 497.



# الخاتمة

بعد عرض محتويات هذه المذكرة والذي حاولنا من خلاله الإجابة على الإشكالية التي طرحناها في مقدمة بحثنا والمتمثلة في: **كيف تساهم الآليات الوقائية الدولية والوطنية في تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني؟**

خلصنا الى جملة من النتائج نتناولها فيما يلي:

- **أولاً: فيما يتعلق بالآليات الوقائية الدولية،** وبالنسبة لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبالرغم من أن اتفاقيات جنيف اعترفت لها بالحق في مباشرة مهامها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة جاعلة منها الراعي الأول لهذه الاتفاقيات ولبروتوكولين الإضافيين 1977، إلا أنها ليست ضامنة هذا القانون، لأنه يتوجب على الدول النامية المتعاقدة القيام بهذه المهمة كالالتزام باحترام هذا القانون وحمل الآخرين على احترامه وهو ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وهي صيغة عامة تشمل جميع الأطراف المتعاقدة وليس أطراف النزاع فقط، فمن حق كل طرف متعاقد مطالبة منتهكي القانون الدولي الإنساني بالكف عن الانتهاكات إذا ثبت وقوعها بمناسبة النزاع المسلح، وحتى زمن السلم، ذلك أن نطاق الاحترام وفرضه ليس محدوداً بوسائل أو إجراءات معينة، بل أنه يتسع إلى كل ما من شأنه أن يضمن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

كما أن اللجنة لا يمكنها القيام بالمهام المسندة إليها إلا بعد موافقة أطراف النزاع مما يجعل فاعليتها متوقفة على إرادة الأطراف المتعاقدة التي أسندت إليها هذه المهام، ومرهونا بالإرادة السياسية لأطراف النزاع.

- بالنسبة لدور الدولة الحامية، يمكن القول بأنه لا يمكن إنكار هذا الدور المتمثل في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، غير أن نجاحها في ذلك متوقف دون شك على مدى قبول الدول القيام بهذه المهمة وكذا مدى تعاون أطراف النزاع معها، مما يؤدي الى محدودية هذا الدور وعدم قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة.

- بالنسبة لدور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، نجد أن آلية العمل التي تعتمد عليها غير فعالة تماماً في أداء مهمة التحقيق حول الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني، حيث يشترط

موافقة أطراف النزاع في قبول اختصاص اللجنة وفي فتح التحقيق في أي انتهاك محتمل وهو أمر مستبعد. هذا بالإضافة الى اعتماد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تمويلها كليا على أطراف النزاع وافتقار توصياتها لطابع الإلزام.

- بالنسبة لدور المنظمات الدولية، ومن أبرزها منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها في محاولة منها لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فإنه يشهد لها بجهودها الجبارة من أجل الحفاظ على حقوق الإنسان حتى أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن ما يؤخذ عليها أن جل أعمالها كانت مجرد توصيات تفتقر للإلزامية، مما يجعل أطراف النزاع يتغاضون عن تطبيقها.

أما المنظمات الحقوقية فهي الأخرى ساهمت كما سبق وأن رأينا في التنديد بالانتهاكات الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني ودعوة الأطراف الفاعلة الى تحمل مسؤولياتها إزاء هذه الانتهاكات، إلا أنها اتهمت بازدواجية تطبيق المعايير في مجال حقوق الإنسان، حيث تتغاضى عن الانتهاكات التي ترتكبها الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية، كما أنها تعاني من عدة مشاكل متمثلة في انعدام الأمن والتعرض للمضايقات والاعتقال والتعذيب وغيرها.

- **ثانيا: فيما يتعلق بالآليات الوقائية الوطنية،** وبالنسبة لانضمام الدول الى الاتفاقيات الإنسانية والتزامها بها، فهي تشكل ضمانا لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني وأن تحجج الدول بالحفاظ على سيادتها أو أمنها الداخلي لا يدعو أن يكون سوى هروب من الالتزام بقواعد هذا القانون والتملص من احترامها وتنفيذها وهو ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

- وبالنسبة لآلتي الإدماج والنشر، فإن الموائمة التشريعية للقانون الوطني ليتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر إجراء ضروريا لضمان فعالية هذه الاتفاقيات الدولية ولضمان تطبيق قواعد هذا القانون على الصعيد الوطني،

كما تعتبر عمليتي النشر والتأهيل ذات أهمية كبرى من حيث ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وقت السلم والحرب وهما آليتين متلازمتين من حيث أن النشر يتطلب وجود مؤهلين مدربين وهما كذلك إلزاميتين للتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني ونشرها على أوسع نطاق (أفراد القوات المسلحة والمدنيين)،

وتجدر الإشارة هنا الى أنه يجب التركيز على نشر هذه القواعد في مختلف المراحل التعليمية حتى يتولد لدى التلاميذ والطلبة وعي بأهمية الحفاظ على البيئة في كل وقت وخاصة أثناء النزاع المسلح.

بعد التطرق لأهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا هذا، لا بد من الوقوف عند جملة من الاقتراحات من أجل تفعيل الآليات الوقائية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني والحد من وقوع انتهاكات جسيمة أثناء النزاعات المسلحة وتتمثل في:

- على الأطراف المتعاقدة أن تعمل على تكثيف الجهود في مجال نشر ثقافة السلم والرحمة والمبادئ الإنسانية في المجتمع الدولي لتفادي نشوب النزاعات المسلحة.

- ضرورة استحداث آليات جديدة للحماية لمواكبة التطورات السريعة في وسائل وأساليب القتال التي تؤدي بحياة الملايين من المدنيين الأبرياء.

- وضع نص قانوني صريح يسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بممارسة مهامها الميدانية المتمثلة في المساعدات الإنسانية والتنفيذ والنشر دون قيد أو شرط مثل موافقة أطراف النزاع، لأن هذه المهام ذات طبيعة إنسانية محضة.

- على الأمم المتحدة تعزيز الأساس القانوني للمساعدة الإنسانية ووضع شروط وحدود للتدخل الإنساني حتى لا يبقى وسيلة بيد الدول الكبرى تستخدمه متى شاءت وبالطريقة التي تخدم مصالحها وذلك لاصطياد فريستها من الدول النامية ذات الأهمية الاستراتيجية.

- ضرورة وضع نظام قانوني دولي يعترف بالمنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في السهر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وجعلها في مصاف الدول والمنظمات الدولية الحكومية.

- يجب العمل على التوعية بأهمية الآليات الوقائية في المؤتمرات والملتقيات الأكاديمية، حيث يشكل النشر جانبا هاما من جوانب تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

- بذل الجهود في سبيل تحيين النصوص القانونية المتعلقة بهذه الآليات على نحو يجعل اللجوء إليها إجباريا وليس خاضعا لموافقة أطراف النزاع.

- إلزام الدول بضرورة الانضمام الى الاتفاقيات الإنسانية والالتزام بما جاء فيها من الآليات الكفيلة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

وفي الأخير، يمكن القول أن هذا البحث، إذ يلقي الضوء على استعراض الآليات الوقائية الدولية والوطنية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها في ذلك، لا يهدف بأي حال الى انتقادها أو إنكار دورها الهام في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ولكن الغرض هو عرضها للتحليل والتقييم مع أمثلة من الواقع، وتبقى قواعد القانون الدولي الإنساني خطوة لا يستهان بها في مجال أنسنة الحروب والتخفيف من ويلات النزاعات المسلحة.

# قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- ميثاق الأمم المتحدة 1945
- اتفاقيات جنيف الأربعة 1949
- البرتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف الأربعة 1977
- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969
- اتفاقية جنيف 1929
- اتفاقية لاهاي 1899-1907
- اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية 1954
- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن

المراجع:

1) الكتب باللغة العربية:

- 1- بخوش حسام: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- 2- فاروق محمد معاليقي: حقوق الإنسان بين الشريعة الدولية والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.
- 3- عبد القادر حوبة: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الوادي، 2012.
- 4- محمد رضوان: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، دار افريقيا الشرق للنشر، المغرب، 2010.

- 5- هنري دونان: تذكار سولفيرينو، ترجمة سامي جرجس، المركز الإقليمي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، 2005.
- 6- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبوعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 7- بوراس عبد القادر: التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2009.
- 8- بوغانم أحمد: الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، 2013.
- 9- محمد فهاد الشلالدة: القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 10- عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الإنساني : مصادره، مبادئه، أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 11- إنصاف بن عمران: المنظمات الدولية وتطبيق القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.
- 12- بوجلال صلاح الدين: الحق في المساعدة الإنسانية دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 13- عبد القادر حوبة: الجهود الدولية والوطنية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 14- عزوز بن تمسك: قواعد سير النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، مركز النشر الجامعي، 2019.
- 15- عبد الله علي عبو : المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 16- عمر سعد الله: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني: الآليات الأممية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2001.
- 17- فريتس كالسهورن، ليزابيث تسغفلد : ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جوان 2004.
- 18- الشافعي محمد بشير : القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987.



- 19- محمد نصر محمد: الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012.
- 20- محمد يوسف علوان : نشر القانون الدولي الإنساني، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت اشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، مصر، القاهرة، 2000.

## (2) الكتب باللغة الفرنسية:

- <sup>1</sup>- Maurice Torrelli, le droit international humanitaire, Deuxième édition, Presses Universitaires de France, 1989.
- 2- Michel Bélanger : Droit Internationale Humanitaire, Gualino éditeur, EJA, Paris, 2002.

## (3) المذكرات:

- 1- لقيزي لخضر: التدابير الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2018.
- 2- رقية عواشرية: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.
- 3- أحسن كمال: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة تيزي وزو، 2011.
- 4- سامية زاوي: دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة عنابة، 2007-2008.
- 5- محمد عمر عبدو : الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2012.
- 6- غنيم قناص المطيري : آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2010.

04 المقالات:

- 1- مقدم فيصل: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على مدى تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني إبان الثورة الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2016.
- 2- محمد نعرورة: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 08، جانفي 2014.
- 3- خوني منير: الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جوان 2017.
- 4- محمد أرزقي أنسيب: مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 36، 1998.
- 5- سلامي سميرة: دور منظمة الأمم المتحدة في ارساء نظام دولي انساني: بين النص والتطبيق، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 02، العدد 01.
- 6- خليفة محمد، مهيرة نصيرة : آليات ومظاهر التعاون بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15، سبتمبر 2017.
- 7- خالد خليف : دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الانسان، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ايليزي، الجزائر، العدد الأول، 2016.
- 8- بن عامر تونسي: الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 48، العدد 02.
- 9- جيماوي نبيلة: أبعاد التدخل الدولي وآثارها على قواعد حقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جانفي 2018.
- 10- يوسف برقوق: التحديات التي تواجه العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 09، العدد 02، سبتمبر 2018.
- 11- مورسي توريللي: هل تتحول المساعدة الإنسانية الى تدخل انساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، ماي 1992.

- 12- روني برومان : منظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 888، جنيف 2012.
- 13- قيرع عامر: الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 15.
- 14- اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001.
- 15- محمد حمد العسيلي : دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الأول، الجزائر، 2008.

# فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوعات
/	الآية القرآنية
/	الاهداء
/	الشكر
	الملخص
/	قائمة المختصرات
أ	المقدمة
/	الخطة
09	الفصل الأول: الآليات الوقائية الدولية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الانساني
10	المبحث الأول: الآليات الوقائية الدولية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكولها الإضافيين 1977
12	المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
12	الفرع الأول: نشأة ومفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر
12	البند الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر
13	أولاً: معركة سولفيرينو وإبرام اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1863
14	ثانياً: تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر
15	ثالثاً: تشكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر
15	البند الثاني: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر
16	أولاً: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر
16	ثانياً: الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر
17	ثالثاً: المبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر
17	1-المبادئ الأساسية (الجوهرية)

17	2-المبادئ المشتقة
18	3-المبادئ التنظيمية
18	الفرع الثاني: المهام المنوطة باللجنة والأساس القانوني لهذه المهام
18	البند الأول: المهام المنوطة باللجنة
18	أولاً: رعاية القانون الدولي الإنساني
19	ثانياً: مهام اللجنة أثناء النزاعات المسلحة
20	ثالثاً: مهام اللجنة في الأقاليم المحتلة
21	البند الثاني: الأساس القانوني لمهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر
22	الفرع الثالث: تقييم دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني
24	المطلب الثاني: نظام الدولة الحامية وبدائلها واللجنة الدولية لتقصي الحقائق
24	الفرع الأول: تعريف الدولة الحامية وبدائلها والمهام المنوطة بها
24	أولاً: الأساس القانوني لدور الدولة الحامية
25	ثانياً: بدائل الدولة الحامية
26	ثالثاً: المهام المنوطة بها في الأراضي المحتلة
28	الفرع الثاني: آلية عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق واختصاصاتها
28	أولاً: آلية عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
29	ثانياً: نطاق اختصاصاتها
30	الفرع الثالث: تقييم دور الدولة الحامية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني
32	المبحث الثاني: المنظمات الدولية كآلية وقائية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني
33	المطلب الأول: المنظمات الدولية الحكومية
34	الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها
35	البند الأول: من خلال الاتفاقيات الدولية

36	البند الثاني: من خلال أجهزتها
36	الجهاز الأول: الجمعية العامة
40	الجهاز الثاني: مجلس الأمن
43	الجهاز الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي
48	الجهاز الرابع: محكمة العدل الدولية
51	الفرع الثاني: المنظمات الدولية الإقليمية
52	الاتحاد الأوروبي
53	الاتحاد الإفريقي
53	الفرع الثالث: تقييم دور المنظمات الدولية الحكومية
55	المطلب الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية
56	الفرع الأول: منظمة العفو الدولية
57	الفرع الثاني: منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش)
58	الفرع الثالث: منظمة أطباء بلا حدود
58	الفرع الرابع: تقييم دور المنظمات الدولية غير الحكومية
65	الفصل الثاني: الآليات الوقائية الوطنية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الانساني
63	المبحث الأول: الانضمام والالتزام بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الانساني
63	المطلب الأول: الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة
63	الفرع الأول: مفهوم الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية
65	الفرع الثاني: الانضمام كضمانة لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني
66	المطلب الثاني: التزام الدول باتفاقيات القانون الدولي الإنساني
67	الفرع الأول: احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني
69	الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ طبقاً للمادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول
72	المبحث الثاني : آليتي إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومة القانونية الوطنية والالتزام بنشر هذه القواعد

73	المطلب الأول: آلية إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومة الوطنية
73	الفرع الأول: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني
74	أولاً: نظرية الثنائية القانونية
75	ثانياً: نظرية الوحدة القانونية
77	الفرع الثاني: طرق إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومة الوطنية
82	أولاً: أسلوب تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني
83	ثانياً: جهود الدول في مجال مواثمة تشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني
84	المطلب الثاني: آلية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني
86	الفرع الأول: التعريف بالنشر وطبيعته الإلزامية
87	الفرع الثاني: الجهات المسؤولة عن النشر
87	أولاً: السلطات الحكومية في الدولة
88	ثانياً: المستشارون القانونيون للقوات المسلحة
90	ثالثاً: العاملون المؤهلون في مجال القانون الدولي الإنساني
91	رابعاً: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني
93	خامساً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
94	سادساً: الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين
94	الفرع الثالث: الجهات المستهدفة بالنشر
95	البند الأول: النشر بين أفراد القوات المسلحة
96	البند الثاني: النشر بين السكان المدنيين
99	الخاتمة
103	قائمة المصادر والمراجع
108	فهرس المحتويات